



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو
مكتب شؤون المجلس والمنتخبين

مقررات المجلس الجماعي لمدينة صفرو لسنة 2023.

الدورة العادية بتاريخ 7 فبراير 2023	مقرر رقم 153	مقرر رقم 153 بتاريخ 7 فبراير 2023، وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على برمجة المبالغ المسترجعة لفائدة ميزانية الجماعة من حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية وفق ما جاء في تقرير اللجنة باقتناء السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية والآليات والمحصورة في مبلغ 1 174 507,48 درهم وذلك كما يلي :				
		فصل الميزانية	موضوع النفقة	المبلغ بالدرهم		
		04 20 30 30 20/11	اقتناء السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية والآليات	1 174507,48		
			المجموع	1 174507,48		
الدورة العادية بتاريخ 7 فبراير 2023	مقرر رقم 154	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تخصيص قطعة أرضية مساحتها 965م ² (متر مربع) موضوع الرسم العقاري عدد: F/6805 التابع للأموال العامة لجماعة صفرو، والمتواجدة بحي مساي صفرو بوضعها رهن إشارة المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو من أجل بناء مركز صحي وفضاء صحة الشباب.				
الدورة العادية بتاريخ 7 فبراير 2023	مقرر رقم 155	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة مع مندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو من أجل تجهيز وبناء مركز صحي وفضاء صحة الشباب.				
الدورة العادية بتاريخ 7 فبراير 2023	مقرر رقم 156	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على طلبات تولية محلات تجارية تابعة للأموال الجماعة وذلك وفق الجدول أسفله :				
		الحالة	رقم الدكان وموقعه	الجديد	صاحب العقد القديم	طلب عدد بتاريخ
		تولية	الدكان رقم 33 السوق المركزي باب المربع.	إسماعيل الديش	إدريس الراحي	طلب 4655 بتاريخ 28 نونبر 2022.
		تولية	الدكان رقم 35 قسارية باب المربع.	يوسف حجلي	احمد لحول	طلب عدد 4749 بتاريخ 06 دجنبر 2022
		حالة وفاة	الدكان رقم 01 قسارية باب المربع.	رشيد العسري	المختار العسري	طلب عدد 30 بتاريخ 03 يناير 2023
		حالة وفاة	الدكان رقم 62 السوق المركزي باب المربع.	رقية اعتيق	محمد الخنشولي	طلب عدد 329 بتاريخ 27 يناير 2023
		تولية	الدكان رقم 02 الدكاكين التجارية باب المربع.	اميمة فكري	عبد الاله فكري	طلب عدد 363 بتاريخ 31 يناير 2023
		تولية	الدكان رقم 03 الدكاكين التجارية باب	أميمة فكري	حورية زعفراني	طلب عدد 365 بتاريخ 31 يناير 2023
		تولية	الدكان رقم 104 السوق المركزي.	عثمان فكري	عبد الاله فكري	طلب عدد 364 بتاريخ 31 يناير 2023

الدورة العادية بتاريخ 7 فبراير 2023	مقرر رقم 157	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى). أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تحيين ميثاق الإفتتاح الداخلي للجماعة.
الدورة العادية بتاريخ 7 فبراير 2023	مقرر رقم 158	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على إحداث مرفق قطر المركبات وجرها إلى المحجز الجماعي.
الدورة العادية بتاريخ 7 فبراير 2023	مقرر رقم 159	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تحيين دفتر التحملات المتعلق بتقديم الدعم للجمعيات.
الدورة العادية بتاريخ 14 فبراير 2023	مقرر رقم 160	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية تخصيص الشقة رقم 3 الطابق الثاني بالمركب الإداري ستي مسعودة بوضعها كمقر رهن إشارة منظمة الهلال الأحمر المغربي.
الدورة العادية بتاريخ 14 فبراير 2023	مقرر رقم 161	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة مع منظمة الهلال الأحمر المغربي.
الدورة العادية بتاريخ 14 فبراير 2023	مقرر رقم 162	رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها العريضة المقدمة من طرف جمعية مجلس شباب إقليم صفرو بخصوص تعديل النظام الداخلي للجماعة قصد إحداث هيئة استشارية خاصة بالشباب بمجلس جماعة صفرو.
الدورة العادية بتاريخ 14 فبراير 2023	مقرر رقم 163	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على العريضة المقدمة من طرف الائتلاف المحلي من أجل البيئة والتنمية المستدامة بخصوص إصدار مقرر بمنع إقامة أبراج تقوية شبكة الهاتف النقال على أسطح المنازل وتحديد فضاءات عامة خاصة بها.
الدورة العادية 14 فبراير 2023	مقرر رقم 164	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على قبول هبة عبارة عن مجموعة من الكتب ممنوحة للجماعة وفق ما جاء في العرض.
الدورة العادية بتاريخ 21 فبراير 2023	مقرر رقم 165	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل برمجة فائض ميزانية سنة 2022.
الدورة العادية بتاريخ 21 فبراير 2023	مقرر رقم 166	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على مشروع دفتر التحملات الخاص بتحديد شروط فتح واستغلال محلات المخازن وصنع الحلول.
الدورة العادية بتاريخ 21 فبراير 2023	مقرر رقم 167	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل المناقشة والتصويت على تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم 468 بتاريخ 2022/05/9 المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية.
الدورة العادية بتاريخ 21 فبراير 2023	مقرر رقم 168	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على تسمية بعض الأحياء والشوارع والأزقة الجديدة في إطار تميم نظام العنونة المعتمد من طرف الجماعة.

الدورة العادية بتاريخ 21 فبراير 2023	مقرر رقم 169	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل المناقشة والتصويت على تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم 466 بتاريخ 2022/02/23 بمثابة الضابطة الجماعية للبناء.																						
الدورة العادية بتاريخ 21 فبراير 2023	مقرر رقم 170	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تعديل القرار الجماعي المتعلق بالسير والجولان وفق ما جاء في العرض والمناقشة، مع تبني اقتراح السيد عبد الغفور حناج.																						
الدورة العادية بتاريخ 21 فبراير 2023	مقرر رقم 171	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي لبيع المشاية.																						
الدورة العادية بتاريخ 21 فبراير 2023	مقرر رقم 172	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب.																						
الدورة العادية بتاريخ 21 فبراير 2023	مقرر رقم 173	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بإيجار المسبح الجماعي والمرافق التابعة له.																						
الدورة العادية بتاريخ 21 فبراير 2023	مقرر رقم 174	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من الناحية المبدئية على تخصيص القطعة الأرضية المكونة من : القطعة رقم 62 التابعة لتجزئة السلام شركة شيماء والقطعة رقم 258 التابعة لتجزئة شرف بعد دمجها لبناء مركز لفائدة الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشة بجماعة صفرو.																						
الدورة العادية بتاريخ فاتح مارس 2023	مقرر رقم 175	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الأربعاء فاتح مارس 2023 (الجلسة الرابعة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على برمجة فائض ميزانية سنة 2022 وفق الصيغة التالية: <table> <tr> <th>فصل الميزانية</th><th>تسمية المشروع</th><th>مجموع الاعتمادات</th></tr> <tr> <td rowspan="2">100022.10.1010.20/10</td><td>اقتناءات</td><td rowspan="2">4.428.099,17</td></tr> <tr> <td>السيارات والدراجات العادية والدراجات النارية والآليات</td></tr> <tr> <td rowspan="2">100022.10.1010.10/33</td><td>البنائات</td><td rowspan="2">800.000,00</td></tr> <tr> <td>تهيئة وتجهيز قاعة الندوات بمقر الجماعة.</td></tr> <tr> <td rowspan="2">100022.20.2020.10/31</td><td>ملاعب الرياضة ومركبات رياضية</td><td rowspan="2">1.157.549,00</td></tr> <tr> <td>بناء مركبات رياضية للقرب بمدار الرشاد بجماعة صفرو مع مصاريف الدراسات التقنية ومراقبة الجودة (المختبرات).</td></tr> <tr> <td rowspan="2">100022.60.1010.10/12</td><td>مجال اندماج النتائج</td><td rowspan="2">767.046,50</td></tr> <tr> <td>تغطية اعتمادات التسيير المرحلة</td></tr> <tr> <td colspan="2">المجموع :</td><td>7.152.694,67</td></tr> </table>	فصل الميزانية	تسمية المشروع	مجموع الاعتمادات	100022.10.1010.20/10	اقتناءات	4.428.099,17	السيارات والدراجات العادية والدراجات النارية والآليات	100022.10.1010.10/33	البنائات	800.000,00	تهيئة وتجهيز قاعة الندوات بمقر الجماعة.	100022.20.2020.10/31	ملاعب الرياضة ومركبات رياضية	1.157.549,00	بناء مركبات رياضية للقرب بمدار الرشاد بجماعة صفرو مع مصاريف الدراسات التقنية ومراقبة الجودة (المختبرات).	100022.60.1010.10/12	مجال اندماج النتائج	767.046,50	تغطية اعتمادات التسيير المرحلة	المجموع :		7.152.694,67
فصل الميزانية	تسمية المشروع	مجموع الاعتمادات																						
100022.10.1010.20/10	اقتناءات	4.428.099,17																						
	السيارات والدراجات العادية والدراجات النارية والآليات																							
100022.10.1010.10/33	البنائات	800.000,00																						
	تهيئة وتجهيز قاعة الندوات بمقر الجماعة.																							
100022.20.2020.10/31	ملاعب الرياضة ومركبات رياضية	1.157.549,00																						
	بناء مركبات رياضية للقرب بمدار الرشاد بجماعة صفرو مع مصاريف الدراسات التقنية ومراقبة الجودة (المختبرات).																							
100022.60.1010.10/12	مجال اندماج النتائج	767.046,50																						
	تغطية اعتمادات التسيير المرحلة																							
المجموع :		7.152.694,67																						

الدورة الاستثنائية بتاريخ 10 أبريل 2023	مقرر رقم 176	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على أرجاع مبالغ الفائض المالي المسجل بالحساب الخصوصي المتعلق بدعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية للأطراف المساهمة (الشطر الثاني)						
الدورة الاستثنائية بتاريخ 10 أبريل 2023	مقرر رقم 177	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تحويل اعتمادات في الجزء الأول من الميزانية كما جاء في تقرير اللجنة وذلك كما يلي : • تحويل مبلغ 97 000,00 درهم من الفصل 02.10.20.20.10/11"الرواتب والتعويضات القارة للموظفين ومثلانهم إلى الفصل 02.10.10.10.10/11"تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين". • تحويل مبلغ 400.000,00 درهم من الفصل 02.10.20.20.10/11"الرواتب والتعويضات القارة للموظفين ومثلانهم إلى الفصل 02.50.30.30.10/11 أشغال متعلقة بالصحة والأمن العام لفائدة ملاكين قاصرين. تحويل مبلغ 55.000,00 درهم من الفصل 02.20.10.10.10/14"إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية إلى الفصل 02.20.20.20.10/11إعانات للجمعيات الرياضية						
بتاريخ 10 أبريل 2023	مقرر رقم 178	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية الشراكة من أجل المساهمة في تمويل انجاز برنامج التكوين لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة فاس- مكناس (إقليم صفرو)						
الدورة الاستثنائية 10 أبريل 2023	مقرر رقم 179	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على لائحة الدعم المقدمة للجمعيات طبقا لدفتر التحملات المحدد لشروط وكيفية تقديم الدعم للجمعيات.						
الدورة الاستثنائية بتاريخ 18 أبريل 2023	مقرر رقم 180	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية تمويل وانجاز المشروع المتعلق بإحداث قطب للصناعة التقليدية للمقاولات الصغرى والمتوسطة.						
الدورة الاستثنائية 18 أبريل 2023	مقرر رقم 181	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأعضاء المزاولين مهامهم على إحداث مرفق السوق الأسبوعي الطرشة طريق المنزل ويتكون حسب تصميم المعد لهذه الغاية.						
الدورة الاستثنائية 18 أبريل 2023	مقرر رقم 182	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي والمرافق التابعة له.						
الدورة الاستثنائية 18 أبريل 2023	مقرر رقم 183	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للمسبح الجماعي والمرافق التابعة له						
الدورة العادية بتاريخ 4 ماي 2023	مقرر رقم 184	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على برمجة المبالغ المسترجعة لفائدة ميزانية الجماعة من حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية (الشطر الأول) والمحددة في مليون ومائة وأربع وسبعون ألف وخمسمائة وسبعة درهم و48 سنتيم، وذلك كما يلي : <table border="1"> <thead> <tr> <th>الفصل من الميزانية</th><th>النوع</th><th>المبلغ</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>100022.10.1010.20/11</td><td>سيارتان نفيعتان</td><td>669.805,19</td></tr> </tbody> </table>	الفصل من الميزانية	النوع	المبلغ	100022.10.1010.20/11	سيارتان نفيعتان	669.805,19
الفصل من الميزانية	النوع	المبلغ						
100022.10.1010.20/11	سيارتان نفيعتان	669.805,19						

		السيارات، الدراجات، الدراجات النارية والآليات	شاحنة لنقل اللحوم	504.702,29			
الدورة العادية بتاريخ 4 ماي 2023	مقرر رقم 185	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تعديل ميزانية السنة المالية 2023 وذلك طبقا لعمليات التصويت التي تمت وفق المقتضيات القانونية.					
الدورة العادية بتاريخ 4 ماي 2023	مقرر رقم 186	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على برمجة فائض ميزانية سنة 2022 وذلك كما يلي :					
		<table><tr><td>الفصل من الميزانية</td><td>المبلغ بالدرهم</td></tr><tr><td>تغطية اعتمادات التسيير المرحلة</td><td>7.152.694,67</td></tr></table>		الفصل من الميزانية	المبلغ بالدرهم	تغطية اعتمادات التسيير المرحلة	7.152.694,67
الفصل من الميزانية	المبلغ بالدرهم						
تغطية اعتمادات التسيير المرحلة	7.152.694,67						
الدورة العادية بتاريخ 4 ماي 2023	مقرر رقم 187	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على إحداث حساب النفقات من المخصصات بالميزانية خاص بتدعيم مجال المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض لقطاع النظافة بجماعة صفرو.					
الدورة العادية بتاريخ 4 ماي 2023	مقرر رقم 188	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على لائحة الدعم المقدمة للجمعيات طبقا لدفتر التحملات المحدد لشروط وكيفية تقديم الدعم للجمعيات.					
الدورة العادية بتاريخ 4 ماي 2023	مقرر رقم 189	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على تغيير تسمية " المعهد الجماعي للموسيقى والفنون " إلى " معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي".					
الدورة العادية بتاريخ 4 ماي 2023	مقرر رقم 190	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على اتفاقية تخصيص مقر معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي بوضعه رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الثقافة.					
الدورة العادية بتاريخ 5 ماي 2023	مقرر رقم 191	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة-والمجلس الجماعي لصفرو حول تأهيل وتجهيز وتسيير معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابع لجماعة صفرو.					
الدورة العادية بتاريخ 5 ماي 2023	مقرر رقم 192	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على نقل مسؤولية تنظيم مهرجان حب الملوك لوزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة- المديرية الجهوية فاس- مكناس.					

الدورة العادية بتاريخ 5 ماي 2023	مقرر رقم 193	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية تخصيص جزء مساحته 2500 م ² من الملك الجماعي الخاص رقم 120 الكائن بباب المقام ذو الرسم العقاري عدد : 28344/41 المخصص حسب تصميم الهيئة برمز A20 "تجهيزات إدارة" لفائدة وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بصفرو.
الدورة العادية بتاريخ 5 ماي 2023	مقرر رقم 194	تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، قرر المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها، التداول بشأن النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية تنفيذية للمشروع المتعلق بإحداث قطب للصناعة التقليدية للمقاولات الصغرى والمتوسطة.
الدورة العادية بتاريخ 5 ماي 2023	مقرر رقم 195	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية تنفيذية للمشروع المتعلق بإحداث قطب للصناعة التقليدية للمقاولات الصغرى والمتوسطة.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 20 يونيو 2023	مقرر رقم 196	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت لمقهى المسيرة الكائنة بباب المربع
الدورة الاستثنائية بتاريخ 20 يونيو 2023	مقرر رقم 197	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تسمية المقهى الكائنة فوق "القاعة متعددة الاختصاصات" بالمقهى الثقافي
الدورة الاستثنائية بتاريخ 20 يونيو 2023	مقرر رقم 198	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للمقهى الثقافي الكائن بحديقة القناطر الخيرية.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 20 يونيو 2023	مقرر رقم 199	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على قبول هبة عبارة عن معدات رياضية مقدمة من طرف شركة "أورنج للاتصالات" وهي كما يلي : - Un appareil de type : FOREARM TWIRL . - Un appareil de type : HIP TWISTER. - Un appareil de type : AB BOARD - Un appareil de type : AERIAL STROLLER. - Un appareil de type : CYCLE.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 20 يونيو 2023	مقرر رقم 200	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على قبول هبة من طرف السيد حفيظ شرف ومن معه وهي عبارة عن القطعة الأرضية رقم 258 ذات الرسم العقاري 41/49243 مساحتها 18 م ² والكائنة بتجزئة حفيظ شرف ومن معه.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 20 يونيو 2023	مقرر رقم 201	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على قبول هبة من طرف شركة شيماء استثمار ومن معها وهي عبارة عن قطعة أرضية بتجزئة السلام تحت رقم 62 ذات الرسم العقاري 41/60408 مساحتها 510 م ² .

الدورة الاستثنائية بتاريخ 20 يونيو 2023	مقرر رقم 202	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت بإقامة بناء لجزء من الملك الجماعي العام مساحته 2777 م ² ذو الرسم العقاري عدد 16886/41، الكائن بالطرشة طريق المنزل من طرف شركة SOS SEFROU
الدورة الاستثنائية بتاريخ 20 يونيو 2023	مقرر رقم 203	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على وضع رهن الإشارة لجزء من القطعة الأرضية والتي تبلغ مساحتها 1023 م ² هي جزء من الملك الجماعي العام رقم 73 ذي مطلب التحفيظ رقم 7323/41 والكائنة بشارع الزرقطوني حي مساي يحدها شمالا شارع الزرقطوني، ويحدها جنوبا القاعة المغطاة للرياضة، وشرقا طريق عمومي دو عرض 12 متر، وغربا ملعب القرب، لفائدة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل بناء منصة للشباب.
الدورة الاستثنائية 20 يونيو 2023	مقرر رقم 204	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على طلبات تولية محلات تجارية تابعة للأماكن الجماعية
الدورة الاستثنائية بتاريخ 20 يونيو 2023	مقرر رقم 205	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على وضع رهن الإشارة لجزء من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 41/10287 التابعة لأماكن الجماعة والكائنة بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد رهن إشارة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس لإنجاز مشروع محاربة التلوث الاصطناعي لإنشاء أحواض تبخر مادة المرج.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 يوليوز 2023	مقرر رقم 206	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية الاقنعة للمسرح والتنشيط الثقافي من أجل إنجاز الورش رقم 1 العام المؤقت المتعلق بالتنشيط الرياضي والثقافي
الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 يوليوز 2023	مقرر رقم 207	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية المودة للتنمية من أجل إنجاز الورش رقم 2 العام المؤقت المتعلق بتنقية وتأصيل جنبات واد اكا
الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 يوليوز 2023	مقرر رقم 208	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية مستعملي المياه للأغراض الزراعة من أجل إنجاز الورش رقم 3 العام المؤقت المتعلق بصيانة وتنقية شبكة السواقي والصرف الصحي
الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 يوليوز 2023	مقرر رقم 209	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية مسعفي القرب باب المقام من أجل إنجاز الورش رقم 5 العام المؤقت المتعلق بورش الحدائق نظافة وتنقية الساحات والفضاءات العمومية
الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 يوليوز 2023	مقرر رقم 210	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي من أجل إنجاز الورش رقم 6 العام المؤقت المتعلق بالنهوض بالمظهر الجمالي للمدينة العتيقة وصباغة الاسوار الخارجية بمدينة صفرو.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 يوليوز 2023	مقرر رقم 211	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو والجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة من أجل إنجاز الورش رقم 9 العام المؤقت المتعلق بخلق وحدة مكلفة بجمع الكلاب الضالة والقطط ومعالجتها.

الدورة الاستثنائية 15 غشت 2023	مقرر رقم 212	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بالإجماع الأصوات المعبر عنها على تأجيل النقطة المتعلقة بإعادة التداول في برمجة فائض ميزانية سنة 2022.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 15 غشت 2023	مقرر رقم 213	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على إعادة التداول في وضع رهن إشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس لجزء من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 41/10287 التابعة لأمالك الجماعة والكائنة بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد من أجل إنشاء أحواض تبخر مادة المرح.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 15 غشت 2023	مقرر رقم 214	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة صفرو والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس من أجل إنشاء أحواض تبخر مادة المرح بجزء من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 41/10287 التابعة لأمالك الجماعة والكائنة بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد.
الدورة الاستثنائية 15 غشت 2023	مقرر رقم 215	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على إعادة برمجة فائض ميزانية سنة 2022.
الدورة الاستثنائية 13 شتنبر 2023	مقرر رقم 216	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية من أجل تمويل برنامج معالجة المياحي الآيلة للسطول بالنسيح العتيق بمدينة صفرو (الشر الثالث 23 - 26)
الدورة الاستثنائية بتاريخ 13 شتنبر 2023	مقرر رقم 217	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على وضع مقر معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الثقافة-بواسطة اتفاقية تخصيص
الدورة الاستثنائية بتاريخ 13 شتنبر 2023	مقرر رقم 218	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على إحداث مرفق المحجز الجماعي بالقطعة الأرضية الكائنة بطريق المنزل التي هي جزء من الرسم العقاري 16886/41 ومساحتها حوالي 4715 م ² .
الدورة الاستثنائية بتاريخ 13 شتنبر 2023	مقرر رقم 219	تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، قرر المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها التداول بشأن النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل وتتميم القرار الجماعي رقم 468 المؤرخ بتاريخ 09 مايو 2022 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بمدينة صفرو.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 13 شتنبر 2023	مقرر رقم 220	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورة استثنائية المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على تعديل وتتميم القرار الجماعي رقم 468 المؤرخ بتاريخ 9 ماي 2022 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بمدينة صفرو.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 13 شتنبر 2023	مقرر رقم 221	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تخصيص عقار تابع لجماعة صفرو بوضعه رهن إشارة مندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو وهو عبارة عن قطعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 41/19273 الكائنة بحي ستي مسعودة مساحتها 3 آر 93 ستيار بواسطة اتفاقية تخصيص.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 13 شتنبر 2023	مقرر رقم 222	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تخصيص عقار تابع لجماعة صفرو بوضعه رهن إشارة مندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو وهو عبارة عن قطعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 41/28750 الكائنة بحي سيدي أحمد التادلي مساحتها 2 آر 10 ستيار بواسطة اتفاقية تخصيص.

الدورة العادية بتاريخ 05 أكتوبر 2023	مقرر رقم 223	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على طريقة تدبير مرفق قطر المركبات وجرها إلى المحجز الجماعي بواسطة التدبير المفوض.
الدورة العادية 05 أكتوبر 2023	مقرر رقم 224	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على القرار التنظيمي القاضي بتدبير المحجز الجماعي.
الدورة العادية 05 أكتوبر 2023	مقرر رقم 225	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على قرار تسمية بعض الأحياء والأزقة الجديدة الناتجة عن التجزئات المرخصة وذلك وفق مقترحات وعرض اللجنة.
الدورة العادية بتاريخ 05 أكتوبر 2023	مقرر رقم 226	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على تعديل وتنظيم القرار التنظيمي رقم 466 بمثابة الضابطة الجماعية للبناء إلى الجلسة الثانية .
الدورة العادية بتاريخ 05 أكتوبر 2023	مقرر رقم 227	تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، قرر المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها التداول بشأن النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل وتنظيم القرار الجماعي رقم 468 المؤرخ بتاريخ 09 ماي 2022 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والحرفية والخدمات بمدينة صفرو.
الدورة العادية بتاريخ 05 أكتوبر 2023	مقرر رقم 228	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على تعديل وتنظيم القرار الجماعي رقم 468 المؤرخ بتاريخ 09 ماي 2022 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والحرفية والخدمات بمدينة صفرو وفق العرض الذي جاء من طرف السيد الرئيس .
الدورة العادية بتاريخ 05 أكتوبر 2023	مقرر رقم 229	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على عقد شراكة بين عمالة إقليم صفرو ممثلة في شخص عامل إقليم صفرو بصفته رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة صفرو بخصوص مشروع إحداث منصة الشباب بصفرو.
الدورة العادية بتاريخ 05 أكتوبر 2023	مقرر رقم 230	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على تعديل وتنظيم القرار التنظيمي رقم 466 بمثابة الضابطة الجماعية للبناء.
الدورة العادية بتاريخ 19 أكتوبر 2023	مقرر رقم 231	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على تعديل وتنظيم القرار الجبائي
الدورة العادية بتاريخ 19 أكتوبر 2023	مقرر رقم 232	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على عقد شراكة بين عمالة إقليم صفرو، بصفتها رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بصفرو وجماعة صفرو وجمعية " بيت اليتيم والأرملة بصفرو" بخصوص مشروع إحداث مركز لفائدة الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشاشة بإقليم صفرو.
الدورة العادية 19 أكتوبر 2023	مقرر رقم 233	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تعديل وتنظيم القرار الجماعي المتعلق بالسير والجولان.

الدورة العادية بتاريخ 19 أكتوبر 2023	مقرر رقم 234	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر الشروط الخاصة بعملية البيع بالمزايدة العمومية للسيارات والدراجات النارية والمحجوزات المختلفة التي استوفت المدة القانونية للمكوث بالمحجز
الدورة العادية بتاريخ 19 أكتوبر 2023	مقرر رقم 235	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2024.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 9 نونبر 2023	مقرر رقم 236	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الخميس 9 نونبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على ميزانية جماعة صفرو لسنة 2024 بجزأها الأول والثاني والحسابات الخصوصية وذلك طبقا لعمليات التصويت التي تمت وفق مقتضيات القانونية
الدورة الاستثنائية بتاريخ 9 نونبر 2023	مقرر رقم 237	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورة استثنائية المنعقدة يوم الخميس 9 نونبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على طلبات تولية محلات تجارية تابعة للأموال الجماعية.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 14 دجنبر 2023	مقرر رقم 238	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الخميس 14 دجنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على الميزانية برسم السنة المالية 2024، على ضوء الزيادة في مبلغ حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة من طرف مصالح وزارة الداخلية، بجزأها الأول والثاني والحسابات الخصوصية وذلك طبقا لعمليات التصويت التي تمت وفقا لمقتضيات القانونية.
الدورة الاستثنائية بتاريخ 14 دجنبر 2023	مقرر رقم 239	وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الخميس 14 دجنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على الاتفاقية الخاصة بإنجاز وتدبير مركز طمر النفايات المنزلية لصفرو في إطار البرنامج الوطني لتثمين النفايات المنزلية (صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه العادمة وإعادة استعمالها FALSEEUR) طبقا لما جاء في العرض والمناقشة.




مقرر رقم 153 بتاريخ 7 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة ببرمجة المبالغ المسترجعة لفائدة ميزانية الجماعة من حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 27
- عدد الأصوات المعبر عنها : 27
- عدد الأعضاء الموافقين : 27

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. منية ظريف

10. جميلة بونور

11. خديجة نشاد

12. لحسن خلوقي

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو

16. رشيدة بوشنينة

17. نور الدين الرفاع



18. لمياء العززي

19. صوفيا بنسعادة

20. هند عراقة

21. زكرياء ونزار

22. عماد بومعان

23. عبد اللطيف بوشارب

24. سكينة شرقي

25. عبد الحق شاكر العلوي

26. يوسف ويسول

27. بدر أحمري.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرار ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على برمجة المبالغ المسترجعة لفائدة ميزانية الجماعة من حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية وفق ما جاء في تقرير اللجنة باقتناء السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية والآليات والمحصور في مبلغ 1 174 507,48 درهم وذلك كما يلي :

فصل الميزانية	موضوع النفقة	المبلغ المقترح بالدرهم
04 20 30 30 20/11	اقتناء السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية والآليات	1 174 507,48
	المجموع	1 174 507,48

كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 154 بتاريخ 7 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية تخصيص قطعة أرضية بوضعها رهن إشارة المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو من أجل بناء مركز صحي وفضاء صحة الشباب.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 26

- عدد الأصوات المعبر عنها : 25

- عدد الأعضاء الموافقين : 25

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. مديحة الزهر

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع



17. صوفيا بنسعادة

18. هند عراقية

19. زكرياء ونزار

20. عماد بومعان

21. عبد اللطيف بوشارب

22. سكيينة شرقي

23. عبد الحق شاكر العلوي

24. يوسف ويسول

25. بدر أحمرى.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 1

• لمياء العزيزي.



بقرر ما يلي:

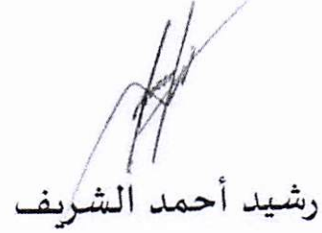
وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع للأصوات المعبر عنها على تخصيص قطعة أرضية مساحتها 965 م² (متر مربع) موضوع الرسم العقاري عدد: F/6805 التابع للأمالك العامة لجماعة صفرو، والمتواجدة بحي مساي صفرو بوضعها رهن إشارة المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو من أجل بناء مركز صحي وفضاء صحة الشباب.

الرئيس:

كاتبة المجلس:



مديحة الزهر



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 155 بتاريخ 7 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع مندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو من أجل تجهيز وبناء مركز صحي وفضاء صحة الشباب.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 25
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 24
 - عدد الأعضاء الموافقين : 24
- وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مريم بيضاوي

6. مديحة الزهر

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع



16. صوفيا بنسعادة

17. هند عراقية

18. زكرياء ونزار

19. عماد بومعان

20. عبد اللطيف بوشارب

21. سكيينة شرقي

22. عبد الحق شاكر العلوي

23. يوسف ويسول

24. بدر أحمرى.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

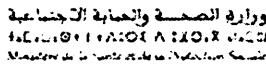
- عدد الأعضاء الممتنعين : 1

• لمياء العزىزى.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة مع مندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو من أجل تجهيز وبناء مركز صحي وفضاء صحة الشباب وذلك وفق الصيغة التالية :



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم صفرو
جماعة صفرو

اتفاقية شراكة من أجل بناء وتجهيز مركز صحي
وفضاء صحة الشباب بجماعة صفرو

بین

المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو

9

جماعة صفرو



الديباجة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي وتفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن وتوفير وتطوير الخدمات الصحية الضرورية والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات وانتظارات الساكنة.
- ووفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 46 من الدستور. واعتبار الكون الحق في الصحة حقا من حقوق الإنسان الأساسية. وتطبيقا لالتزامات المملكة المغربية في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصحة. لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودستور المنظمة العالمية للصحة.
- وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.15.85 بتاريخ : 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015):
- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.21.74 الصادر في: 03 ذي الحجة 1442 هـ (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم: 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية لاسيما المادة 41 منه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم : 1.11.83 الصادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليوز 2011) بتنفيذ القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات:
- بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على الدورية الوزارية رقم 129-2015 المتعلقة بتنظيم عرض العلاجات بتاريخ: 09 أكتوبر 2015 :
- وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في توحيد الجهود والتعاون والشراكة بغية تحسين ظروف عيش الساكنة؛
- وبناء على اتفاقية تخصيص عقار تابع لجماعة صفرو، لوضعه رهن إشارة المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو.
- وبناء على مداولات مجلس جماعة صفرو خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023.



تم الاتفاق على مايلي :

المادة الأولى :

أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى بناء وتجهيز مركز صحي وفضاء صحة الشباب بجماعة صفرو

المادة الثانية :

يتكون المشروع موضوع الاتفاقية من:

- بناء وتجهيز مركز صحي وفضاء صحة الشباب بجماعة صفرو.

التزامات الأطراف :

المادة الثالثة :

التزامات جماعة صفرو :

- تلتزم جماعة صفرو بعد وضع العقار المخصص رهن إشارة المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ب:
- توفير الوثائق اللازمة المتعلقة بالتصميم الطبوغرافي لبناء المركز الصحي وفضاء صحة الشباب.

- إعفاء اللوحات الاشهارية المثبتة الخاصة بالمركز الصحي من الأداء.

المادة الرابعة :

التزامات مندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم صفرو:

- تلتزم مندوبية وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية بإقليم صفرو ب :
- بناء وتجهيز المركز الصحي وفضاء صحة الشباب بمرافقه.
- ربط المركز الصحي وفضاء صحة الشباب بالماء والكهرباء.

المادة الخامسة :

مدة صلاحية الاتفاقية:

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية إلى حين انتهاء المشروع المتعلق ببناء المركز الصحي وفضاء صحة الشباب وتجهيزه ومدة استغلال المركز الصحي وفضاء صحة الشباب المذكور.

المادة السادسة :

تحدث لجنة تقنية للتنسيق او التابع على مستوى إقليم صفرو تضم ممثلي الأطراف المتعاقدة يرأسها السيد العامل أو من ينوب عنه يعهد إليها المهام التالية:

- السهر على احترام وتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

- وضع برنامج عمل لمدة يحدد الأنشطة المزمع القيام بها في إطار هذه الاتفاقية.



• السهر على التنسيق والتتبع والتقييم لتنفيذ برنامج العمل
تعقد اللجنة اجتماعاتها كل ثلاث أشهر (03) أو كل ما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم
على إثرها إنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة
والتقييم.

المادة السابعة:

تفعيل وسريان الاتفاقية:

يعهد بتفعيل مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه
وفي حدود التزاماته.
تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة
والمصادقة عليها من طرفي السلطات الإدارية المختصة.

المادة الثامنة:

النزاعات المحتملة:

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على
السيد العامل بعد استنفاد الطرق الودية ثم على الجهات القضائية التابعة لنفوذ تراب
الجماعة، في حال عدم التوصل لحل.

كاتبة المجلس:



مديحة الزهر



الرئيس:



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 156 بتاريخ 7 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على طلبات تولية محلات تجارية تابعة للأمالك الجماعية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 26

- عدد الأصوات المعبر عنها : 26

- عدد الأعضاء الموافقين : 26

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. مديحة الزهر

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة



17. زكرياء ونزار
18. عماد بومعان
19. عبد اللطيف بوشارب
20. سكيمة شرقي
21. صوفيا بنسعادة.
22. يوسف ويسول
23. بدر أحمرى.
24. فاطمة الواحي.
25. كمال أحرشاو.
26. لمياء العزيزي.
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

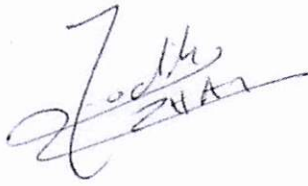


يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على طلبات تولية محلات تجارية تابعة للأمالك الجماعية وذلك وفق الجدول أسفله :

طلب عدد بتاريخ	صاحب العقد القديم	الجديد	رقم الدكان وموقعه	الحالة
طلب عدد 4655 بتاريخ 28 نونبر 2022.	إدريس الراجي	إسماعيل الديش	الدكان رقم 33 السوق المركزي باب المربع.	تولية
طلب عدد 4749 بتاريخ 06 دجنبر 2022	احمد لحول	يوسف حجلي	الدكان رقم 35 قسارية باب المربع.	تولية
طلب عدد 30 بتاريخ 03 يناير 2023	المختار العسري	رشيد العسري	الدكان رقم 01 قسارية باب المربع.	حالة وفاة
طلب عدد 329 بتاريخ 27 يناير 2023	محمد الخنشولي	رقية اعتيق	الدكان رقم 62 السوق المركزي باب المربع.	حالة وفاة
طلب عدد 363 بتاريخ 31 يناير 2023	عبد الاله فكري	اميمة فكري	الدكان رقم 02 الدكاكين التجارية باب المربع.	تولية
طلب عدد 365 بتاريخ 31 يناير 2023	حورية زعفراني	أميمة فكري	الدكان رقم 03 الدكاكين التجارية باب المربع.	تولية
طلب عدد 364 بتاريخ 31 يناير 2023	عبد الاله فكري	عثمان فكري	الدكان رقم 104 السوق المركزي.	تولية

كاتبة المجلس:



مديحة الزهر



الرئيس:



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 157 بتاريخ 7 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالتصويت على تحيين ميثاق الافتتاح الداخلي للجماعة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 26

- عدد الأصوات المعبر عنها : 26

- عدد الأعضاء الموافقين : 26

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. مديحة الزهر

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. زكرياء ونزار



18. عماد بومعان
19. عبد اللطيف بوشارب
20. سكينة شرقي
21. صوفيا بنسعادة.
22. يوسف ويسول
23. بدر أحمرى.
24. فاطمة الواحي.
25. كمال أحرشاو.
26. لمياء العزيزي.
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تحيين ميثاق الافتتاح الداخلي للجماعة وذلك وفق الصيغة التالية :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

ميثاق

الافتتاح الداخلي للجماعة

الفهرس

6	مقدمة.....
6	1 المهام والنطاق.....
6	1.1 مهمة وظيفة الافتتاح الداخلي.....
6	2.1 نطاق وظيفة الافتتاح الداخلي.....
7	3.1 اختصاصات وظيفة الافتتاح الداخلي.....
7	2 المبادئ والمبادئ.....
7	1.2 صلاحيات الافتتاح الداخلي.....
7	2.2 المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الافتتاح الداخلي.....
7	3 قواعد إنجاز عمليات الافتتاح الداخلي.....



مقدمة

تعتبر الجماعة فاعلا أساسيا في التنمية المحلية. وهي بذلك مطالبة بترجمة مبادئ الحكامة الجيدة على أرض الواقع من خلال تخليق الحياة العامة ووضع إدارة محلية حديثة وفعالة وذات أداء جيد. ويشكل الافتتاح الداخلي إحدى الأدوات الأساسية التي تساعد إدارة الجماعة على تجسيد المبادئ التي ينص عليها دستور المملكة من خلال وضع قواعد الحكامة ومراقبة تدبير الموارد المالية والبرامج وتقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ويترجم القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، من خلال القسم الثامن، مبادئ الحكامة الجيدة كما نص عليها الدستور، وذلك من خلال مطالبته الجماعات بوضع أسس تحديث الإدارة والرفع من مستوى نجاعتها وتقييم البرامج المنجزة. وبالإضافة إلى ذلك، نص القانون التنظيمي المشار إليه، من خلال المادة 272 على اعتماد الجماعة للافتتاح: "يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتتاح وتقديم حصيلة تديرها....".

وفي هذا الصدد، يهدف ميثاق الافتتاح الداخلي إلى تأمين إنجاز عمليات الافتتاح بطريقة مهنية وموضوعية ومحيدة، خاصة بالنسبة للأطراف المدعوة للتعاون على إنجازها (رئيس مجلس الجماعة ومدير المصالح والمفتحصون الداخليون ومسؤولوا مختلف أقسام ومصالح إدارة الجماعة).

ويحدد ميثاق الافتتاح الداخلي للجماعة الإطار العام الذي يمارس فيه المفتحص الداخلي بالجماعة مسؤوليته بالنظر إلى مكانته داخل منظومة الجماعة. كما يشكل وثيقة رسمية تحدد أهداف ومسؤولية الافتتاح الداخلي ونطاق مزاوله أنشطة الافتتاح وموقع هذه الوظيفة داخل إدارة الجماعة.

كما يتضمن الميثاق التوجيهات الضرورية لممارسة مهام الافتتاح الداخلي، من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بأخلاقيات وقواعد المهنة واحترام المعايير المهنية المنظمة لهذا المجال. يخضع تفعيل وتحيين ميثاق الافتتاح الداخلي لمصادقة مجلس الجماعة.

1 المهام والنطاق

1.1 مهمة وظيفة الافتتاح الداخلي

تتمثل مهمة الافتتاح الداخلي في إنجاز عمليات الافتتاح داخل مصالح إدارة الجماعة، حيث يقوم المفتحص الداخلي بتقييم مستقل وموضوعي لآليات المراقبة الداخلية ونظام الحكامة بالجماعة من أجل مساعدة رئيس مجلسها ومسؤولي الإدارة على أداء مهامهم وتحقيق أهدافهم بشكل فعال. كما يعمل الافتتاح الداخلي على إبراز مدى تحكم الإدارة في المخاطر التي قد تهدد عملها. ويقدم نصائح وتوصيات من شأنها أن تشكل قيمة مضافة لتحسين تدبير الجماعة.

2.1 نطاق وظيفة الافتتاح الداخلي

تتمثل مهام الافتتاح الداخلي في الكشف عن المخاطر وتقييمها وكذا اقتراح توصيات موضوعية وعملية من شأنها تحسين التدبير بالجماعة. ويهدف الافتتاح الداخلي بالجماعة إلى ما يلي:

- ضمان نظام مراقبة داخلية فعال ورصد مدى تحكم الجماعة في تدبير مخاطر التسيير عن طريق التأكد من مدى تمكن آليات المراقبة المعتمدة على مواجهة المخاطر المرتبطة بأنشطة الجماعة من حيث احتمال وقوعها وأثرها؛
- تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين مستوى النجاعة في التسيير الإداري والمالي والتقني للجماعة والتحقق من أن النتائج المحصل عليها في إنجاز العمليات والأنشطة مطابقة للأهداف المسطرة والالتزامات التعاقدية بين الجماعة وشركائها؛

• ترشيد استعمال الموارد وعقلنة الإجراءات المتخذة؛

• التحقق من مدى إنجاز العمليات طبقا للقوانين والتشريعات والمسااطر التي تخضع لها الجماعة؛

• ضمان احترام المعايير المطبقة في مجال مالية الجماعة ومحاسبتها؛



- التأكد من صدقية وشمولية البيانات المالية والمعلومات الصادرة عن مصالح الجماعة وكذا إجراءات إعدادها، ومراقبتها ونشرها.

3.1 اختصاصات وظيفة الافتتاح الداخلي

- تتمثل اختصاصات وظيفة الافتتاح الداخلي فيما يلي:
- وضع مخطط للافتتاح الداخلي يمتد على ثلاث سنوات والقيام بتحديثه مرة في السنة على الأقل. ويتم اعتماد مقارنة مبنية على المخاطر في إعداد هذا المخطط؛
- التواصل مع مسؤولي الجماعة حول مضامين دليل مساطر الافتتاح الداخلي؛
- إنجاز عمليات الافتتاح الداخلي طبقا لمخطط الافتتاح والتحقق من احترامها للقواعد والمبادئ المحددة في هذا الميثاق؛
- تحرير تقارير مركبة تضم أبرز نتائج عمليات الافتتاح الداخلي المنجزة، مع مراعاة مبادئ الحياد والموضوعية والكفاءة والسرية المهنية وحفظها طبقا للمعايير المهنية المعتمدة؛
- وضع نظام لتتبع تنفيذ توصيات عمليات الافتتاح الداخلي وكذا التوصيات الصادرة عن هيآت التدقيق الخارجي (المجلس الجهوي للحسابات، المفتشية العامة للإدارة الترابية، المفتشية العامة للمالية... إلخ)؛
- إعداد تقارير دورية وسنوية حول أنشطة الافتتاح الداخلي.

2 الصلاحيات والمبادئ

1.2 صلاحيات الافتتاح الداخلي

- تخضع وظيفة الافتتاح الداخلي لرئيس مجلس الجماعة ويعمل المفتحصون الداخليون تحت إشراف هذا الأخير. وتوجه إليه تقارير عمليات الافتتاح الداخلي عن طريق المسؤول عن وظيفة الافتتاح الداخلي. ويتعين على مدير المصالح التنسيق بين كافة هيكل إدارة الجماعة قصد تنفيذ التوصيات النهائية لعمليات الافتتاح الداخلي.
- ويتمتع المفتحص الداخلي في مزاولة مهامه، بالحق في الحصول على المعلومات التي تدخل في نطاق مهمة الافتتاح التي يقوم بها. وفي هذا الإطار، يحق للمفتحص الداخلي الحصول على جميع الوثائق والمعلومات المتاحة لدى مصالح الجماعة، وكذا الولوج لجميع مرافق الجماعة سواء الإدارية أو المستودعات أو المرآب أو التجهيزات.

2.2 المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الافتتاح الداخلي

- الاستقلالية والحياد: على المفتحص الداخلي الالتزام بالمعايير المهنية في علاقته مع موظفي المصالح الخاضعة للافتتاح. وحتى يتسنى كسب ثقة الموظفين الجماعيين والخاضعين للافتتاح، يجب أن يتسم سلوكه بالنزاهة و الحياد واحترام الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الضرورية. وعليه، يجب الالتزام بالمبادئ والشروط التالية:
- أن يطبق المساطر المحددة في دليل مساطر الافتتاح الداخلي بخصوص تخطيط المهام وإنجازها وتوثيق الأعمال المنجزة؛
- أن يكون مستقلاً عن المصالح التدييرية وألا يشارك في إعداد وتنفيذ آليات المراقبة الداخلية أو المساهمة في مشاريع أو برامج يمكن أن تشكل موضوع افتتاح أو تقييم قد يقوم به؛
- ألا توكل إليه مهمة افتتاح أنشطة أو وظائف أو برامج أو أعمال سبق أن كان مسؤولاً عليها في السنتين السابقتين؛
- ألا يشارك في أنشطة أو يربط علاقات شخصية داخل أو خارج الجماعة من شأنها أن تؤثر على استقلالية عمله؛
- أن يتحلى بالموضوعية والحياد في جميع أنشطته وتقاريره التي يجب أن تكون دقيقة وموثقة؛
- أن يحرص على تحصين استقلاليته وتجنب أي تضارب محتمل في المصالح من خلال رفض كل ما من شأنه التأثير على استقلاليته ونزاهته؛
- أن يستعمل، بشكل محايد، المعلومات المحصل عليها من قبل المصالح موضوع الافتتاح.

كما يتعين على المفتحص الداخلي للجماعة احترام المبادئ التالية:



- السرية المهنية: المفتحص الداخلي ملزم بعدم الإفصاح لأطراف أخرى عن المعلومات التي حصل عليها أثناء مزاولته مهامه.

- الكفاءة: على المفتحص الداخلي أن يتوفر على الكفاءة اللازمة التي تمكنه من:

- الإلمام بمعايير وإجراءات الإفتحص الداخلي والتدبير المالي والمحاسباتي المتعلق بالجماعات;
- تطبيق المعايير المهنية المعتمدة في أداء مهام الإفتحص حتى يتمكن من القيام بها وفق الكفاءة والحياد اللازمين;

- الإلمام بالنصوص القانونية التي تؤطر المجال الذي يشكل موضوع مهمة الإفتحص;
- العمل على تعزيز قدراته ومهاراته المطلوبة للقيام بمهامه على أكمل وجه.

3 قواعد إنجاز عمليات الإفتحص الداخلي :

يتم اختيار عمليات الإفتحص الداخلي بناء على المخطط السنوي للإفتحص الداخلي. ويتم الشروع في إنجاز مهمة الإفتحص الداخلي بناء على رسالة القيام بمهمة يوقعها رئيس مجلس الجماعة.

يقوم فريق الإفتحص الداخلي بإجراء مهمته من خلال المراحل التالية:

1. الشروع في تنفيذ المهمة بالتعرف العام على المصالح والملفات موضوع المهمة. وتشمل هذه العملية على الخصوص عقد اجتماع افتتاحي مع مسؤول الوحدة أو البرنامج موضوع الإفتحص;
2. وضع منهجية العمل بتنسيق مع مسؤولي الهياكل أو الأنشطة أو البرامج موضوع الإفتحص;
3. تقييم نظام المراقبة الداخلية;
4. إنجاز أعمال الإفتحص تبعا للمعايير المعتمدة وطبقا للمذكرة التوجيهية التي يتم إعدادها على ضوء نتائج تقييم نظام المراقبة الداخلية;

5. صياغة تقرير مؤقت يستعرض أهداف مهمة الإفتحص ومنهجيتها ونتائجها وخلاصاتها، كما يتضمن توصيات ترمي إلى تحسين النشاط أو البرنامج موضوع الإفتحص:

6. إجراء المسطرة التوجيهية وإعطاء مسؤولي الوحدات المعنية بموضوع الإفتحص حق الرد على ملاحظات وتوصيات المفتحص الداخلي وإعداد التقرير النهائي بعد استيفاء هذه المسطرة:

7. وضع مخطط لتفعيل توصيات الإفتحص الداخلي يحدد من خلاله المسؤول عن تفعيل كل توصية والجدولة الزمنية الخاصة بها، حتى يتمكن المفتحص من تتبع هذا المخطط.

يتولى مدير المصالح مسؤولية السهر والتنسيق بين المصالح المعنية لتنفيذ توصيات التقارير النهائية لعمليات الإفتحص الداخلي، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الجماعة على مخطط تفعيل التوصيات. كما يتم إخباره بالتدابير والإجراءات المتخذة لتفعيلها.

كاتبة المجلس:

الرئيس:

مديحة الزهر



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 158 بتاريخ 7 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو اجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإحداث مرفق قطر المركبات وجرها إلى المحجز الجماعي.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 26

- عدد الأصوات المعبر عنها : 26

- عدد الأعضاء الموافقين : 21

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. مديحة الزهر

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكيينة شرقي



18. بدر أحمرى.

19. فاطمة الواحى.

20. كمال أحرشاو.

21. لمياء العزىزى.

- عدد الأعضاء الراضىين : 5

1. عماد بومعان.

2. عبد اللطىف بوشارب

3. صوفىا بنسعادة.

4. يوسف وىسول

5. زكرىاء ونزار.

- عدد الأعضاء الممتنعىن : لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على إحداث مرفق قطر المركبات وجرها إلى المحجز الجماعي.

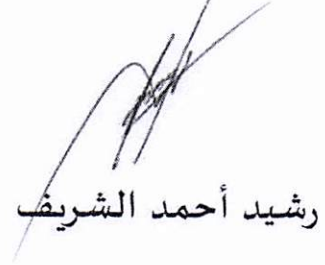
كاتبة المجلس:



مديحة الزهر



الرئيس:



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 159 بتاريخ 7 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة تحيين دفتر التحملات المتعلق بتقديم الدعم للجمعيات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. مديحة الزهر

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة.

17. سكينه شرقي



18. بدر أحمرى.

19. فاطمة الواحى.

20. كمال أحرشاو.

- عدد الأعضاء الراضىين: لا اءء .

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أءء.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تحيين دفتر التحملات المتعلق بتقديم الدعم للجمعيات وذلك على الشكل التالي :



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

دفتر التحملات المحدد لشروط و كيفيات تقديم الدعم للجمعيات

فبراير 2023



ديباجة

- تجسيدا لما جاء في الدستور بشأن اعتماد الشفافية والنزاهة والنجاعة في تدبير الشأن العام والموارد العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 15.85.1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.
- وسعيا إلى إشراك المجتمع المدني في مسلسل القرار العمومي المحلي استنادا لمبادئ الاستحقاق والمساهمة البناءة والمشاركة المواطنة في التنمية الترابية .
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة صفرو في إرساء المقاربة القائمة على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها .
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة صفرو خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 .

- الباب الأول : الموضوع ، أهداف ومجالات:

- الفصل الأول : الموضوع

يأتي اعتماد دفتر التحملات الخاص بالإعانات والمنح ودعم المشاريع المخصص للجمعيات لضمان استهداف الفئات والمجالات ذات الأولوية وتحقيق النجاعة والحكامة في تدبير هذا الدعم مع مختلف الشركاء. وتنظيم العلاقة بين الجماعة وجمعيات المجتمع المدني. ويعتبر هذا الدفتر بمثابة وثيقة تعاقدية بين الطرفين.

ويشمل كل أشكال الإعانات والدعم والمنح المخصصة للعمل الجمعوي من لدن المجلس في نطاق الاختصاصات والصلاحيات الموكولة للمجلس وانسجاما مع أولويات المجلس الجماعي لصفرو وبرنامج عمله.

- الفصل الثاني : الأهداف

- تأطير الشراكة وإقرار مبدأ التعاقد بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.
- دعم جمعيات وهيئات المجتمع المدني للنهوض بعملها وتفعيل أدوارها والرفع من قدراتها التدبيرية باحترام شروط ومبادئ ومعايير الحكامة.
- تفعيل المشاريع التشاركية التي تخدم أهداف برنامج عمل الجماعة.



- إرساء آليات لتقييم نتائج الدعم عبر معطيات قابلة للقياس.
- تمكين جمعيات وهيئات المجتمع المدني من الوسائل المالية المتاحة لتنفيذ برامجها ومشاريعها.
- تحديد كيفية مساهمة الهيئات المدنية في تدبير الشأن العام بشكل يضمن وجود تفاعل وتكامل مع المؤسسة الجماعية.
- التكامل الوظيفي والعمل بأسلوب مبني على آليات الحوار، والتشاور، والإنصات والقرب والتعبئة، وتيسير المشاركة المدنية عبر التأثير في صناعة القرار العمومي المحلي.

- الفصل الثالث : أنواع الدعم ومجالاته.

1-أنواع الدعم:

يقدم الدعم، إما في إطار مشروع معين أو برامج سنوية أو برامج متعددة السنوات :

- ✓ مشروع معين : يرمي إلى القيام بنشاط محدد لضمان الالتقاء بين أهداف الجمعية وأولويات المجلس الجماعي، للحصول على نتائج متوقعة خلال فترة زمنية معينة، وقد يكون مشروعاً كبيراً أو مشروعاً صغيراً أو متوسط الحجم.
- ✓ البرامج السنوية : ترمي للقيام بأعمال وأنشطة خلال السنة، وتضمن الالتقاء بين أهداف الجمعية وأولويات المجلس الجماعي.
- ✓ البرامج متعددة السنوات : ترمي إلى إنجاز أعمال وأنشطة تتطلب أكثر من سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات في إطار الالتقاء دائماً بين أهداف الجمعية ورؤية المجلس الجماعي.

2- مجالات الدعم:

تشمل مجالات الدعم:

✓ المجال الاجتماعي:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- والجمعيات التي تنشط في المجال الإنساني والاجتماعي .
- جمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين.

✓ المجال الثقافي:

- الجمعيات العاملة في المجال الثقافي والتربوي.
- الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي.

1- المجال الرياضي:



- الفرق والأندية الرياضية.
- الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي.
- مشاريع وبرامج المجال الاجتماعي والإنساني:
- تنظيم القوافل الطبية.
- تقديم خدمات طبية لفائدة الأشخاص المحتاجين.
- عمليات إعذار الأطفال / توزيع النظارات الطبية / توزيع الكراسي المتحركة .
- تشجيع ولوج النساء اللواتي يوجدن في سن الإنجاب إلى المراكز التي تعنى بصحة الأم والطفل .

- خلق فضاءات للقاء والتواصل لفائدة النساء.
- خلق برامج خاصة بالتخطيط العائلي.
- القيام بأنشطة داخل المؤسسات الاجتماعية (دور الشباب - دور المواطن - دور الجمعيات - دور المسنين ..)
- خلق أنشطة اجتماعية وترفيهية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إعداد برامج التحسيس في مجال حماية البيئة والنظافة.
- تنظيم برامج محو الأمية.
- تنظيم دروس التقوية والتربية غير النظامية.
- التحسيس بمخاطر التعاطي للمخدرات.
- تنظيم برامج وأنشطة للتربية على المواطنة.
- تلقين حرف مدرة للدخل.
- تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة.

أنشطة وبرامج المجال الثقافي :

- تنظيم مهرجانات (ثقافية - أدبية - شعرية - مسرحية - موسيقية - فنية -.....).
- القيام بالأعمال المسرحية.
- تنظيم ندوات وموائد مستديرة.
- التأطير والتكوين.
- تنظيم أنشطة ثقافية أو ترفيهية.
- تنظيم أيام دراسية وتحسيسية.
- تنشيط المرافق الثقافية بالمدينة.
- دعم المبادرات الرامية إلى الحفاظ على التراث.
- دعم المبادرات الرامية إلى إنعاش السياحة بالمدينة.



- دعم المبادرات الرامية إلى إنعاش وتقوية النسيج الثقافي بالمدينة والنهوض به.
- التنقيب و جمع المنشورات القديمة والمخطوطات.
- تنظيم التظاهرات التي من شأنها المساهمة في إشعاع الكتاب وتنمية الإبداع الأدبي.
- النهوض بالقراءة العمومية عن طريق إحداث مراكز للقراءة والمطالعة وتنظيم القوافل الثقافية والخزانات المتنقلة.
- إحداث مراكز لتلقي استعمالات الحاسوب .

أنشطة وبرامج المجال الرياضي:

- تنظيم مهرجانات أو دوريات رياضية .
- خلق مراكز للتكوين و التأطير.
- تنظيم أيام دراسية وورشات رياضية.
- تكوين الفاعلين الرياضيين.
- تنشيط وتأهيل الرياضة القاعدية بالأحياء.
- تنشيط المرافق الرياضية بالمدينة .
- إنعاش رياضة الأشخاص المعاقين.
- تنظيم سباقات على الطريق.

الباب الثاني شروط وقواعد الدعم

الفصل الرابع : شروط الترشيح

- الانضباط للقوانين الجاري بها العمل واحترام أنظمتها الأساسية والداخلية
- احترام التخصص وتوفر الأهلية والكفاءة لإنجاز المشروع المقترح،
- التقيد بمقتضيات إعلان طلب المشاريع.

الفصل الخامس : صرف الدعم

- احترام الجمعيات لمبدأ السنوية في برمجة مشاريعها وأنشطتها.
- ويمكن اللجوء إلى تقسيط المبالغ المؤداة حسب طبيعة المشروع (برامج متعددة السنوات).

الباب الثالث : مسطرة تقديم ملفات الترشيح للدعم

الفصل السادس: ملف الترشيح

تودع ملفات ترشيح الجمعيات للدعم لدى مصالح الجماعة طبقا لمقتضيات الإعلان عن طلب مشاريع مقابل وصل (الملحق رقم 5) ويتكون الملف من الوثائق التالية:



(الملف القانوني للجمعية - التصريح بالشرف - بطاقة معلومات - ميزانية الجمعية خلال السنة الأخيرة- إنجازات الجمعية - بطاقة المشروع - ميزانية المشروع - التزامات الشركاء).

يتكون ملف الترشيح للاستفادة من دعم المجلس من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع أو برنامج موجه إلى رئيس المجلس الجماعي.
 - محضر يتضمن موافقة المكتب المسير للجمعية على طلب الدعم وفق المشروع المقدم.
 - القانون الأساسي للجمعية
 - وصل الإبداع النهائي
 - شهادة بنكية لرقم حساب المشروع.
 - محضر آخر جمع عام.
 - لائحة أعضاء المكتب.
 - التقرير الأدبي برسم السنة المنصرمة في نسختين.
 - التقرير المالي برسم السنة المنصرمة في نسختين مصادق عليه من طرف محاسب معتمد.
 - البرنامج السنوي للمقابلات الرسمية المبرمجة من طرف الجامعة الوطنية أو العصابة التي ينتمي لها الفريق.
 - ما يفيد على أن الجمعية الرياضية تمارس بأحد المستويات.
 - نسخة من دفتر التحملات الخاص بدعم الجمعيات مصادق عليه من طرف رئيس الجمعية وأمين مالها أو من ينوب عنهما وفق نظامهم الأساسي.
- 2- تصريح بالشرف من طرف رئيس الجمعية بالوضعية القانونية والمالية للجمعية (أنظر الاستمارة بالملحق رقم : 1).
- بطاقة معلومات عن الجمعية : (أنظر الاستمارة بالملحق رقم : 2)
 - بطاقة تقنية خاصة بالمشروع (أنظر الاستمارة بالملحق رقم : 3)
 - بطاقة تفصيل ميزانية المشروع (انظر الاستمارة بالملحق رقم : 4)
 - التزام الشركاء :

في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين لإنجاز المشروع , يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة المشروع (مساعدة تقنية - دعم مالي - وضع عقار تحت تصرف الجمعية ...) ويرفق بملف الترشيح الالتزامات الموقعة من طرفهم.



الفصل السابع: التزامات الجمعيات

- إنجاز المشروع أو البرنامج المتفق عليه، تحت طائلة إيقاف صرف الدعم المالي من المجلس مع المطالبة بالإرجاع الكلي أو الجزئي لمبلغ الدعم المالي طبقا للقانون الجاري به العمل لاسترجاع الدعم.
- الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية الأصلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع.
- تقديم كل الوثائق والمستندات الضرورية للافتتاح.
- تقديم الجمعية التقرير النهائي المالي لصرف الدعم مصادق عليه من طرف مراقب المالية في حدود نهاية شهر فبراير من السنة الموالية للحصول على الدعم.
- تلتزم الجمعية المستفيدة من الدعم أن تشهر رمز الجماعة في جميع الإعلانات والإشهارات المتعلقة بالأنشطة موضوع الدعم.
- تقديم تقارير دورية جزئية كل ثلاثة أشهر بشأن طريقة صرف الدعم .

الباب الرابع : مسطرة الانتقاء

الفصل الثامن : لجنة الانتقاء

- ✓ يعهد بانتقاء طلبات الاستفادة من دعم مشاريع الجمعيات إلى لجنة تتكون من :
 - رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو أو من ينوب عنه.
 - رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية أو نائبه.
 - رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو نائبه.
 - رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع أو من ينوب عنه.
- ويمكن لرئيس المجلس الجماعي دعوة أي مصلحة أو شخص يرى فائدة في مشاركته.
- ✓ بناء على جدول تنقيط (الملحق رقم 6) يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعلل حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصيتها في محضر إلى المجلس الجماعي الذي يصادق على صرف الدعم المالي للمشاريع في جلسته العامة.

الفصل التاسع : الإعلان عن النتائج

- يعلن المجلس الجماعي لصفرو عبر مختلفة الوسائل عن اللائحة النهائية للدعم بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية والمسطرية.

الباب الخامس : التتبع ، المراقبة والعقوبات

الفصل العاشر : التتبع والمراقبة

- يحدث رئيس الجماعة لجنة خاصة تظم كذلك موظف ينتمي للمكتب المعني، مهمتها السهر على مراقبة وتتبع عملية تنفيذ المشاريع المستفيدة من الدعم تحت إشراف



لجنة الانتقاء، وتلتزم بتحرير تقارير عن كل ثلاثة أشهر لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع بمساعدة موظف يعمل بالمصلحة المكلفة.

الفصل الحادي عشر : العقوبات

في حالة عدم تنفيذ المشروع يطلب من الجمعية حاملة المشروع تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية وإما تكون الجماعة مضطرة للجوء إلى القضاء.

الباب السادس : الملحقات



الملحق رقم 1 : التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية:.....

رئيس جمعية :

حاملة مشروع :.....

أصرح بان الجمعية المشار اليها :.....

في وضعية قانونية ، وليست في أي نزاع مع الجماعة الترابية لصفرو، وأن كل الوثائق و المعلومات المدلى بها صحيحة.

ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.

في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب الى رقم حساب الجمعية:

(RIB) :

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية:.....

إمضاء : رئيس الجمعية

مشهود بصحة إمضاءه



الملحق رقم 2 : بطاقة معلومات للتعريف بالجمعية.

معلومات خاصة بالجمعية:

تقديم الجمعية:

اسم الجمعية					
تاريخ التأسيس					
عنوان الجمعية					
الهاتف					
الفاكس					
البريد الالكتروني					
رقم الحساب البنكي للجمعية					
مدة صلاحية مكتب الجمعية					
آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية					
الاسم الكامل لرئيس الجمعية					
عنوانه					
رقم هاتف رئيس الجمعية					
البريد الالكتروني لرئيس الجمعية					
هل الجمعية عضوة في شبكة جمعوية؟	نعم		لا	ما اسمها	النسيج الجمعوي بإقليم صفرو
هل الجمعية تتمتع بصفة المنفعة العامة؟	نعم		لا	رقم المرسوم	
هل للجمعية فروع	نعم		لا	عددتها	
عدد أعضاء المكتب	إناث		ذكور		
عدد المنخرطين	إناث		ذكور		

مجالات أنشطة الجمعية

ميادين تدخل الجمعية				
مستوى تدخل الجمعية	محلي	جهوي	وطني	



التدبير المالي للجمعية:

هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟	نعم		لا
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟	نعم		لا
هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟	نعم		لا

الوضعية المالية للجمعية خلال سنة 2023/2022 بالدرهم

المبلغ بالدرهم	الفصل
	اشترك المنخرطين
	دعم عمومي محلي
	دعم عمومي وطني
	دعم من القطاع الخاص
	دعم أو مدا خيل أخرى (تحديدتها)
	المجموع

الموارد البشرية العاملة بالجمعية:

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

التواصل الداخلي و الخارجي:

هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟	نعم		لا
هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟	نعم		لا



الملحق رقم 3 : بطاقة تقنية للمشروع

تقديم المشروع

		المجال الذي يهيمه المشروع
		اسم المشروع
		عنوان المشروع
	المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

المعلومات التقنية للمشروع

			مجال المشروع
			اسم المشروع
			شرح موجز للمشروع
			الهدف العام للمشروع
			الأهداف الخاصة للمشروع
			النتائج المتوخاة
		بشكل مباشر	الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد و الجنس)
			مدة الانجاز

مكونات المشروع و مدة الانجاز



الأنشطة/العمليات	الميزانية المقدرة	تاريخ الإنجاز	النتائج المتوخاة	المؤشرات	الشركاء

الدراسة التقنية:

هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟	نعم	لا
هل تم انجازها؟	نعم	لا

في حالة وجود هذه الدراسة:

من قام بذلك	
كلفتها بالدرهم	

في حالة عدم وجود هذه الدراسة:

من سيقوم بانجازها؟	
--------------------	--



الكلفة المرتقبة للدراصة	
----------------------------	--

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة

الأطراف المساهمة في المشروع:

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ/قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي للمساهمة
جماعة صفرو				
الجمعية				
وزارة الشباب و باقي المصالح الخارجية و الجمعيات				نعم
.....				نعم
التكلفة الإجمالية				

التفصيل المالي للدعم المطلوب :

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية



	المجموع		

الإجراءات الاحترازية لتفادي المعوقات المحتملة:

المعوقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

آليات تدبير و تتبع و تقييم المشروع:

الملحق رقم 4 : تفصيل ميزانية المشروع

التقدير المالي الإجمالي للمشروع بالدرهم

المتدخلون	المساهمة بالدرهم
حامل المشروع	
مبلغ الدعم المطلوب من الجماعة	
شركاء آخرين	
المجموع بالدرهم	



الملحق رقم 4 : تفصيل ميزانية المشروع

التقدير المالي الإجمالي للمشروع بالدرهم

المتدخلون	المساهمة بالدرهم
حامل المشروع	
مبلغ الدعم المطلوب من الجماعة	
شركاء آخري	
المجموع بالدرهم	



وصل إيداع

ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم السنة

الرقم:

الملحقة الإدارية:

تبعا للإعلان الذي أطلقته جماعة صفرو والمتعلق بطلب عروض مشاريع الدعم الخاص

بالجمعيات على الصعيد المحال الترابي للجماعة برسم سنة

يشهد السيد (ة):الصفة:

أن الجمعية المسماة:

قد أودعت بتاريخ:ملف طلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات لدى
جماعة صفرو.

■ نوع الدعم:

■ مجال الدعم:

ويشتمل ملف الدعم على الوثائق التالية طبقا لدفتر التحملات الخاص بتحديد شروط

دعم مشاريع الجمعيات من طرف المجلس الجماعي لمدينة صفرو:

-1

-2

-3

-4

حرر بصفرو بتاريخ:

التوقيع والخاتم



الملحق رقم 6: جدول تنقيط ملفات طلب الدعم من طرف لجنة الانتقاء

الملف	المحور	المعيار	النقطة
الملف الإداري	التدبير الديمقراطي و المنتظم	انتظام انعقاد الجموع العامة	
	الحكامة المالية	تقارير مالية منتظمة	
		المصادقة على المالية من طرف مراقب الحسابات	
		توفر الجمعية على عقد كراء	
	المقر	استغلال المقر لستة أشهر على الأقل	
		تنظيم الأنشطة الإشعاعية	
	الأنشطة	المشاركة في أنشطة المجلس	
		المشاركة في الملتقيات الخارجية	
		التنسيق و التشبيك مع الجمعيات	
		المشاركة في برنامج تأهيل قدرات الفاعلين الجمعويين	
		الأطفال/المرأة/الشباب/المسنين	
	الفئات المستهدفة	الأشخاص في وضعية إعاقة	
		المجموع	
الملف التقني	الانخراط في الأولويات	اندراج المشروع ضمن البرامج الأولية السنوية للجماعة	
	التمويل الذاتي	توفر الجمعية على رصيد للمساهمة في تمويل المشروع	
	الأطر المشرفة على المشروع	السيرة الذاتية للأطر المشرفة على المشروع	
	الشراكات	توفر مساهمات شركاء آخرين في تمويل المشروع	
	الإبداع	معالجة المشروع بمقاربة إبداعية أو بمقاربة جديدة	
	البرنامج السنوي	توفر الجمعية على برنامج سنوي	
	المجموع		
المجموع العام			

كاتبة المجلس:



مديحة الزهر



الرئيس:



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 160 بتاريخ 14 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية تخصيص مقر بوضعه رهن إشارة منظمة الهلال الأحمر المغربي.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 23

- عدد الأصوات المعبر عنها : 23

- عدد الأعضاء الموافقين : 23

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع



17. صوفيا بنسعادة

18. هند عراقة

19. زكرياء ونزار

20. عماد بومعان

21. عبد اللطيف بوشارب

22. سكينه شرقي

23. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية تخصيص الشقة رقم 3 الطابق الثاني بالمركب الإداري ستي مسعودة بوضعها كمقر رهن إشارة منظمة الهلال الأحمر المغربي وذلك وفق الصيغة التالية :

المملكة المغربية



الهلال الاحمر المغربي



جماعة صفرو

اتفاقية تخصيص

مقر بوضعه رهن إشارة

الهلال الأحمر المغربي

الديباجة

- عملا بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الإدارة و النسيج الجمعوي؛
- وتطبيق لمقتضيات القانون التنظيمي رقم:113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.15.85 بتاريخ : 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015)؛ خاصة منه المادة 149.
- استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادي الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه



الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 من جمادي الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛

• وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.21.74 الصادر في: 03 ذي الحجة 1442هـ (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم: 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية لاسيما المادة 41 منه.

• وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في توحيد الجهود والتعاون والشراكة بغية تحسين ظروف ولوج الساكنة لخدمات القرب في المجال الصحي؛

• وبناء على مداوات مجلس جماعة صفرو خلال دورته العادية لفبراير 2023.

تم الاتفاق على ما يلي :

أهداف الاتفاقية:

المادة الأولى :

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الشقة رقم 3 الطابق الثاني بالمركب الإداري ستي مسعودة التابع لأمالك جماعة صفرو بوضعها رهن إشارة الهلال الأحمر المغربي، وذلك قصد تخصيصها كمقر له.

المادة الثانية

يظل العقار المخصص للهلال الأحمر المغربي تابعا لأمالك الجماعة.

الالتزامات الأطراف:

المادة الثالثة :

الالتزامات جماعة صفرو:

تلتزم جماعة صفرو بتخصيص العقار المذكور في المادة الأولى ووضعه رهن إشارة الهلال الأحمر المغربي.

المادة الرابعة :

الالتزامات الهلال الأحمر المغربي:

يلتزم الهلال الأحمر المغربي باستغلال المقر المشار إليها في المادة الأولى كمقر لمكتبه ومزاولة الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصاته.

المادة الخامسة :



مدة صلاحية الاتفاقية:

تبقى صلاحية هذا التخصيص سارية المفعول وفي حال توقفه، يعود العقار لفائدة جماعة صفرو دون أي سلك لأي إجراءات مسطرية.

المادة السادسة

تفعيل وسريان الاتفاقية:

يعهد بتفعيل مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته.

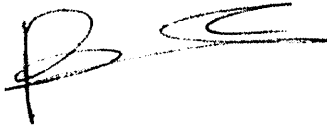
تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

المادة السابعة:

النزاعات المحتملة:

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على السيد العامل.

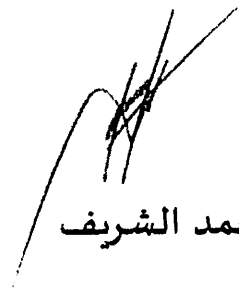
نائب كاتبة المجلس :



بدر بنسعادة



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 161 بتاريخ 14 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع منظمة الهلال الأحمر المغربي.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 23
- عدد الأصوات المعبر عنها : 23
- عدد الأعضاء الموافقين : 23

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. عبد السلام بوهدون
3. المصطفى خمريش
4. عبد الغفور حناج
5. مربة بيضاوي
6. فاطمة الواحي
7. بدر بنسعادة
8. منية ظريف
9. جميلة بونور
10. خديجة نشاد
11. لحسن خلوقي
12. فؤاد بوشامة
13. رضى جطيط
14. كمال أحرشاو
15. رشيدة بوشنينة
16. بدر أحمرى



17. صوفيا بنسعادة

18. هند عراقية

19. زكرياء ونزار

20. عماد بومعان

21. عبد اللطيف بوشارب

22. سكينه شرقي

23. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة مع منظمة الهلال الأحمر المغربي وذلك وفق الصيغة التالية :

المملكة المغربية



الهلال الاحمر المغربي



جماعة صفرو

اتفاقية شراكة بين

منظمة الهلال الأحمر المغربي

و

جماعة صفرو



الديباجة

• عملا بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الداعية إلى

ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الإدارة و النسيج الجمعوي:

• وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم:113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم : 1.15.85 بتاريخ : 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015): خاصة

المادة 149 منه.

• وبناء على الظهير الشريف عدد 1-57-311 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1377 (24 دجنبر

1957) المتعلق بتأسيس منظمة الهلال الأحمر المغربي والمعترف لها بصفة المنفعة العامة.

• استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423

(23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم

1.58.376 الصادر في 3 من جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس

الجمعيات:

• وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في توحيد الجهود والتعاون والشراكة

بغية تحسين ظروف ولوج الساكنة لخدمات القرب في المجال الصحي والاجتماعي:

• وبناء على قرار تخصيص عقار تابع لجماعة صفرو، لوضعه رهن إشارة منظمة الهلال

الأحمر المغربي.

• وبناء على مداوات مجلس جماعة صفرو خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023.



تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد القواعد المنظمة للشراكة بين الطرفين وذلك لتحقيق الأهداف موضوع هذه الاتفاقية.

المادة الثانية :

التزامات الأطراف :

المادة الثالثة :

التزامات جماعة صفرو:

تلتزم جماعة صفرو بوضع العقار المخصص، رهن إشارة منظمة الهلال الأحمر المغربي.

المادة الرابعة :

تلتزم منظمة الهلال الأحمر المغربي بما يلي:

- إعداد برامج خاصة بنشر مبادئ في التوعية الصحية:
- إعداد دلائل ووسائل بيداغوجية لتيسير نشر واسع لمبادئ الوقاية والإنقاذ والحفاظ على صحة الفرد وحياته والعيش في بيئة سليمة.
- إعداد برامج للتأهب ومواجهة الكوارث:
- التعريف والتحسيس بمزايا الإسعافات الأولية في أوساط الشباب والسكان عموماً.
- تنظيم حملات التبرع بالدم في مدينة صفرو.
- تنظيم دورات تكوينية وتدريب لفائدة الأطر الإدارية بالجماعة.
- إعداد برامج لنشر مبادئ وقيم الهلال الأحمر المغربي والصليب الأحمر.
- تنظيم قوافل طبية متنقلة لتقديم استشارات طبية لفائدة الفئات الهشة.
- ورشات في مجال الإسعافات الأولية في المناطق الحضرية وتجميع معدات طبية لفائدة المحتاجين.

المادة الخامسة :

مدة صلاحية الاتفاقية:

المادة السادسة :

تحدث لجنة تقنية للتنسيق أو التتبع تضم ممثلي الأطراف المتعاقدة يعهد إليها المهام التالية:

- السهر على احترام وتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.
- وضع برنامج عمل يحدد الأنشطة المزمع القيام بها في إطار هذه الاتفاقية.



- السهر على التنسيق والتتبع والتقييم لتنفيذ برنامج العمل المسطر من طرف المنظمة في المجال التربوي للجماعة.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها كل سنة أو كل ما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم على أثرها إنجاز تقرير مفصل عن الأنشطة المنظمة في المجال التربوي للجماعة ويعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة والتقييم.

المادة السابعة:

تفعيل و سريان الاتفاقية:

يعهد بتفعيل مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته.

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والمصادقة عليها من طرفي السلطات الإدارية المختصة.

المادة الثامنة:

النزاعات المحتملة:

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على السيد العامل .

نائب كاتبة المجلس :

الرئيس :



بدر بنسعادة



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 162 بتاريخ 14 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالتداول في شأن العريضة المقدمة من طرف جمعية
مجلس شباب إقليم صفرو بخصوص تعديل النظام الداخلي للجماعة قصد إحداث
هيئة استشارية خاصة بالشباب بمجلس جماعة صفرو.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 23
- عدد الأصوات المعبر عنها : 20
- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. عبد السلام بوهدون
3. المصطفى خمريش
4. عبد الغفور حناج
5. مرية بيضاوي
6. فاطمة الواحي
7. بدر بنسعادة
8. منية ظريف
9. جميلة بونور
10. خديجة نشاد
11. لحسن خلوقي
12. فؤاد بوشامة
13. رضى جطيط
14. كمال أحرشاو
15. رشيدة بوشنينة



16. بدر أحمرى

17. صوفىا بنسعادة

18. هند عراقة

19. سكينة شرقى

20. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضىين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 03.

- زكرىاء ونزار

- عماد يومعان

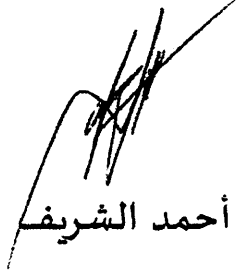
- عبد اللطىف بوشارب



بقرر ما يلي:

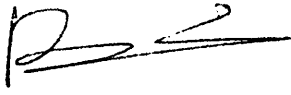
رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها العريضة المقدمة من طرف جمعية مجلس شباب إقليم صفرو بخصوص تعديل النظام الداخلي للجماعة قصد إحداث هيئة استشارية خاصة بالشباب بمجلس جماعة صفرو.

الرئيس :


رشيد أحمد الشريف



نائب كاتبة المجلس :



بدر بنسعادة

مقرر رقم 163 بتاريخ 14 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالتداول في شأن العريضة المقدمة من طرف الإئتلاف المحلي من أجل البيئة والتنمية المستدامة بخصوص إصدار مقرر بمنع إقامة أبراج تقوية شبكة الهاتف النقال على أسطح المنازل وتحديد فضاءات عامة خاصة بها.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 24

- عدد الأصوات المعبر عنها : 24

- عدد الأعضاء الموافقين : 24

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة



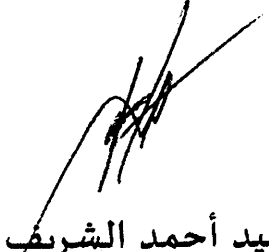
16. بدر أحمرى
17. صوفيا بنسعادة
18. هند عراقة
19. زكرياء ونزار
20. عماد بومعان
21. عبد اللطيف بوشارب
22. سكينة شرقى
23. عادل شرف
24. نور الدين الرفاع.
- عدد الأعضاء الراقضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على العرضة المقدمة من طرف الائتلاف المحلي من أجل البيئة والتنمية المستدامة بخصوص إصدار مقرر بمنع إقامة أبراج تقوية شبكة الهاتف النقال على أسطح المنازل وتحديد فضاءات عامة خاصة بها.

الرئيس :


رشيد أحمد الشريف





بدر بنسعادة

مقرر رقم 164 بتاريخ 14 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بقبول هبة عبارة عن مجموعة من الكتب ممنوحة للجماعة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 22

- عدد الأصوات المعبر عنها : 22

- عدد الأعضاء الموافقين : 22

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. بدر أحمرى



17. صوفيا بنسعادة

18. هند عراقية

19. عبد اللطيف بوشارب

20. سكينه شرقي

21. عادل شرف

22. نور الدين الرفاع.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 14 فبراير 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على قبول هبة عبارة عن مجموعة من الكتب ممنوحة للجماعة وفق ما جاء في العرض.

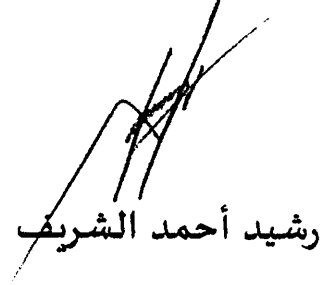
نائب كاتبة المجلس :



بدر بنسعادة



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 165 بتاريخ 21 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على برمجة فائض ميزانية سنة 2022.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 24

- عدد الأصوات المعبر عنها : 24

- عدد الأعضاء الموافقين : 19

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع

17. سكيينة شرقي



18. بدر أحمري

19. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : 05

1- حسان حيضر

2- عبد اللطيف بوشارب

3- عماد بومعان

4- زكرياء ونزار

5- صوفيا بنسعادة

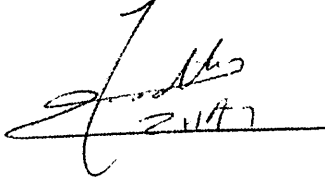
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل برمجة فائض ميزانية سنة 2022.

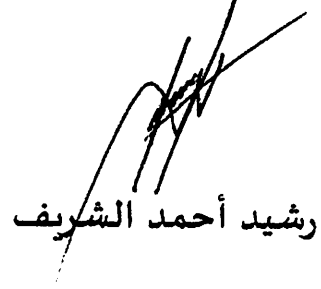
كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 166 بتاريخ 21 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 24

- عدد الأصوات المعبر عنها : 24

- عدد الأعضاء الموافقين : 19

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع

17. سكيبة شرقي

18. بدر أحمرى



19. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : 05

1- حسان حيزر

2- عبد اللطيف بوشارب

3- عماد بومعان

4- زكرياء ونزار

5- صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

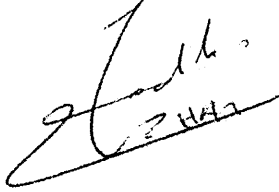
- في إطار نقطة نظام تدخل السيد حسان حيزر قائلا : " بالنسبة للمادة 34 التي اعتمدت عليها انه لا يمكن تجاوز مدة كل دورة عادية 15 يوما، غير انه يمكن تمديد هذه المدة إلا بقرار من الرئيس، بمعنى انه تم تجاوز مدة 15 يوما ولهذا لا يمكنك التمديد، أما بالنسبة لهذه النقطة فلا يعقل أن تقوم بإدراج نقطة بجدول الأعمال وهي غير مكتملة، لأنه في العرف أنه يجب أن تكون النقطة جاهزة من جميع الجوانب وبعد ذلك يتم إدراجها في جدول العمال وشكرا".



بقرار ما يلي :

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على مشروع دفتر التحملات الخاص بتحديد شروط فتح واستغلال محلات المخابزو صنع الحلويات.

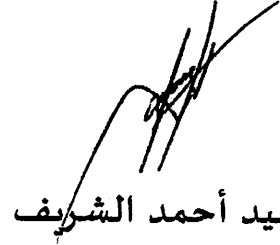
كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 167 بتاريخ 21 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 25

- عدد الأصوات المعبر عنها : 25

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع

17. سكيبة شرقي

18. بدر أحمرى

19. عادل شرف



20. محمد الداسي.

- عدد الأعضاء الراقضين : 05

1- حسان حيزر

2- عبد اللطيف بوشارب

3- عماد بومعان

4- زكرياء ونزار

5- صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل المناقشة والتصويت على تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم 468 بتاريخ 2022/05/9 المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية.

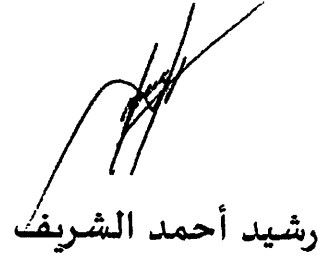
كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 168 بتاريخ 21 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع

17. سكينه شرقي

18. بدر أحمرى



19. عادل شرف

20. محمد الداسي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على تسمية بعض الأحياء والشوارع والأزقة الجديدة في إطار تنظيم نظام العنونة المعتمد من طرف الجماعة.

كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 169 بتاريخ 21 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع

17. سكيبة شرقي

18. بدر أحمرى



19. عادل شرف

20. محمد الدامي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صيفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل المناقشة والتصويت على تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم 466 بتاريخ 2022/02/23 بمثابة الضابطة الجماعية للبناء.

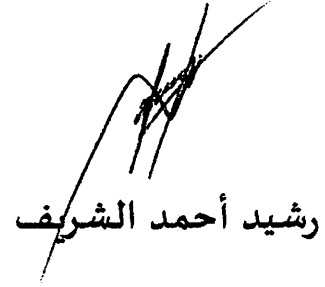
كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 170 بتاريخ 21 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل القرار الجماعي
المتعلق بالسير والجولان.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. المصطفى خمرش

3. عبد السلام بوهدون

4. عبد الغفور حناج

5. مرية بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع



17. سكينة شرقي

18. بدر أحمرى

19. عادل شرف

20. محمد الداسى.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.

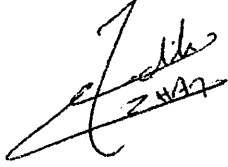
- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تعديل القرار الجماعي المتعلق بالسير والجولان وفق ما جاء في العرض والمناقشة، مع تبني اقتراح السيد عبد الغفور حناج.

كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 171 بتاريخ 21 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات
المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي لبيع الماشية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع



17. سكينة شرقي

18. بدر أحمرى

19. عادل شرف

20. محمد الداسى.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

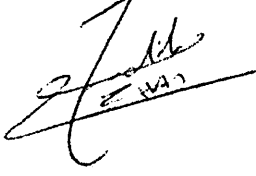
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



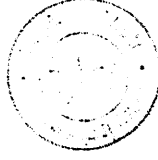
بقرار ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي لبيع الماشية.

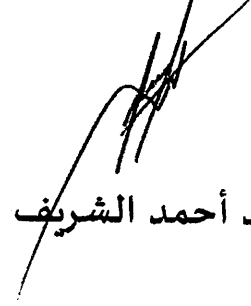
كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 172 بتاريخ 21 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعيين دفتر التحملات
المتعلق بإيجار سوق الحبوب.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مريم ببيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بن سعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

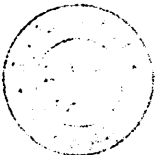
12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع



17. سكينة شرقي

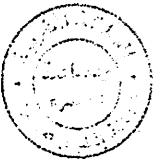
18. بدر أحمرى

19. عادل شرف

20. محمد الداسى.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

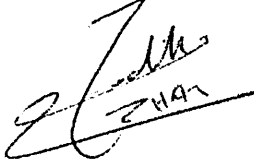
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



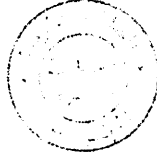
بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب.

كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 173 بتاريخ 21 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بإيجار المسبح الجماعي والمرافق التابعة له.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مريم بيبضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بن سعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع



17. سكينة شرقي

18. بدر أحمر

19. عادل شرف

20. محمد الداسي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

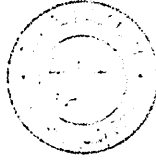
وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلقة بإيجار المسبح الجماعي والمرافق التابعة له.

الرئيس :

رشيد أحمد الشريف

كاتبة المجلس :

مديحة الزهر



مقرر رقم 174 بتاريخ 21 فبراير 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة الموافقة المبدئية على تخصيص قطعة أرضية لبناء
مركز لفائدة الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشة بجماعة صفرو.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. فؤاد بوشامة

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع



17. سكينة شرقي

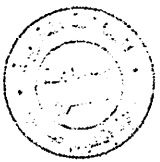
18. بدر أحمرى

19. عادل شرف

20. محمد الداسى.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023 (الجلسة الثالثة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من الناحية المبدئية على تخصيص القطعة الأرضية المتكونة من : القطعة رقم 62 التابعة لتجزئة السلام شركة شيماء والقطعة رقم 258 التابعة لتجزئة شرف بعد دمجها لبناء مركز لفائدة الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشّة بجماعة صفرو.

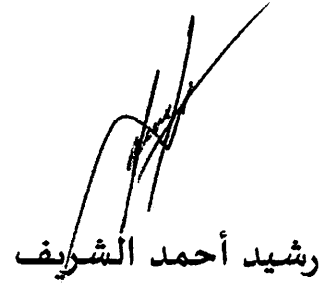
كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 175 بتاريخ فاتح مارس 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الأربعاء فاتح مارس 2023 (الجلسة الرابعة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على برمجة فائض ميزانية سنة 2022.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 21
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 20
 - عدد الأعضاء الموافقين : 20
- وهم السادة:

1. - رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مريم بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. منية ظريف

11. جميلة بونور

12. خديجة نشاد

13. لحسن خلوقي

14. فؤاد بوشامة

15. رضى جطيط

16. كمال أحرشاو



17. رشيدة بوشنينة

18. نور الدين الرفاع

19. بدر أحمرى

20. هند عراقة

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 01.

- لمياء العزى.

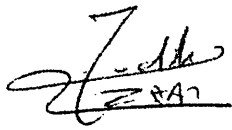


بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يوم الأربعاء فاتح مارس 2023 (الجلسة الرابعة) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على برمجة فائض ميزانية سنة 2022 وفق الصيغة التالية:

فصل الميزانية	تسمية المشروع	مجموع الاعتمادات
100022.10.1010.20/10	اقتناءات	4.428.099,17
	السيارات والدراجات العادية والدراجات النارية والآليات	
100022.10.1010.10/33	البنيات	800.000,00
	تهيئة وتجهيز قاعة الندوات بمقر الجماعة.	
100022.20.2020.10/31	ملاعب الرياضة ومركبات رياضية .	1.157.549,00
	بناء مركبات رياضية للقرب بمدار الرشاد بجماعة صفرو مع مصاريف الدراسات التقنية ومراقبة الجودة (المختبرات).	
100022.60.1010.10/12	مجال اندماج النتائج	767.046,50
	تغطية اعتمادات التسيير المرحلة	
المجموع :		7. 152.694,67

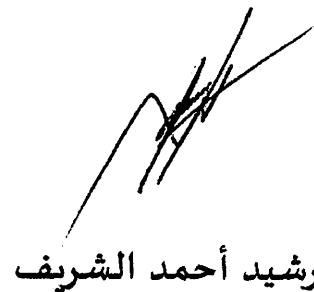
كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 176 بتاريخ 10 أبريل 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالموافقة على ارجاع مبالغ الفائض المالي المسجل بالحساب الخصوصي المتعلق بدعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية للأطراف المساهمة (الشطر الثاني).

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 24
- عدد الأصوات المعبر عنها : 19
- عدد الأعضاء الموافقين : 19

وهم السادة:

01- رشيد أحمد الشريف

02- محمد الداسي

03- المصطفى خمريش

04- عبد الغفور حناج

05- فاطمة الواحي

06- مديحة الزهر

07- بدر بنسعادة

08- منية ظريف

09- جميلة بونور

10- خديجة نشاد

11- فؤاد بوشامة

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- رشيدة بوشنينة

15- نور الدين الرفاع



16- هند عراقة

17- سكيانة شرقي

18- بدر أحمرى.

19- عادل شرف .

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 05 :

1. زكرياء ونزار.

2. عماد بومعان

3. عبد اللطيف بوشارب

4. حسان حىضر.

5. لمياء العزىزى



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على ارجاع مبالغ الفائض المالي المسجل بالحساب الخصوصي المتعلق بدعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية للأطراف المساهمة (الشطر الثاني) وذلك كما يلي :

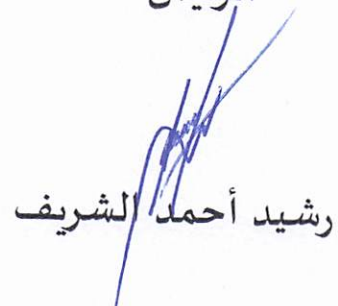
- حصة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية : 17.015.758,86 درهم.
- حصة جماعة صفرو : 2.599.780,88 درهم.

كاتبة المجلس


مديحة الزهر



الرئيس


رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 177 بتاريخ 10 أبريل 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تحويل اعتمادات في الجزء الاول من الميزانية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 25

- عدد الأصوات المعبر عنها : 19

- عدد الأعضاء الموافقين : 19

وهم السادة:

01- رشيد أحمد الشريف

02- محمد الداسي

03- المصطفى خمريش

04- عبد الغفور حناج

05- فاطمة الواحي

06- مديحة الزهر

07- بدر بنسعادة

08- منية ظريف

09- جميلة بونور

10- خديجة نشاد

11- فؤاد بوشامة

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- رشيدة بوشنينة

15- عبد السلام بوهدون

16- هند عراقة

17- سكيبة شرقي



18- بدر أحمري.

19- عادل شرف .

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 06 :

1. زكرياء ونزار.

2. عماد بومعان

3. عبد اللطيف بوشارب

4. حسان حيضر.

5. لمياء العيزي

6. عبد الحق شاكر العلوي.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تحويل اعتمادات في الجزء الأول من الميزانية كما جاء في تقرير اللجنة وذلك كما يلي :

• تحويل مبلغ 97 000,00 درهم من الفصل 02.10.20.20.10/11 "الرواتب والتعويضات القارة للموظفين ومثلثهم إلى الفصل 02.10.10.10.10/11 "تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين".

• تحويل مبلغ 400.000,00 درهم من الفصل 02.10.20.20.10/11 "الرواتب والتعويضات القارة للموظفين ومثلثهم إلى الفصل 02.50.30.30.10/11 أشغال متعلقة بالصحة والأمن العام لفائدة ملاكين قاصرين.

• تحويل مبلغ 55.000,00 درهم من الفصل 02.20.10.10.10/14 "إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية إلى الفصل 02.20.20.20.10/11 إعانات للجمعيات الرياضية.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 178 بتاريخ 10 أبريل 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية الشراكة من أجل المساهمة في تمويل انجاز برنامج التكوين لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة فاس- مكناس (اقليم صفرو).

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 22

- عدد الأصوات المعبر عنها : 22

- عدد الأعضاء الموافقين : 22

وهم السادة:

01- رشيد أحمد الشريف

02- محمد الداسي

03- المصطفى خمريش

04- عبد الغفور حناج

05- فاطمة الواحي

06- مديحة الزهر

07- بدر بنسعادة

08- منية ظريف

09- جميلة بونور

10- خديجة نشاد

11- فؤاد بوشامة

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- رشيدة بوشنينة

15- عبد السلام بوهدون

16- هند عراقة



17- سكينه شرقي

18- بدر أحمرى.

19- عادل شرف .

20- لمياء العزىزى

21- عبد الحق شاكرا العلوى

22- عبد اللطىف بوشارب.

- عدد الأعضاء الرافضىن : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعىن : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية الشراكة من أجل المساهمة في تمويل انجاز برنامج التكوين لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة فاس- مكناس (إقليم صفرو) وذلك وفق الصيغة التالية :

المملكة المغربية

اتفاقية شراكة

من أجل المساهمة في تمويل انجاز برنامج التكوين

المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية

بجهة فاس – مكناس

- إقليم صفرو -

2023



ديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، خاصة المواد 56، 82، 93، 162، 163.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، خاصة المادة 54، 141 و 142، 143، 174.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 53، 149 و 150، 151، 181.
- طبقا للمرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) والمتعلق بكيفيات تنظيم دورات التكوين لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها ولاسيما المادتين 6 و 8 منه.
- طبقا للمرسوم رقم 2.17.304 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات و الأدوات اللازمة لمواكبة الجهة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.
- اعتبارا لرغبة الاطراف الموقعة في توحيد الجهود من أجل تقوية قدرات المنتخبين بكافة فئاتهم على مستوى جهة فاس - مكناس.
- تفعيلا للتصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر لجهة فاس مكناس للفترة ما بين 2023-2026 وخاصة الاستراتيجية الجهوية للتكوين وكذلك البرامج السنوية للتكوين المنبثقة عنها.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الجهوية للتكوين المستمر بتاريخ 04 يناير 2023 الذي تمت خلاله المصادقة على التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر لفائدة اعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس؛
- وتبعاً لمداولات مجالس الجماعات بإقليم صفرو، والمجلس الاقليمي لصفرو، ومجلس جهة فاس مكناس، خلال دوراتها العادية المنعقدة على التوالي خلال: شهر يناير 2023، شهر فبراير 2023، شهر مارس 2023.
- بناء على مداولات مجلس جماعة صفرو في إطار الدورة الاستثنائية المعقدة بتاريخ : 23 مارس 2023.



تم الاتفاق بين:

- مجلس جهة فاس- مكناس، ممثلاً في شخص رئيسه،

من جهة،

- ولاية جهة فاس - مكناس ممثلاً في شخص رئيسه،

- عمالة إقليم صفرو، ممثلة في شخص السيد العامل،

- المجلس الإقليمي لصفرو ، ممثل في شخص رئيسه،

- مجالس الجماعات التابعة لإقليم صفرو ، ممثلة في رؤسائها،

من جهة ثانية،

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية:

يتحدد موضوع هذه الاتفاقية في وضع آلية لتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ "برامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس"، كما يتضمنها التصميم الإداري الجهوي للتكوين المستمر لجهة فاس-مكناس، خلال الفترة ما بين 2023 و 2026، المشار إليه فيما بعد بالتصميم الإداري.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

- تحديد الأطراف المعنية بتمويل برامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس،
- تحديد قدر المساهمات المالية للأطراف وكيفيات وآجال أدائها،
- تحديد الطرف المسؤول عن تدبير هذه المساهمات المالية وكيفيات صرفها لإنجاز برنامج التكوين المستمر،
- وضع آلية دقيقة لتتبع تحصيل وصرف المساهمات المالية.

المادة الثالثة: مكونات برامج التكوين المستمر

يضم برامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس، كما هو محدد في التصميم الإداري ، ثلاث برامج فرعية:

1. برنامج تكوين أعضاء مجلس جهة فاس مكناس؛

2. برنامج تكوين أعضاء مجالس العمالات والأقاليم؛

3. برنامج تكوين أعضاء مجالس الجماعات؛

يضم كل برنامج من البرامج الفرعية الثلاث 26 موضوعاً، يتم تنفيذها بمعدل 8 دورات في



السنة، خلال الفترة ما بين 2023 و 2026.

يتم تغطية الكلفة الإجمالية لهذه البرامج بمساهمات الأطراف الممولة الثلاثة (مجلس الجهة، مجالس العمالات أو الأقاليم، مجالس الجماعات)، خلال الفترة الممتدة ما بين 2023 و 2026.

تنفذ برامج التكوين الخاصة بأعضاء مجالس الجهة وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم على المستوى الجهوي، في حين ينفذ برنامج التكوين الخاص بأعضاء الجماعات على مستوى العمالة أو الإقليم.

يتم تحديد تواريخ تنظيم الدورات التكوينية بمراعاة فترات دورات المجالس، فترات اجتماعات اللجن، الأعياد الوطنية والدينية، فترات العطل وشهر رمضان وشهر غشت، وكذلك بمراعاة مقتضى المادة السابعة من المرسوم رقم 2.16.297 التي تنص على ثمانية أيام كأدنى مدة من التكوين لفائدة كل عضو.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف

1. التزامات مجلس جهة فاس-مكناس:

يلتزم المجلس الجهوي بما يلي:

- لمساهمة بنسبة 25 في المائة من الكلفة الإجمالية العامة لبرنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس، تطبيقا للمادة الثامنة من المرسوم رقم 2.16.297.

تخصيص مبلغ مالي قدره 629 000,00 درهما، من ميزانية الجهة، كحصة الجهة في كلفة برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنتمين لإقليم صفرو، يوزع على السنوات الأربع (2023-2026).

- التعاقد مع مؤسسة عامة أو خاصة ذات خبرة في مجال التكوين لتنفيذ برنامج التكوين المستمر بفروعه الثلاث، في إطار تعاقدى أو في إطار صفقة عمومية يحدد التزامات الطرف المتعاقد بدقة، و توظيف الاعتمادات المرصودة من الأطراف الممولة الثلاثة، لإنجاز برنامج التكوين المذكور.

- الإشراف على تنفيذ برنامج التكوين المستمر و تتبع الإنجاز الفعلي للدورات التكوينية المتضمنة في كل برنامج فرعي.

2. التزامات ولاية جهة فاس مكناس و عمالة إقليم صفرو:

تعتبر ولاية جهة فاس-مكناس و عمالة إقليم صفرو أطرافا غير مساهمة ماليا في برنامج

التكوين المستمر و يلتزم بما يلي:



• السهر على تتبع عملية تخصيص الاعتمادات من طرف المجلس الإقليمي ومجالس الجماعات؛

• مواكبة إنجاز برنامج التكوين المستمر بتقديم الاستشارات اللازمة عند الضرورة؛

• تتبع تنفيذ برنامج التكوين المستمر من خلال التتبع المباشر لتنظيم الدورات التكوينية؛

• توفير فضاءات ملائمة ومجهزة، في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها، لاستضافة اللقاءات التكوينية المنظمة على مستوى إقليم صفرو، ووضعها رهن إشارة الأطراف المكلفة بتنفيذ التكوين؛

• تحديد لوائح المشاركين في الدورات التكوينية، بتنسيق مع رئيس مجلس المجلس الإقليمي لصفرو ورؤساء مجالس الجماعات التابعة لإقليم صفرو؛

• دعوة رؤساء المجالس لاقتراح المشاركين في الدورات التكوينية، ودعوتهم لحضورها، بعد تحديد تواريخها.

3. التزامات المجلس الإقليمي لصفرو ومجالس الجماعات بإقليم صفرو:

يعتبر مجلس المجلس الإقليمي لصفرو ومجالس الجماعات المتواجدة بتراب إقليم صفرو أطرافا مساهمة ماليا وتلتزم بما يلي:

• المساهمة، إلى جانب باقي المجالس الإقليمية و مجالس الجماعات المتواجدة بالجهة، بنسبة 75 في المائة (10 في المائة مجالس العمالات والأقاليم، 65 في المائة مجالس الجماعات)، من الكلفة المالية الإجمالية لبرنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس، تطبيقا للمادة الثامنة من المرسوم رقم 2.16.297، كما هو محدد جدول المساهمات الوارد في المادة الخامسة بعده؛

• توفير فضاءات ملائمة ومجهزة، في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها، لاستضافة اللقاءات التكوينية على مستوى الإقليم، ووضعها رهن إشارة الأطراف المكلفة بتنفيذ التكوين؛

• اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين جميع أعضاء وعضوات المجالس، من الاستفادة والمشاركة في الدورات التكوينية، بمراعاة مبادئ مقاربة النوع، وباستحضار حقوق الأعضاء والعضوات المنتمين إلى المعارضة.

• العمل على نشر البرامج السنوية للتكوين في مقر المجلس الإقليمي و مقرات الجماعات، لضمان إخبار أعضاء المجالس وتحسيسهم بأهمية المشاركة في برامج التكوين.

المادة الخامسة: التدبير المالي لبرامج التكوين السنوية

أولا: تحديد قيمة مساهمات الأطراف



يعمل المجلس الإقليمي ومجالس الجماعات بإقليم صفرو على توفير مساهماتهم، كما تحددها المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.16.267، على ضوء ما هو محدد في التصميم الإداري، وذلك بتوفير المبالغ المفصلة في جدول المساهمات بعده، في حالة عجز ميزانية المجلس الإقليمي، أو ميزانية مجلس جماعة من الجماعات، برسم سنة معينة، يمكن لرئيس المجلس المعني طلب تأجيل أداء مساهمته في تمويل برنامج التكوين لتلك السنة إلى السنة الموالية، بواسطة مراسلة كتابية توجه إلى السيد رئيس الجهة وتحت إشراف السيد العامل.

تفعيلاً لمبدأ التضامن بين الجماعات الترابية، يساهم المجلس الإقليمي لصفرو ومجالس الجماعات بإقليم صفرو في برنامج التكوين لسنة 2023، في حدود المبالغ التي خصصتها هذه المجالس للتكوين في ميزانياتها برسم سنة 2023، ويتكلف مجلس جهة فاس مكناس استثناء بتوفير الاعتمادات لتغطية الفارق في كلفة البرنامج السنوي لسنة 2023، بالنسبة للجماعات التي برمجت اعتمادات أقل من المساهمات الواجبة عليها وكذلك بالنسبة للجماعات التي تعاني ميزانياتها من عجز، على أن تؤدي الجماعات المعنية لتلك المبالغ في السنوات اللاحقة.

المساهمة السنوية					عدد الأعضاء	الجماعة الترابية
2026	2025	2024	2023			
			المساهمة الواجبة	المساهمة المبرمجة المساهمة في ميزانية الجماعة		
17 800,00	64 080,00	64 080,00	64 080,00	0,00	15	المجلس الإقليمي لصفرو
8 160,00	40 800,00	40 800,00	40 800,00	30000,00	31	جماعة صفرو
5 440,00	20 400,00	20 400,00	20 400,00	0,00.	16	جماعة امطرناغة
5 440,00	20 400,00	20 400,00	20 400,00	1000,00	16	جماعة أولاد امكودو
5 440,00	20 400,00	20 400,00	20 400,00	10000,00	16	جماعة راس تابودة
5 440,00	20 400,00	20 400,00	20 400,00	15000,00	16	جماعة تافجيفت
8 160,00	35 360,00	35 360,00	35 360,00	25 000,00	28	جماعة عين الشكاك
8 160,00	35 360,00	35 360,00	35 360,00	25 000,00	28	جماعة أيت السبع لجرف
5 440,00	21 760,00	21 760,00	21 760,00	25 000,00	18	جماعة اغبالو افورار
5 440,00	20 400,00	20 400,00	20 400,00	0,00	16	جماعة أهل سيدي لحسن
5 440,00	20 400,00	20 400,00	20 400,00	0,00	16	جماعة عزابة
5 440,00	21 760,00	21 760,00	21 760,00	25 000,00	18	جماعة كنندر سيدي خيار
5 440,00	21 760,00	21 760,00	21 760,00	0,00	18	جماعة العنوصر
6 800,00	24 480,00	24 480,00	24 480,00	0,00	20	جماعة لهاليل
6 800,00	24 480,00	24 480,00	24 480,00	0,00	20	جماعة المنزل
8 160,00	35 360,00	35 360,00	35 360,00	25 000,00	28	جماعة إيموزار كنندر
8 160,00	35 360,00	35 360,00	35 360,00	25 000,00	28	جماعة رباط الخير



5 440,00	20 400,00	20 400,00	20 400,00	10 000,00	16	جماعة ادرج
5 440,00	20 400,00	20 400,00	20 400,00	0,00	16	جماعة عين تمكناي
5 440,00	21 760,00	21 760,00	21 760,00	10 800,00	18	جماعة بنر طم طم
5 440,00	20 400,00	20 400,00	20 400,00	20 000,00	16	جماعة دار الحمراء
5 440,00	21 760,00	21 760,00	21 760,00	0,00	18	جماعة اغزران
5 440,00	21 760,00	21 760,00	21 760,00	0,00	18	جماعة سيدي يوسف بن أحمد
5 440,00	20 400,00	20 400,00	20 400,00	0,00	16	جماعة نازوطة

○ ثانيا: أجال أداء مساهمات الأطراف

تحول المساهمات المالية من طرف المجلس الإقليمي لصفرو ومن طرف مجالس الجماعات بإقليم صفرو إلى حساب مجلس الجهة، المفتوح لدى الخازن الجهوي بفاس، تحت رقم: 2

14 0 6 1 0 1 1 0 2 0 0 0 5 3 0 0 0 7

حول المساهمات المالية وفق الجدول بعده، مع الأخذ بعين الاعتبار التأشير المتأخر على الميزانيات العاجزة:

ساهمة سنة 2023	قبل متم شهريونيو 2023
مساهمة سنة 2024	قبل متم شهر مارس 2024
مساهمة سنة 2025	قبل متم شهر مارس 2025
مساهمة سنة 2026	قبل متم شهر مارس 2026

يتوقف انجاز الدورات التكوينية المبرمجة خلال كل سنة على تحويل المجلس الإقليمي لصفرو، وكل جماعة من الجماعات المتواجدة بإقليم صفرو لمساهماتهم إلى حساب الجهة.

يمكن للجهة مراجعة برنامج التكوين المستمر، المحدد في المادة الثالثة أعلاه، على ضوء الاعتمادات المرصودة من طرف المجالس كمساهمات في تمويل هذا البرنامج على مستوى إقليم صفرو.

• المادة السادسة: لجنة التتبع والتقييم

من أجل مواكبة تحصيل مساهمات الأطراف وإنفاذها لتنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس، تحدث لجنة جهوية للتتبع والتقييم، يرأسها رئيس الجهة او من ينوب عنه :

تشكل اللجنة الجهوية للتتبع والتقييم من :



○ أعضاء يمثلون الجهة (السيدة نائبة رئيس الجهة المكلفة بقطاع التكوين، السيدة رئيسة لجنة التكوين والشغل بمجلس الجهة، ممثل مصلحة التكوين المستمر والبحث العلمي التطبيقي بإدارة الجهة)؛

○ ممثل السيد الوالي وممثلي السادة العمال باللجنة الجهوية للتكوين المستمر؛
○ كما يمكن لرئيس الجهة دعوة كل شخص يمكن أن يكون حضوره مفيدا لأعمال اللجنة.

• تجتمع اللجنة الجهوية للتتبع والتقييم بدعوة من رئيس الجهة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويعهد إليها بما يلي:

○ تتبع وضعية التحويلات المالية المنجزة من طرف مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات، ووضعية صرفها؛

○ وضع معايير لاختيار المكونين المتدخلين في تنشيط دورات التكوين المندرجة في برنامج التكوين المستمر؛

○ وضع البرنامج الزمني لتنفيذ الدورات التكوينية، وتعيينه عند الضرورة؛

○ تتبع إنجاز برنامج التكوين المستمر، بناء على تقارير المؤسسة المكلفة بتنفيذ برامج التكوين؛

○ تحديد مكان تنظيم الدورات التكوينية؛

○ حصر العدد النهائي للمشاركين في كل دورة تكوينية حسب كل جماعة؛

○ إعداد تقرير عام سنوي لتنفيذ التكوين يعرض على اللجنة الجهوية للتكوين

المستمر المحدث بمقتضى المرسوم رقم 2.16.297؛

○ تنسيق العمليات التكوينية من الناحية التنظيمية وتتبعها.

• يعهد بكتابة أشغال اللجنة الجهوية للتتبع والتقييم إلى مصلحة التكوين

المستمر والبحث العلمي التطبيقي بإدارة الجهة.

• المادة السابعة: سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها، وتبقى سارية لمدة

أربع سنوات، قابلة للتجديد، ويمكن تعديلها بالتوافق بين الأطراف المعنية بناء على

ملحق تضعه وتصادق عليه اللجنة الجهوية للتتبع والتقييم.



تعتبر هذه الاتفاقية صحيحة وسليمة وقابلة للتنفيذ بالنسبة لكل جماعة ترابية بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيسها وبعد توقيع السيد رئيس الجهة والسيد والي جهة فاس مكناس، والسيد عامل إقليم صفرو.

• المادة الثامنة: حل النزاعات

كل نزاع قد ينشأ عند تطبيق هذه الاتفاقية، يتم حله بصفة ودية، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة بمدينة فاس.

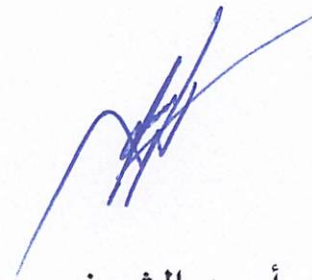
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 179 بتاريخ 10 أبريل 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على لائحة الدعم المقدمة للجمعيات طبقا لدفتر التحملات المحدد لشروط وكيفية تقديم الدعم للجمعيات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 18

- عدد الأعضاء الموافقين : 18

وهم السادة:

01- رشيد أحمد الشريف

02- محمد الداسي

03- المصطفى خمريش

04- عبد الغفور حناج

05- فاطمة الواحي

06- مديحة الزهر

07- بدر بنسعادة

08- منية ظريف

09- جميلة بونور

10- خديجة نشاد

11- فؤاد بوشامة

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشواو

14- رشيدة بوشنينة

15- هند عراقة

16- بدر أحمري.

17- عادل شرف .



18- نور الدين الرفاع.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 02

01- لمياء العيزي

02- عبد الحق شاكر العلوي



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 10 أبريل 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على لائحة الدعم المقدمة للجمعيات طبقا لدفتر التحملات المحدد لشروط وكيفية تقديم الدعم للجمعيات وذلك وفق الصيغة التالية :

لائحة الجمعيات الرياضية المقترحة للاستفادة من الدعم على الشكل التالي :

المنحة المقترحة	اسم الجمعية
10.000.00 درهم	جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة المضرب
10.000.00 درهم	جمعية الصداقة للكرة الحديدية
45.000.00 درهم	جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة السلة
30.000.00 درهم	جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لألعاب القوى
30.000.00 درهم	جمعية سبورتينغ صفرو لكرة القدم المصغرة
20.000.00 درهم	جمعية أشبال أكاي لألعاب القوى
10.000.00 درهم	جمعية الوداد الرياضي الصفريوي للكرة الحديدية
40.000.00 درهم	النادي الرياضي الصفريوي لكرة اليد
335.000.00 درهم	جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة القدم
55.000.00 درهم	جمعية الأطلس الرياضي الصفريوي لكرة القدم
40.000.00 درهم	جمعية الشباب الرياضي الصفريوي للكرة الطائرة
30.000.00 درهم	الاتحاد الرياضي الصفريوي لكرة السلة

المنحة /المقترحة	اسم الجمعية
100.000.00 درهم	جمعية مرضى القصور الكلوي
25.000.00 درهم	جمعية اليد في اليد لذوي الاحتياجات الخاصة
15.000.00 درهم	جمعية مسعفي القرب باب المقام
50.000.00 درهم	الجمعية الخيرية لتسيير مركز الاستقبال المتعدد الاختصاصات



10.000.00 درهم	جمعية الأمل للتنمية المستدامة
30.000.00 درهم	جمعية جبر للتنمية القروية والبيئية
10.000.00 درهم	جمعية الأمل للأمراض العضلية والعصبية صفرو
15.000.00 درهم	جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية
10.000.00 درهم	جمعية بيت الحكمة للتربية والعمل الاجتماعي
65.000.00 درهم	جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية لواحة صفرو
160.000,00 درهم	جمعية الأعمال الاجتماعية لعمال وموظفي واطر جماعة صفرو

كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 180 بتاريخ 18 أبريل 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية تمويل وإنجاز

المشروع المتعلق بإحداث قطب للصناعة التقليدية للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 23

- عدد الأصوات المعبر عنها : 23

- عدد الأعضاء الموافقين : 23

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مريمه بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. بدر بنسعادة

9. منية ظريف

10. جميلة بونور

11. خديجة نشاد

12. لحسن خلوقي

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو

16. رشيدة بوشنينة

17. نور الدين الرفاع



18. هند عراقة

19. عماد بومعان

20. عبد اللطيف بوشارب

21. عبد الحق شاكر العلوي

22. بدر أحمرى

23. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية تمويل وانجاز المشروع المتعلق بإحداث قطب للصناعة التقليدية للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

نائب كاتبه المجلس



بدر بنسعادة



الرئيس



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 181 بتاريخ 18 أبريل 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إحداث مرفق السوق الأسبوعي الطرشة طريق المنزل.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 21
- عدد الأصوات المعبر عنها : 21
- عدد الأعضاء الموافقين : 21

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. عبد السلام بوهدون
3. محمد الداسي
4. المصطفى خمريش
5. عبد الغفور حناج
6. مريم بيضاوي
7. فاطمة الواحي
8. بدر بنسعادة
9. منية ظريف
10. جميلة بونور
11. خديجة نشاد
12. لحسن خلوقي
13. فؤاد بوشامة
14. رضى جطيط
15. رشيدة بوشنينة
16. نور الدين الرفاع
17. هند عراقة



18. عبد اللطيف بوشارب

19. عبد الحق شاكر العلوي

20. بدر أحمرى

21. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأعضاء المزاولين مهامهم على إحداث مرفق السوق الأسبوعي الطرشة طريق المنزل ويتكون، حسب التصميم المعد لهذه الغاية، من المرافق التالية :

- مكان لبيع الماشية المساحة 2093 متر مربع.

- مكان لبيع الحبوب المساحة 745 متر مربع.

نائب كاتبه المجلس



بدر بنسعادة



الرئيس



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 182 بتاريخ 18 أبريل 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الاسبوعي والمرافق التابعة له.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 21
- عدد الأصوات المعبر عنها : 21
- عدد الأعضاء الموافقين : 21

وهم السادة:

01- رشيد أحمد الشريف

02- عبد السلام بوهدون

03- محمد الداسي

04- المصطفى خمريش

05- عبد الغفور حناج

06- مرية بيضاوي

07- فاطمة الواحي

08- بدر بنسعادة

09- منية ظريف

10- جميلة بونور

11- خديجة نشاد

12- لحسن خلوقي

13- فؤاد بوشامة

14- رضى جطيط

15- رشيدة بوشنينة

16- نور الدين الرفاع

17- هند عراقة



18- عبد اللطيف بوشارب

19- عبد الحق شاكر العلوي

20- بدر أحمرى

21- عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي والمرافق التابعة له وذلك وفق الصيغة التالية :

وزارة الداخلية

ولاية جهة فاس مكناس

عمالة إقليم صفرو

جماعة صفرو

قسم المالية والموارد البشرية والأموال الجماعية والمنازعات

مصلحة الجبايات والأموال الجماعية والمنازعات

دفتر التحملات

المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي والمرافق التابعة له الكائن بطريق

المنزل التابع لـ "جماعة صفرو"

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لسوق بيع الماشية ورحبة بيع الحبوب والقطاني بالسوق الأسبوعي طريق المنزل التابع لـ "جماعة صفرو"، بإقامة بناء عن طريق المزايدة العمومية.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-85-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 21-74-1 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007). المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون 89-30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 187-89-1 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).



- القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزداد.
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية .
- القرار الجبائي رقم 458 بتاريخ 04 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية " جماعة صفرو " كما تم تعديله وتتميمه.
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 17 أبريل 2023.
- مقرر مجلس " جماعة صفرو " المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2023 برسم دورته الاستثنائية الذي يصادق المجلس بموجبه على.....المؤشر عليه من قبل عامل إقليم صفرو بتاريخ

المادة 3: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت :

مكان بيع المواشي	2093 متر مربع	مساحته:
مكان لبيع الحبوب	745 متر مربع	مساحته

الكائن الملك المسعى "الطرشة" السوق الأسبوعي طريق المنزل صفرو، المقتطع من الرسم العقاري عدد 16886/41 .

المادة 4: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس " جماعة صفرو " ، بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، التابع للملك العام ، قصد استغلاله مؤقتا لبيع الماشية و الحبوب ، بعد مزايدة عمومية لفائدة.....

المادة 5 : إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس " جماعة صفرو " المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص



بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة. مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة "جماعة صفرو". كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع، مقابل وصل.

المادة 6 : تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد أو المستفيدين بقرار أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل "جماعة صفرو" بالوثائق المطلوبة.

المادة 7 : تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف مصلحة الجبايات والأملاك الجماعية و المنازعات، إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه مسبقا لمبلغ الإتاوة المترتبة عن الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص، لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى "جماعة صفرو"، وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، و يوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل "جماعة صفرو". كما يمكن سحبه من المنصة الالكترونية إن وجدت.

المادة 8 : مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في (03) سنوات، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 9: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57-19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر، ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد، كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير، كلا أو بعضا.

المادة 10: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان بارز في المحل، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الإطلاع عليها.

المادة 12: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه بناءات أو لوحات إخبارية، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأئمة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالإطلاع عليها، ودون أن تحجب رؤية الإشارات الضوئية أو أن تعرقل حركة السيرو المرور، كما يمنع وضعها في المنعرجات و ملتقيات الطرق.

المادة 13: التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد ببناء جدار الإحاطة وشباك التذاكر حسب التصميم المرفق بهذا الدفتر ووفق رخصة مسلمة من طرف مصالح جماعة صفرو.

المادة 14: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا وصيانتها

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحيطها، وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة، طيلة مدة الترخيص، على نفقته، ودون مطالبة "جماعة صفرو" بأي تعويض عن ذلك. كما يلتزم بنظافة السوق ومرافقه.



الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة 15: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم "جماعة صفرو" لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحويل يعادل قيمة الإتاوة المستحقة عن 03 أشهر من الاحتلال.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية. الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها، و يرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، في حين يبقى لا يرجع هذا الضمان للمستفيد إلا بعد إيداع ضمان نهائي يعادل (06) أشهر من مبلغ الاحتلال المؤقت الذي يبقى رهن إشارة: "جماعة صفرو". كضمان نهائي طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحويلات وكذا قرار الترخيص.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت و الضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية و تضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع الى الجماعة الترابية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر. المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة الترابية بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص وبنود دفتر التحويلات.

المادة 16: تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق.

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، طبقا للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في 40 000,00 درهم سنويا.

تستحق الإتاوة كاملة، عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، سواء شرع خلاله في الاستغلال أو لم يتم، و تؤدي الإتاوة لدى شسيع مداخيل "جماعة صفرو" أو المحاسب العمومي المكلف بالتحويل، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص. سواء شرع خلاله في الاستغلال أو لم يتم، و تؤدي الإتاوة لدى شسيع مداخيل "جماعة صفرو" أو المحاسب العمومي المكلف بالتحويل، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر، لا يحق للمستفيد مطالبة "جماعة صفرو"، باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة.

المادة 17: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء و الماء

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتحمل مصاريف استهلاك الماء و الكهرباء،

المادة 18: إصلاح الأضرار الملحقه بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق، الناتجة عن وضع تجهيزات أو بنايات أو لوحات إخبارية أو غيرها وذلك داخل أجل 08 أيام من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه. وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة، تقوم "جماعة صفرو" مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة 19: الضرائب و الرسوم و الاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب و الرسوم و الواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام، طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنويا بلائحة مأجورية و بالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة و التي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية و سداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

المادة 20: التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب "جماعة صفرو" بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتا، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة 21 المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.



المادة 22 : التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية . يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال تسلم نسخة من هذا العقد إلى "جماعة صفرو".

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة 23 : سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي لـ "جماعة صفرو"، قبل انتهاء مدتها ، في كل وقت وحين ، بحكم القانون و بدون تعويض ، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه ، بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار ، وذلك في الحالات التالية:

- ✓ عدم احترام أجال الشروع في الأشغال والانهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس.
- ✓ تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- ✓ تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به.
- أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة دون موافقة مسبقة للمجلس.
- ✓ عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت، عند حلول أجل استحقاقها،
- ✓ صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد.
- ✓ إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة 24: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، فإن الإتاوة تستحق فقط، إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة ، وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه .

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء، حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا لـ "جماعة صفرو"، وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه.

المادة 25: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة الترابية، في حالة تقديم لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة و الجزاءات

المادة 26 : مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس "جماعة صفرو" من الولوج إلى العقار .

موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.



المادة 27: الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 19-57 السالف الذكر.

المادة 28 : إرجاع العقار موضوع الترخيص يلتزم المستفيد، بإرجاع العقار موضوع الرخصة . إما جزئيا أو كليا. في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها ، طبقا لقرار الترخيص ، لفائدة "جماعة صفرو".

الباب الخامس : أحكام ختامية

المادة 29 : تعيين محل المخابرة يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية لجماعة صفرو التي يقع فيها العقار ، مع وجوب إخبار رئيس مجلس "جماعة صفرو"، بكل تغيير قد يطرأ عليه ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 30 اختصاص البث في المنازعات في حالة حدوث نزاع بين الطرفين ، بشأن مقتضيات دفتر التحملات ، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة ، و إذا تعذر الوصول الى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

نائب كاتبة المجلس



بدر بنسعادة



الرئيس

رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 183 بتاريخ 18 أبريل 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع دفتر التحملات المتعلق

بالترخيص بالاحتلال المؤقت للمسبح الجماعي والمرافق التابعة له.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 21

- عدد الأصوات المعبر عنها : 21

- عدد الأعضاء الموافقين : 21

وهم السادة:

01- رشيد أحمد الشريف

02- عبد السلام بوهدون

03- محمد الداسي

04- المصطفى خمريش

05- عبد الغفور حناج

06- مرية بيضاوي

07- فاطمة الواحي

08- بدر بنسعادة

09- منية ظريف

10- جميلة بونور

11- خديجة نشاد

12- لحسن خلوقي

13- فؤاد بوشامة

14- رضى جطيط

15- رشيدة بوشنينة

16- نور الدين الرفاع

17- هند عراقة



18- عبد اللطيف بوشارب

19- عبد الحق شاكر العلوي

20- بدر أحمرى

21- عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 المنعقدة يوم الاثنين 18 أبريل 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للمسبح الجماعي والمرافق التابعة له وذلك وفق الصيغة التالية :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة فاس مكناس

عمالة إقليم صفرو

جماعة صفرو

قسم المالية و الموارد البشرية و الأملاك و المنازعات

مصلحة الجبايات و الأملاك الجماعية و المنازعات

دفتر التحملات

المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت المسبح الجماعي التابع لـ "جماعة صفرو"

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت المسبح الجماعي لـ "جماعة صفرو"، عن طريق المزايدة العمومية.

المادة 2: المراجع و النصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 74-21-1 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007). المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون 89-30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 187-89-1 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).



- القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزاد.
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و المؤسسات و التعاون بين الجماعات.
- القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتفويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة.
- القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية .
- القرار الجبائي رقم 458 بتاريخ 04 نوفمبر 2021 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية " جماعة صفرو "
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ بتاريخ 17 أبريل 2023.
- مقرر مجلس " الجماعة الترابية لصفرو " المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2023 برسم دورته الاستثنائية الذي يصادق المجلس بموجبه على.....المؤشر عليه من قبل عامل إقليم صفرو بتاريخ

المادة 3: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من:

مسبح جماعي يشتمل على:

- ✓ صهريج للكبار،
- ✓ صهريج للصغار،
- ✓ 06 رشاشات حديدية،
- ✓ 07 مستودعات الملابس خاصة بالرجال،
- ✓ 07 مستودعات الملابس خاصة بالنساء،
- ✓ 03 مستودعات الملابس خاصة بالعائلات،
- ✓ شباك للتذاكر،
- ✓ 03 مرافق صحية،
- ✓ مقهى غير مجهزة،
- ✓ سنالك،

- موضوع: غير محفظ (فوت من الأملاك المخزنية إلى أملاك الجماعة بموجب ظهير 1921/10/19).
- مساحته: 3586 متر مربع.
- موقعه: حديقة القناطر الخيرية صفرو.

المادة 4: الاستفادة من الترخيص بالاحتلال المؤقت



يقوم رئيس مجلس "جماعة صفرو" ، بمنح رخصة الاحتلال المؤقت للمسيح الجماعي والمرافق التابعة له الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، التابع للملكها العام ، قصد استغلاله كمسيح الجماعي والمرافق التابعة له ، بعد مزايدة عمومية لفائدة

المادة 5 : إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس "جماعة صفرو" المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة "جماعة صفرو" .
كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع، مقابل وصل.

المادة 6 : تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد أو المستفيدين بقرار أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل "جماعة صفرو" بالوثائق المطلوبة.

المادة 7 : تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف مصلحة الجبايات والأملاك الجماعية والمنازعات، إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه مسبقا لمبلغ الإتاوة المترتبة عن الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص ، لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى : "جماعة صفرو" ، وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل "جماعة صفرو" . كما يمكن سحبه من المنصة الالكترونية إن وجدت.

المادة 8 : مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في 09 سنوات، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 9: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية ، مؤقتة ، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57-19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر ، ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد ، كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير، كلا أو بعضا.

المادة 10: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان بارز في المحل، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام الإطلاع عليها وإذا تعلق الأمر بالترخيص لأغراض الإشهار التجاري ، يتعين على المستفيد من رخصة الإشهار إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

المادة 12: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه بناءات أو لوحات إشهارية ، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأئمة ، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالإطلاع عليها. ودون أن تحجب رؤية الإشارات الضوئية أو أن تعرقل حركة السير والمرور ، كما يمنع وضعها في المنعرجات وملتقيات الطرق.

المادة 13 : التزامات تكميلية



يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء ، بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع ، وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، ومنها على الخصوص:

- وجوب احترام بنود القرار الجبائي المعمول به.
- وجوب استعمال أثاث ذي جودة وألوان متجانسة مع محيطه.
- يسهر على القيام بمعالجة المياه باستعمال الادوية الجيدة و بالمقاييس المحددة وفق القوانين الصحية الجاري بها العمل وأن تتم هذه المعالجة تحت إشراف و مراقبة الأطر التقنية و الصحية الجماعية و ممثل الصحة العمومية ،
- غسل و تنظيف صهريجي المسبح كل ثمانية أيام على الأقل.
- توفير شروط الوقاية من الحوادث،
- استخدام معلمين في مجال السباحة بالعدد الكافي مع الإدلاء لدى المصالح المختصة بالجماعة بأسمائهم و بنسخ من الشواهد الحاصلين عليها،
- تجهيز غرفة الإسعافات بكل المستلزمات و المعدات الضرورية،

المادة 14 : الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا و صيانته

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة و محيطها، وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة ، طيلة مدة الترخيص ، على نفقته، ودون مطالبة " جماعة صفرو " بأي تعويض عن ذلك.

كما يلتزم بعدم إزعاج الغير و المجاورين (كإزعاج أو عرقلة حركة السير و المرور، أو وضع مكبرات الصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة....).

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة 15: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم " جماعة صفرو " لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل قيمة الإتاوة المستحقة عن 24 شهرا من الاحتلال.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها، ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم ، في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة " جماعة صفرو "، كضمان نهائي طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات و كذا قرار الترخيص.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت و الضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية و تضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى الجماعة الترابية ، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر ، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة الترابية بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص وبنود دفتر التحملات.

المادة 16 : تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق.

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، طبقا للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في 85 000,00 درهم سنويا.

تستحق الإتاوة كاملة، لدى شسيع مداخل " جماعة صفرو " أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر، لا يحق للمستفيد مطالبة " جماعة صفرو " ، باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة.

المادة 17 : مراجعة إتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت، بنسبة مئوية تحدد في 10%. كل (5) خمس سنوات ،وينص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وفقا مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه.

يسري العمل بالإتاوة المراجعة تلقائيا، عند أجل استحقاقها.

المادة 18: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء و الماء



يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء.

المادة 19: إصلاح الأضرار الملحقه بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق، الناتجة عن وضع تجهيزات أو بنايات أو لوحات إعلانية أو غيرها وذلك داخل أجل 08 أيام من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه. وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة، تقوم "جماعة صفرو" مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة 20:

الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنويا بلائحة مأجورية وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

المادة 21: التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب "جماعة صفرو" بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتا، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة 22 المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 23: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال تسلم نسخة من هذا العقد إلى "جماعة صفرو".

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة 24: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما طاللت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام "جماعة صفرو"، قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

✓ عدم احترام أجال الشروع في الأشغال والانهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس.

✓ تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

✓ تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به.

أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة دون موافقة مسبقة للمجلس.

✓ عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت، عند حلول أجل استحقاقها.

✓ صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد.

✓ إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة 25: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت



إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، فإن الإتاوة تستحق فقط، إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة، وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه. تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء، حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا لـ "جماعة صفرو"، وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه.

المادة 26: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة الترابية، في حالة تقديم لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة 27 : مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس "جماعة صفرو"، من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة 28 : الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني و تطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 19-57 السالف الذكر.

المادة 29 : إرجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد، بإرجاع العقار موضوع الرخصة، إما كليا أو جزئيا. في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها، طبقا لقرار الترخيص، لفائدة "جماعة صفرو".

الباب الخامس : أحكام ختامية

المادة 30 : تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية لجماعة صفرو التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس "جماعة صفرو"، بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 31 اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

نائب كاتبة المجلس

بدر بنسعادة



الرئيس

رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 184 بتاريخ 4 ماي 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإعادة التداول في برمجة المبالغ المسترجعة لفائدة ميزانية

الجماعة من حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية (الشطر الأول).

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 25:

- عدد الأصوات المعبر عنها 25:

- عدد الأعضاء الموافقين 19:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمرش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. جميلة بونور

11. خديجة نشاد

12. فؤاد بوشامة

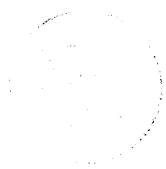
13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع

17. هند عراقة



18. سكينة شرقي

19. عادل شرف

- عدد الأعضاء الرافضيين: 6

1. زكرياء ونزار.

2. عماد بومعان

3. عبد اللطيف بوشارب

4. حسان حيزر.

5. يوسف ويسول

6. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

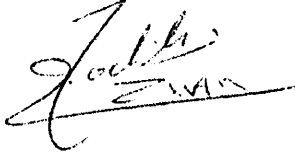


بقرار مالي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على برمجة المبالغ المسترجعة لفائدة ميزانية الجماعة من حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية (الشطر الأول) والمحددة في مليون ومائة وأربع وسبعون ألف وخمسمائة وسبعة درهم و48 سنتيم، وذلك كما يلي :

المبلغ	النوع	الفصل من الميزانية
669.805,19	سيارتان نفيعيتان	100022.10.1010.20/11
504.702,29	شاحنة لنقل اللحوم	السيارات، الدراجات، الدراجات النارية والآليات

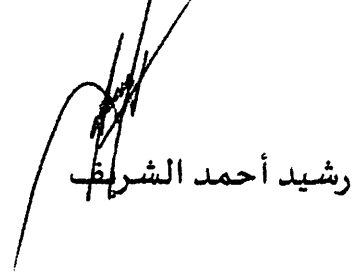
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 185 بتاريخ 4 ماي 2023

طبقا للمادة 186 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بوشرت عملية التصويت على مشروع تعديل ميزانية السنة المالية 2023، حيث أسفرت على النتائج التالية:

أولا: تقديرات مداخيل الميزانية والحسابات الخصوصية:

- تقديرات مداخيل الجزء الأول: 79 000 000,00

- تقديرات مداخيل الجزء الثاني: 4 036 100,00

- تقديرات مداخيل الحسابات الخصوصية: 8 600 000,00

- مجموع المداخيل: 91 636 100,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 24:

- عدد الأصوات المعبر عنها: 24:

- عدد الأعضاء الموافقين: 18:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. مرية بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة



17. سكينة شرقي

18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين: 6

1. زكرياء ونزار.

2. عماد بومعان

3. عبد اللطيف بوشارب

4. حسان حيزر.

5. يوسف ويسول

6. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

تمت ملاحظة خروج السيد عماد بومعان.



ثانياً: بالنسبة للمصاريف (الجزء الأول):

الباب رقم 10: الإدارة العامة

المبلغ المعروض للتصويت: 36 757 500,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

23: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

23: - عدد الأصوات المعبر عنها

18: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مريّة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكينّة شرقي

18. عادل شرف



- عدد الأعضاء الراافضين: 5

1. زكرياء ونزار.
2. عبد اللطيف بوشارب
3. حسان حيزر.
4. يوسف ويسول
5. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



الباب رقم 20: مجال الشؤون الاجتماعية

المبلغ المعروض للتصويت: 1 210 000,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:
 - عدد الأصوات المعبر عنها 23:
 - عدد الأعضاء الموافقين 18:
- وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكيمة شرقي

18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين: 6

1. زكرياء ونزار.

2. عبد اللطيف بوشارب

3. حسان حيضر.

4. يوسف ويسول



5. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



الباب رقم 30: مجال الشؤون التقنية.

المبلغ المعروض للتصويت: 9 790 000,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:

- عدد الأصوات المعبر عنها 23:

- عدد الأعضاء الموافقين 18:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكينة شرقي

18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين: 5:

1. زكرياء ونزار.

2. عبد اللطيف بوشارب

3. حسان حيضر.

4. يوسف ويسول



5. صوفيا بتسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



الباب رقم 40: مجال الشؤون الاقتصادية.

المبلغ المعروض للتصويت: 0,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:

- عدد الأصوات المعبر عنها 23:

- عدد الأعضاء الموافقين 18:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكينه شرقي

18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين: 5:

1. زكرياء ونزار.

2. عبد اللطيف بوشارب

3. حسان حيزر.

4. يوسف ويسول



5. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



الباب رقم 50: مجال الدعم.

المبلغ المعروض للتصويت: 27 206 400,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:
 - عدد الأصوات المعبر عنها 23:
 - عدد الأعضاء الموافقين 18:
- وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكينه شرقي

18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين 5:

1. زكرياء ونزار.

2. عبد اللطيف بوشارب

3. حسان حيزر.

4. يوسف ويسول



5. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



الباب رقم 60: مجال اندماج النتائج

المبلغ المعروض للتصويت: 4 036 100,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:

- عدد الأصوات المعبر عنها 23:

- عدد الأعضاء الموافقين 18:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيبضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكيبة شرقي

18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين: 5

1. زكرياء ونزار

2. عبد اللطيف بوشارب

3. حسان حيزير

4. يوسف ويسول



5. صوفيا بتسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



المبلغ الإجمالي لمصاريف الجزء الأول:

المبلغ المعروض للتصويت: 79 000 000,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:

- عدد الأصوات المعبر عنها 23:

- عدد الأعضاء الموافقين 18:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكينه شرقي

18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين: 5:

1. زكرياء ونزار.

2. عبد اللطيف بوشارب



3. حسان حيزر.

4. يوسف ويسول

5. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



بالنسبة لمصاريف الجزء الثاني:

مجال الإدارة العامة: المبلغ المعروض للتصويت 4 036100,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:
- عدد الأصوات المعبر عنها 23:
- عدد الأعضاء الموافقين 18:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكينه شرقي

18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراقضين: 5:

1. زكرياء ونزار.

2. عبد اللطيف بوشارب

3. حسان حيزر.

4. يوسف ويسول



بالنسبة لمصاريف الجزء الثاني:

مجال الإدارة العامة: المبلغ المعروض للتصويت 4 036100,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:

- عدد الأصوات المعبر عنها 23:

- عدد الأعضاء الموافقين 18:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكينه شرقي

18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين: 5:

1. زكرياء ونزار.

2. عبد اللطيف بوشارب

3. حسان حيضر.

4. يوسف ويسول



بالنسبة لمصاريف الحسابات الخصوصية:

المبلغ المعروض للتصويت: 8 600 000,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:

- عدد الأصوات المعبر عنها 23:

- عدد الأعضاء الموافقين 18:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكينه شرقي

18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين: 5:

1. زكرياء ونزار.

2. عبد اللطيف بوشارب

3. حسان حيضر.

4. يوسف ويسول



5. صوفيا بنسعادة

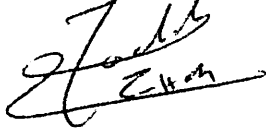
- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



بقرار مالي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تعديل ميزانية السنة المالية 2023 وذلك طبقا لعمليات التصويت التي تمت وفق المقتضيات القانونية.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس

رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 186 بتاريخ 4 ماي 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإعادة التداول في برمجة فائض ميزانية سنة 2022.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:

- عدد الأصوات المعبر عنها 23:

- عدد الأعضاء الموافقين 18:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مرية بيبضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكيينة شرقي

18. عادل شرف



- عدد الأعضاء الراضين: 5

1. زكرياء ونزار.
2. عماد بومعان
3. عبد اللطيف بوشارب
4. حسان حيضر.
5. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

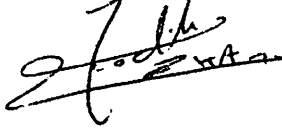


بقرار ما يلي:

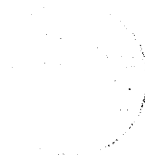
وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على برمجة فائض ميزانية سنة 2022 وذلك كما يلي :

المبلغ بالدرهم	الفصل من الميزانية
7.152.694,67	تغطية اعتمادات التسيير المرحلة

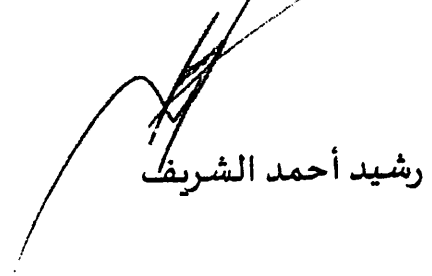
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 187 بتاريخ 4 ماي 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إحداث حساب النفقات من المخصصات بالميزانية خاص بتدعيم مجال المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض لقطاع النظافة بجماعة صفرو.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 22:

- عدد الأصوات المعبر عنها 22:

- عدد الأعضاء الموافقين 17:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمرش

4. عبد الغفور حناج

5. فاطمة الواحي

6. مديحة الزهر

7. بدر بنسعادة

8. جميلة بونور

9. خديجة نشاد

10. فؤاد بوشامة

11. رضى جطيط

12. كمال أحرشاو

13. رشيدة بوشنينة

14. نور الدين الرفاع

15. هند عراقة

16. سكينه شرقي

17. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : 5

1. زكرياء ونزار.

2. عماد بومعان

3. عبد اللطيف بوشارب

4. حسان حيضر.

5. صوفيا بنسعادة

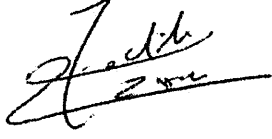
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على إحداث حساب النفقات من المخصصات بالميزانية خاص بتدعيم مجال المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض لقطاع النظافة بجماعة صفرو.

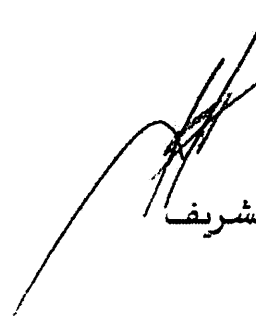
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 188 بتاريخ 4 ماي 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإعادة التداول بشأن لائحة الدعم المقدمة للجمعيات طبقا لدفتر التحملات المحدد لشروط وكيفية تقديم الدعم للجمعيات.
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:
 - عدد الأصوات المعبر عنها 23:
 - عدد الأعضاء الموافقين 18:

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. محمد الداسي
3. المصطفى خمرش
4. عبد الغفور حناج
5. مربة بيضاوي
6. فاطمة الواحي
7. مديحة الزهر
8. بدر بنسعادة
9. جميلة بونور
10. خديجة نشاد
11. فؤاد بوشامة
12. رضى جطيط
13. كمال أحرشاو
14. رشيدة بوشنينة
15. نور الدين الرفاع
16. هند عراقة
17. سكيينة شرقي



18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الرافضين: 5

1. زكرياء ونزار.

2. عماد بومعان

3. عبد اللطيف بوشارب

4. حسان حيزر.

5. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



بقر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على لائحة الدعم المقدمة للجمعيات طبقا لدفتر التحملات المحدد لشروط وكيفية تقديم الدعم للجمعيات وذلك كما يلي :

صنف الجمعية	مبلغ الدعم بالدرهم
الجمعيات الرياضية	
جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة المضرب بصفرو	10.000,00
جمعية الصداقة للكرة الحديدية بصفرو	10.000,00
جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة السلة	35.000,00
جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لألعاب القوى	30.000,00
جمعية سبورتينغ صفرو لكرة القدم المصغرة	22.500,00
جمعية أشبال أكاي لألعاب القوى بصفرو	10.000,00
جمعية الوداد الرياضي الصفريوي للكرة الحديدية بصفرو	10.000,00
النادي الرياضي الصفريوي لكرة اليد	35.000,00
جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة القدم	330.000,00
جمعية الأطلس الرياضي الصفريوي لكرة القدم	50.000,00
جمعية الشباب الرياضي الصفريوي للكرة الطائرة	35.000,00
الاتحاد الرياضي الصفريوي لكرة السلة	22.500,00
الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني	
جمعية مرضى القصور الكلوي	100.000,00
جمعية اليد في اليد لذوي الاحتياجات الخاصة	25.000,00
جمعية مسعفي القرب باب المقام	15.000,00
الجمعية الخيرية لتسيير مركز الاستقبال المتعدد الاختصاصات	50.000,00
جمعية الأمل للتنمية المستدامة	10.000,00
جمعية الأمل للأمراض العظمية والعصبية صفرو	10.000,00
جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية	15.000,00
جمعية بيت الحكمة للتربية والعمل الاجتماعي	10.000,00
جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية لواحة صفرو	65.000,00
جمعية الأعمال الاجتماعية لعمال وموظفي وأطر جماعة صفرو	160.000,00

كاتبة المجلس

مديحة الزهر



الرئيس

رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 189 بتاريخ 4 ماي 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 (الاجتماع الأول).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تغيير تسمية " المعهد الجماعي للموسيقى والفنون " إلى " معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي ".

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 23

- عدد الأصوات المعبر عنها : 23

- عدد الأعضاء الموافقين : 18

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. سكينه شرقي



18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : 5

1. زكرياء ونزار.

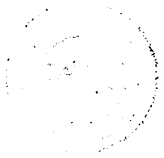
2. عماد بومعان

3. عبد اللطيف بوشارب

4. حسان حيزر.

5. صوفيا بنسعادة

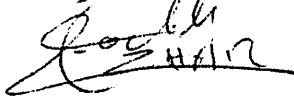
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



بقرار ما يلي:

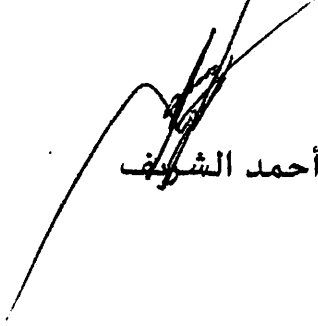
وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على تغيير تسمية " المعهد الجماعي للموسيقى والفنون " إلى " معهد الموسيقى والفن الكوريغرافي".

كاتبة المجلس



مديحة الزهر

الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 190 بتاريخ 4 ماي 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 .

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية تخصيص مقر
معهد الموسيقى والفن الكوريغرافي بوضعه رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة
والتواصل - قطاع الثقافة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 23

- عدد الأصوات المعبر عنها : 23

- عدد الأعضاء الموافقين : 18

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مريمه بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. بدر بنسعادة

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع



16. هند عراقة

17. سكينة شرقي

18. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : 5

1. زكرياء ونزار.

2. عماد بومعان

3. عبد اللطيف بوشارب

4. حسان حيزر.

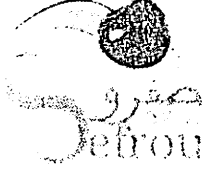
5. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الخميس 4 ماي 2023 أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على اتفاقية تخصيص مقر معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي بوضعه رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة وذلك وفق الصيغة التالية :



جماعة صفرو

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵔⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵔⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴳⵔⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵔⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵔⴰⴷⴰ

ⴰⴳⵔⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵔⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵔⴰⴷⴰ

ⴰⴳⵔⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵔⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵔⴰⴷⴰ



المملكة المغربية

وزارة الشباب

والثقافة والتواصل

قطاع الثقافة

اتفاقية تخصيص مقر معهد الموسيقى والفن

الكوريفغرافي التابع للملك الخاص لجماعة صفرو

بوضعه رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل

- قطاع الثقافة -



الديباجة

• بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات :

• وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد

اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة :

• وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016)

بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة :

• وعلى المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) يتعلق

بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي :

• واعتبارا لكون التنمية الثقافية جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة :

• وتنفيذا للبرنامج الحكومي ومختلف المتدخلين في الشأن الثقافي ؛

• اعتبارا للأهمية التي يوليها المجلس الجماعي لصفرو للعمل الثقافي والفني.

• وبناء على مصادقة المجلس خلال دورته العادية المنعقدة في شهر ماي 2023.



تم الاتفاق على ما يلي :

أهداف الاتفاقية:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تخصيص مقر معهد الموسيقى والفن الكوريغرافي الكائن بطريق سيدي علي بوسرغبين المدينة الجديدة والمتكون من بناية مشيدة على قطعة أرضية مساحتها 4.118 متر مربع ذات الرسم العقاري رقم : 17320/41 التابعة للأملك الخاصة لجماعة صفرو بوضعه رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - .

المادة الثانية

يظل العقار المخصص لمعهد الموسيقى والفن الكوريغرافي تابعا لملك الجماعة.

التزامات الأطراف:

المادة الثالثة :

التزامات جماعة صفرو:

تلتزم جماعة صفرو بتخصيص العقار المذكور في المادة الأولى ووضعه رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - .

المادة الرابعة :

التزامات وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - :

تلتزم وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - باستغلال العقار المذكور كمعهد للموسيقى والفن الكوريغرافي.

المادة الخامسة :

مدة صلاحية الاتفاقية:

تحدد مدة هذا التخصيص في خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية. وفي حال توقفه قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة، يعود العقار المذكور لفائدة جماعة صفرو دون أي سلك لأي إجراءات مسطرية.

المادة السادسة

تفعيل وسريان الاتفاقية:

يعهد بتفعيل مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته.

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

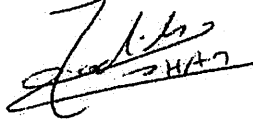
المادة السابعة :



النزاعات المحتملة:

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على السيد عامل إقليم صفرو.

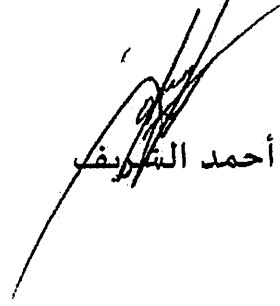
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 191 بتاريخ 5 ماي 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة- والمجلس الجماعي لصفرو حول تأهيل وتجهيز وتسيير معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابع لجماعة صفرو .

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 16

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. جميلة بونور

11. خديجة نشاد

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. نور الدين الرفاع

15. هند عراقة

16. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : 4

1. عماد بومعان

2. عبد اللطيف بوشارب

3. حسان حيضر.

4. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة- والمجلس الجماعي لصفرو حول تأهيل وتجهيز وتسيير معهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابع لجماعة صفرو وذلك وفق الصيغة التالية :



ⵜⴰⵎⴰⵏⴰⵢⵜ ⵏ ⵎⴰⵎⴰⵔ ⵏ
ⵙⴼⵔⵓ ⵏ ⵙⴼⵔⵓ
ⵙⴼⵔⵓ ⵏ ⵙⴼⵔⵓ
ⵙⴼⵔⵓ ⵏ ⵙⴼⵔⵓ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قطاع الثقافة

اتفاقية شراكة وتعاون

بين

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

-قطاع الثقافة-

و

المجلس الجماعي لمدينة صفرو

حول

تأهيل وتجهيز وتسيير معهد الموسيقى والفن الكوريغرافي

بمدينة صفرو

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:
- وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 شوال 1427 (10 نونبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة،
- وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 04 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الثقافة،
- وعلى المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 02 رجب 1441 (26 فبراير 2020) يتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي،
- واعتبارا لكون التنمية الثقافية جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة.
- وتنفيذا للبرنامج الحكومي ومختلف المتدخلين في الشأن الثقافي،
- واعتبارا للأهمية التي يولها المجلس الجماعي لمدينة صفرو للعمل الثقافي والفني،
- وبناء على اتفاقية تخصيص مقر معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابع للملك الخاص لجماعة صفرو بوضعه رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة -
- وبناء على مصادقة المجلس الجماعي لمدينة صفرو على نص هذه الاتفاقية خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 بتاريخ: 4 ماي 2023.

تم الاتفاق بين

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

-قطاع الثقافة-

و

المجلس الجماعي لمدينة صفرو

على ما يلي:

الباب الأول

موضوع وهدف الاتفاقية

البند الأول:

تهدف الاتفاقية إلى إرساء تعاون ثقافي بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة- والمجلس الجماعي لمدينة صفرو قصد تأهيل وتجهيز وتسيير معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي بمدينة صفرو.

الباب الثاني

التزامات الأطراف

البند الثاني:

تلتزم وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة- بما يلي:

- 1- تعيين مدير معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي لتولي مهام التدبير الإداري والتربوي والمالي،
- 2- تخصيص اعتماد سنوي لتأدية مستحقات الأساتذة العرضيين طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة لتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة،
- 3- توفير التجهيزات التالية اللازمة :
 - التجهيزات التعليمية والتربوية والآلات الموسيقية،
 - التجهيزات الإدارية والمعلوماتية والتقنية،
 - المراجع والمقررات والمناهج الدراسية،
- 4-المساهمة في ميزانية التسيير،
- 5-السهر على مراقبة الدروس واحترام المناهج والمقررات الدراسية.

6- استخلاف تجهيزات معهد الموسيقى والفن الكوريغرافي في حالة تعرضها للتلاشي أو التقادم أو الإتلاف،

7- استخلاص رسوم التسجيل وإعادة التسجيل بمعهد الموسيقى والفن الكوريغرافي وإدراجها ضمن مواردها طبقا للقرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 526.18 الصادر في 29 جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018) بتحديد تعريفة واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

البند الثالث:

يلتزم المجلس الجماعي لمدينة صفرو بما يلي:

1- توفير مقر معهد الموسيقى والفن الكوريغرافي ووضعه رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل –قطاع الثقافة-،

2- المساهمة في توفير مناصب مالية قارة لتوظيف أساتذة ومعلمي التعليم الموسيقي،

3- المساهمة في توفير التأطير التربوي العرضي (المكلفون بالدروس) وموافاة المديرية الجهوية للثقافة سنويا وبحسب الحاجة، بأسمائهم وبملفاتهم الفنية والإدارية، والتي تثبت توفرهم على الشروط الضرورية المنصوص عليها في المقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الشأن،

4- الالتزام بالبرامج والمناهج الدراسية الرسمية،

5- تخصيص اعتماد سنوي لتسيير وصيانة معهد الموسيقى والفن الكوريغرافي،

6- تحمل نفقات الماء والكهرباء والهاتف والإنترنت،

7- توفير الحراسة والنظافة والبستنة،

8- الإسهام في توفير التجهيزات التالية اللازمة:

-التجهيزات التعليمية والتربوية والآلات الموسيقية.

-التجهيزات الإدارية والمعلوماتية والتقنية،

-المراجع والمقررات والمناهج الدراسية،

9-عدم استغلال مقر معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي لأغراض أخرى غير تلك التي أحدث من أجلها.

الباب الثالث

مقتضيات تطبيقية

البند الرابع: تحدث لجنة مشتركة ودائمة تضم:

✓ ممثلين عن وزارة الشباب والثقافة والتواصل –قطاع الثقافة-.

✓ ممثلين عن المجلس الجماعي لمدينة صفرو.

وتجتمع للاستشارة والاقتراح وتتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية مرة واحدة في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة، وذلك بدعوة من رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو، والمدير الجهوي لوزارة الشباب والثقافة والتواصل –قطاع الثقافة-، وترفع اللجنة تقارير الاجتماعات وكذا التقرير الأدبي والمالي إلى الأطراف الشريكة.

البند الخامس:

في حالة عزم الأطراف الموقعة على إدخال تغيير على بنود هذه الاتفاقية أو تميمها، عند الاقتضاء، فإن ذلك يتم عبر ملحقات ومحاضر توقع عليها الأطراف المعنية.

البند السادس:

في حالة حدوث خلاف حول مفهوم أو تأويل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية أو إذا حدث طارئ في التسيير، يتم الاحتكام إلى لجنة مكونة من ممثلين عن رئيس المجلس والمدير الجهوي لوزارة الشباب والثقافة والتواصل –قطاع الثقافة- وفي حالة عدم التوصل إلى حل، يعرض الخلاف على أنظار السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية وبالثقافة للبت فيه.

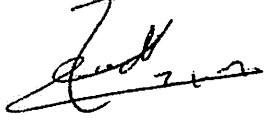
البند السابع:

يجرى العمل بفحوى هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الأطراف المعنية.

البند الثامن:

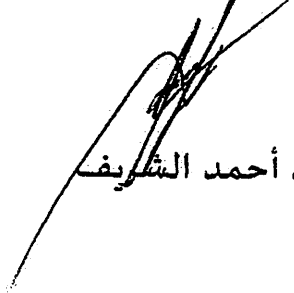
حررت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر

الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 192 بتاريخ 5 ماي 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على نقل مسؤولية تنظيم مهرجان حب الملوك لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - المديرية الجهوية لجهة فاس- مكناس.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 16

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. جميلة بونور

11. خديجة نشاد

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. نور الدين الرفاع

15. هند عراقة

16. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : 04.

1. عماد بومعان

2. عبد اللطيف بوشارب

3. حسان حيزهر.

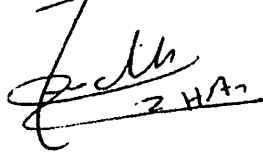
4. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

بقرر ما يلي:

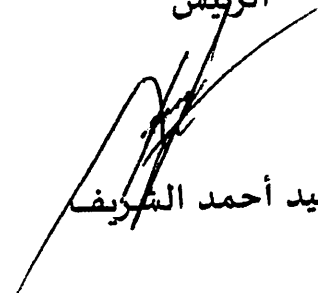
وافق المجلس الجماعي لمدينة صنفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 م اي 2023 (الاجتماع الثاني) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على نقل مسؤولية تنظيم مهرجان حب الملوك لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة- المديرية الجهوية فاس- مكناس.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر

الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 193 بتاريخ 5 ماي 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية تخصيص لجزء من الملك الجماعي الخاص رقم 120 الكائن بباب المقام لفائدة وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بصفرو.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 20
 - عدد الأعضاء الموافقين : 20
- وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. عبد السلام بوهدون
3. محمد الداسي
4. المصطفى خمريش
5. عبد الغفور حناج
6. مربة بيضاوي
7. فاطمة الواحي
8. مديحة الزهر
9. بدر بنسعادة
10. جميلة بونور
11. خديجة نشاد
12. رضى جطيط
13. كمال أحرشاو
14. نور الدين الرفاع
15. هند عراقة

16. عادل شرف

17. عماد بومعان

18. عبد اللطيف بوشارب

19. حسان حيضر.

20. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية تخصيص جزء مساحته 2500 م² من الملك الجماعي الخاص رقم 120 الكائن بباب المقام ذو الرسم العقاري عدد : 28344/41 المخصص حسب تصميم التهيئة برمز A20 "تجهيزات إدارية " لفائدة وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بصفرو وذلك وفق الصيغة التالية:



جماعة صفرو



اتفاقية

تخصيص جزء من الملك الخاص التابع لجماعة صفرو
لوضعه رهن إشارة وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بصفرو.

الديباجة

- تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015):
- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.21.74 الصادر في: 03 ذي الحجة 1442 هـ (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم: 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية لاسيما المادة 41 منه.
- وبناء على المرسوم رقم 2-19-949 الصادر في 19 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- بناء على المرسوم رقم 2-10-379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لصفرو خلال دورته العادية لشهر ماي 2023.

تم الاتفاق على ما يلي :

أهداف الاتفاقية:

المادة الأولى :

تهدف هذه الاتفاقية إلى تخصيص جزء مساحته 2.500 م² من الرسم العقاري عدد 28344/41 التابع للملك الجماعي الخاص رقم 120 والكائن بباب المقام لفائدة وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بصفرو.

المادة الثانية

يظل العقار المخصص لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بصفرو، تابعا لملك الجماعة.

الالتزامات الأطراف:

المادة الثالثة :

التزامات جماعة صفرو:

تلتزم جماعة صفرو بتخصيص العقار المذكور في المادة الأولى ووضع رهن إشارة وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بصفرو.

المادة الرابعة :

التزامات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني :
تلتزم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني باستغلال
العقار المشار إليه في المادة الأولى من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بصفرو.
مدة صلاحية الاتفاقية:

المادة الخامسة :

تبقى صلاحية هذا التخصيص سارية المفعول بعد بناء مجمع الصناعة التقليدية طيلة
مدة اشتغاله، وفي حال توقفه، يعود العقار المذكور لفائدة جماعة صفرو دون سلك لأي
إجراءات مسطرية.

المادة السادسة

في حالة عدم إنجاز مشروع بناء مجمع الصناعة التقليدية بصفرو، تسترجع الجماعة
العقار المخصص لفائدة وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

تفعيل وسريان الاتفاقية:

المادة السابعة

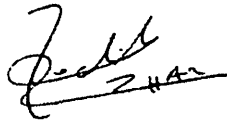
يعهد بتفعيل مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي
حدود التزاماته.
تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير
عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

النزاعات المحتملة:

المادة الثامنة:

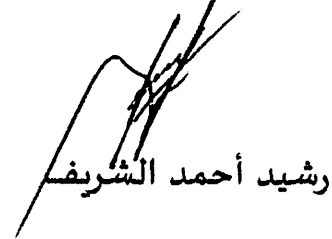
تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على
أنظار السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر

الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 194 بتاريخ 5 ماي 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ : الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني).

- وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بشأن تداول المجلس أو عدم تداوله في النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية تنفيذية للمشروع المتعلق بإحداث قطب للصناعة التقليدية للمقاوالات الصغرى والمتوسطة.

- . وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 20

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمرش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. جميلة بونور

11. خديجة نشاد

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. نور الدين الرفاع

15. هند عراقة

16. عادل شرف

17. عماد بومعان

18. عبد اللطيف بوشارب

19. حسان حيزر.

20. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

بقرر ما يلي:

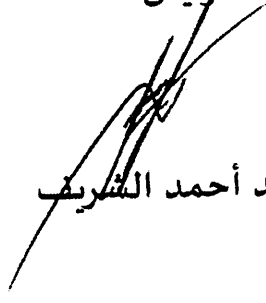
تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، قرر المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها، التداول بشأن النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية تنفيذية للمشروع المتعلق بإحداث قطب للصناعة التقليدية للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر

الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 195 بتاريخ 5 ماي 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية تنفيذية للمشروع المتعلق بإحداث قطب للصناعة التقليدية للمقاوالت الصغرى والمتوسطة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 17

- عدد الأصوات المعبر عنها : 17

- عدد الأعضاء الموافقين : 17

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. جميلة بونور

11. خديجة نشاد

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. نور الدين الرفاع

15. هند عراقة

16. عادل شرف

17. عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة يوم الجمعة 5 ماي 2023 (الاجتماع الثاني) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية تنفيذية للمشروع المتعلق بإحداث قطب للصناعة التقليدية للمقاوالات الصغرى والمتوسطة وذلك وفق الصيغة التالية:

المملكة المغربية



اتفاقية تنفيذية للمشروع المتعلق بـ :

إحداث قطب للصناعة التقليدية للمقاوالات الصغرى والمتوسطة

بجماعة صفرو – إقليم صفرو -

المندرج ضمن:

البرنامج الجهوي لإحداث أقطاب للصناعة التقليدية

للمقاوالات الصغرى والمتوسطة

اتفاقية خاصة عدد 45/ع ب/2020

العقد برنامج بين الدولة وجهة فاس - مكناس

2020 - 2022

ماي 2023

الديباجة

بناء على التوجيهات الملكية السامية للنهوض بقطاع الصناعة التقليدية والنهوض بأوضاع الصناع التقليديين وتنظيم المهن المرتبطة بالقطاع؛

- وطبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في:

✓ الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

✓ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993؛

✓ الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وعلى أساسه أحدثت مجموعة العمران؛

✓ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.74 في 03 من ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021؛

✓ المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

- وتمشيا مع الإرادة الحكومية الرامية إلى تهيئة الظروف الملائمة لتنمية قطاع الصناعة التقليدية بربوع المملكة وخاصة بجهة فاس مكناس؛

- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة والشريكة، كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل وإنجاز البرامج والمشاريع التنموية التي تحظى بالأولوية وتقرر إنجازها والمساهمة فيها؛ واعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها؛

- وبناء على مقرر مجلس الجهة الخاص ببرنامج التنمية الجهوية بتاريخ 28 دجنبر 2017، والمؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية؛

- وبناء على مقرر مجلس الجهة الخاص بالمصادقة على عقد البرنامج بين الدولة وجهة فاس مكناس لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية ضمن برنامج التنمية الجهوية، خلال الفترة الممتدة ما بين

2020 و2022، وخاصة المادة السادسة منه، المصادق عليه بتاريخ 06 يوليوز 2020 والموقع عليه من جميع الشركاء؛

- وبناء على مقرر مجلس الجهة الخاص بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة النموذجية بتاريخ 06 يوليوز 2020؛

- وبناء على مداورات مجلس جهة فاس - مكناس بتاريخ 05 أكتوبر 2020

- وبناء على الاتفاقية الخاصة لتنفيذ المشروع المتعلق ب "برنامج جهوي لإحداث أقطاب الصناعة التقليدية للمقاولات الصغرى والمتوسطة" المدرج في العقد برنامج بين الدولة والجهة 2020-2022؛

- وبناء على مقرر مجلس جماعة صفرو المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: الأطراف المتعاقدة

- مجلس جهة فاس- مكناس.

- عمالة إقليم صفرو.

- جماعة صفرو.

- شركة العمران فاس- مكناس.

الفصل الثاني: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط لإحداث قطب للصناعة التقليدية بجماعة صفرو بإقليم صفرو ، وتحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص إلى كل من جماعة صفرو بصفتها صاحبة المشروع وشركة العمران فاس- مكناس بصفتها صاحبة المشروع المنتدب، من أجل إنجاز أشغال إحداث وبناء قطب الصناعة التقليدية على وعاء عقاري مساحته 7633 متر مربع الذي هو جزء من الملك العام التابع لجماعة صفرو ذو الرسم العقاري رقم 41/16886.

الفصل الثالث: محتوى المشروع

يتكون المشروع المرتقب إنجازه في إطار هذه الاتفاقية من بناء 140 وحدة للصناعة التقليدية بجماعة صفرو و تتوزع على الأنشطة التالية:

✓ الميكانيك (إصلاح وكهرباء السيارات)

✓ المطالة والقصدرة والصبغة.

✓ التلحيم.

✓ النجارة العصرية (بالآلات).

وسيتم تحديد عدد الوحدات بصفة نهائية بعد إتمام الدراسات الخاصة بالمشروع.

الفصل الرابع: تعبئة الوعاء العقاري للبرنامج

يتكون الوعاء العقاري للمشروع من قطعة أرضية في ملك جماعة صفرو تبلغ مساحتها 7633 متر مربع، وهي جزء من الرسم العقاري رقم 41/16886.

الفصل الخامس: الكلفة الإجمالية ومصادر التمويل

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع ب 20 مليون درهم، ويتم تمويل البرنامج بالاعتماد على الموارد المالية التالية:

✓ مساهمة مجلس جهة فاس- مكناس المقدرة ب 20 مليون درهم في إطار الاتفاقية الخاصة الموقعة لتنفيذ هذا المشروع.

لا تشمل كلفة مصاريف تعبئة العقار التي هي على عاتق صاحب المشروع، ولهذا الغرض تضع شركة العمران فاس- مكناس تركيبة مالية تقديرية ترفق بهذه الاتفاقية تحدد بصفة مؤقتة الجوانب المالية المرتبطة بالمصاريف والمداخيل وكذا الجدولة الزمنية.

وفي حالة أن الاعتمادات المالية المرصودة لا تغطي النفقات الناتجة عن انجاز الأشغال، تعمل لجنة التنسيق والتتبع على التوصل إلى التوافقات اللازمة مع كافة الشركاء من أجل رصد وتوفير الموارد المالية التكميلية الضرورية تفاديا لتوقف الأشغال، وذلك في إطار إبرام ملحق للاتفاقية كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الخاصة (الإطار) عدد 45/ع ب/2020.

هذا وسيتم إيداع هذه الموارد في حساب خاص بالبرنامج - حساب رقم: 310270100512400051770138 في اسم شركة العمران فاس- مكناس المفتوح بالخزينة الجهوية بفاس حسب الجدولة الزمنية التالية:

2024	2023	مبلغ المساهمة (مليون درهم)	مصادر التمويل
10	10	20	مجلس جهة فاس- مكناس
10	10	20	مجموع الموارد

الفصل السادس: مهام عمالة إقليم صفرو

يضطلع عامل إقليم صفرو بالإشراف على التنسيق بين كافة المتدخلين، لإيجاد الحلول للعراقيل المحتملة؛ واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتفعيل هذه الاتفاقية.

الفصل السابع: مهام والتزامات مجلس جهة فاس- مكناس

- ✓ تخصيص حصته المالية في إنجاز المشروع، بالنسبة للسنة الأولى، وفق الجدولة الزمنية المحددة في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية، وتحويلها إلى صاحب المشروع المنتدب.
 - ✓ تحويل حصته المالية المتعلقة بالسنوات اللاحقة، بعد التوصل بطلب الاعتمادات من صاحب المشروع المنتدب، على أن يكون هذا الطلب مشفوعا وجوبا بما يلي:
 - تقرير تقني مفصل يوضح نسبة تقدم إنجاز الدراسات والأشغال؛
 - الوثائق المالية والمحاسبية التي تثبت كيفية صرف المساهمات السابقة؛
 - ✓ المصادقة على الدراسات موضوع المشروع؛
 - ✓ تتبع إنجاز الأشغال موضوع المشروع وذلك بناء على ما تحدده الدراسات؛
 - ✓ المصادقة على محضر التسلم المؤقت والنهائي للأشغال.
- الفصل الثامن: مهام والتزامات جماعة صفرو**

بتنسيق مع كامل الأطراف المتعاقدة، تتعهد جماعة صفرو بصفتها صاحبة المشروع في هذه العملية بما يلي:

- ✓ وضع الوعاء العقاري اللازم محفظا وخاليا من كل احتلال أو تحمل عقاري رهن إشارة شركة العمران فاس- مكناس.
- ✓ المصادقة على الدراسات بعد استيفائها للإجراءات الإدارية.
- ✓ تسليم جميع الرخص والشواهد الضرورية لإنجاز المشروع.
- ✓ المساهمة في تتبع الأشغال.
- ✓ المساهمة في التسلم المؤقت والنهائي للأشغال.
- ✓ وضع دفتر تحملات للاستغلال المؤقت للوحدات المنجزة وفق القوانين والمسااطر الجاري بها العمل في طبقا لقانون الأملاك العقارية للجماعات الترابية رقم 57-19.

الفصل التاسع: مهام شركة العمران فاس- مكناس

تتمثل مهام شركة العمران فاس- مكناس بصفتها صاحبة المشروع المنتدب فيما يلي:

- ✓ إنجاز التجهيزات الأساسية المنصوص عليها بالفصل الثالث للوعاء المذكور في حدود المداخل المحصلة.
- ✓ إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقا للقوانين الجاري بها العمل،
- ✓ التدبير والصرف المالي لكل مكونات المشروع.
- ✓ التتبع والإشراف التقني على هذه العملية بمشاركة مصالح الجماعة.
- ✓ تتبع تنفيذ الأشغال وفق المواصفات المحددة.

✓ إنجاز أشغال التجهيز والتهيئة طبقا للمسااطر المعمول بها (الطرقات، قنوات التطهير الداخلية والخارجية، الكهرباء، الربط بالماء الصالح للشرب، شبكة الهاتف وكافة أشغال التجهيز).

✓ موافاة كافة الشركاء بما يلي:

- دفاتر التحملات الخاصة بالدراسات قبل الإعلان عن طلبات العروض،
- الدراسات المنجزة،

- دفاتر التحملات الخاصة بالأشغال قبل الإعلان عن طلب العروض،

✓ تحديد وضعية الحساب الخصوصي للبرنامج تبين المصاريف والمداخيل وذلك بصفة دورية كل ستة أشهر. وعند نهاية العملية وحصر الحساب، تقوم شركة العمران فاس بموافاة المصالح المذكورة آنفا بنسخ من الوثائق التالية:

✓ الكشوفات النهائية للحسابات.

✓ تقييم نهائي للعمليات المنجزة.

الفصل العاشر: انطلاق المشروع

سيتم انطلاق أشغال التجهيز والبناء بعد المصادقة على اتفاقية التمويل لإنجاز المشروع واستيفاء ما يلي:

✓ وضع الوعاء العقاري رهن إشارة شركة العمران فاس- مكناس.

✓ المصادقة على تصاميم المشروع وترخيصها من طرف جماعة صفرو.

✓ المصادقة على الدراسات من طرف المصالح المختصة.

✓ توفير الاعتمادات حسب الجدولة الزمنية لاتفاقية التمويل.

الفصل الحادي عشر: أتعاب شركة العمران فاس- مكناس

تم تحديد نسبة أتعاب شركة العمران فاس- مكناس في 7% (سبعة في المائة) على أساس التكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الضرائب.

الفصل الثاني عشر: مدة إنجاز البرنامج

تحدد مدة إنجاز البرنامج في 12 شهرا بعد المصادقة على اتفاقية تمويل المشروع وابتداء من تاريخ الترخيص للمشروع.

الفصل الثالث عشر: تسليم الوحدات المنجزة

يتم تسليم وحدات هذا المشروع المنجز في إطار هذه الاتفاقية الى جماعة صفرو بموجب محضر استلام موقع من طرف أعضاء لجنة المتبع ومؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو. وتعود ملكية الوحدات المنجزة والمرافق بعد إنجازها إلى جماعة صفرو التي ستقوم باستغلالها للغرض المحدثة بشأنه بتنسيق مع الأطراف المعنية وفق دفتر التحملات المنصوص عليه في الفصل الثامن أعلاه.

الفصل الرابع عشر: لجن التتبع
لضمان حكمة جيدة في تفعيل هذه الاتفاقية، تحدث لجنتان:

1. لجنة التنسيق والتتبع:

تحدث لجنة إقليمية للتنسيق والتتبع تحت رئاسة السيد عامل إقليم صفرو أو من ينوب عنه وتضم الأعضاء التاليين:

✓ مجلس جهة فاس - مكناس.

✓ جماعة صفرو.

✓ شركة العمران فاس - مكناس.

كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها، ولحسن تنفيذ المشاريع. يسند إلى هذه اللجنة ما يلي:

- تتبع تقدم انجاز الدراسات والأشغال؛

- السهر على احترام الآجال المحددة لإنجاز المشروع؛

- تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية طبقا للجدولة الزمنية المحددة في الفصل الخامس أعلاه،
والبث في الطلبات المقدمة لتعديلها بسبب قوة القاهرة، شريطة الالتزام التام بمجموع المبلغ المحدد في هذه الاتفاقية؛

- العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتديره، مع موافاة اللجنة الجهوية بهذا التصور؛
- تتبع التزامات الشركاء؛

- الاطلاع ودراسة تقارير صاحب المشروع المتعلقة بتقدم أشغال المشروع موضوع هذه الاتفاقية؛

يعهد بكتابة هذه اللجنة إلى عمالة إقليم صفرو. وتتعقد هذه اللجنة اجتماعات مرة واحدة على الأقل (كل ثلاثة أشهر) أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من السيد عامل إقليم صفرو، كما تقوم برفع تقارير حول تقدم إنجاز المشروع إلى اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ العقد برنامج وإلى كافة الشركاء.

2. لجنة تقنية لتتبع الأشغال:

تحدث لجنة تقنية لتتبع الأشغال تتكون من المصالح التقنية التابعة للشركاء. تتكلف هذه اللجنة بتتبع إنجاز الأشغال وتقوم برفع تقارير للجنة الإقليمية للتنسيق والتتبع. وتباشر هذه اللجنة أشغالها حسب برنامج ومساطر يتفق عليها مسبقا كما يمكن للجنة استشارة وضم كل جهة يمكن أن تفيد في أعمالها الآتفة الذكر.

التزامات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني :
تلتزم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني باستغلال
العقار المشار إليه في المادة الأولى من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بصفرو.
مدة صلاحية الاتفاقية:

المادة الخامسة :

تبقى صلاحية هذا التخصيص سارية المفعول بعد بناء مجمع الصناعة التقليدية طيلة
مدة اشتغاله، وفي حال توقفه، يعود العقار المذكور لفائدة جماعة صفرو دون سلك لأي
إجراءات مسطرية.

المادة السادسة

في حالة عدم إنجاز مشروع بناء مجمع الصناعة التقليدية بصفرو، تسترجع الجماعة
العقار المخصص لفائدة وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

تفعيل و سريان الاتفاقية:

المادة السابعة

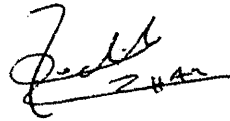
يعهد بتفعيل مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي
حدود التزاماته.
تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير
عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

النزاعات المحتملة:

المادة الثامنة:

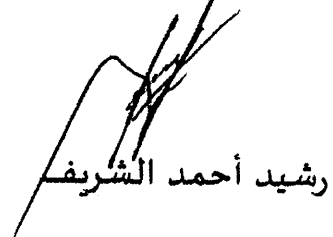
تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على
أنظار السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر

الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 196 بتاريخ 20 يونيو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت لمقهى المسيرة الكائنة بباب المربع.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28

- عدد الأصوات المعبر عنها : 28

- عدد الأعضاء الموافقين : 28

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مرية بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. منية ظريف

11. جميلة بونور

12. خديجة نشاد

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو

16. رشيدة بوشنينة

17. نور الدين الرفاع



18. هند عراقة
 19. زكرياء ونزار
 20. عماد بومعان
 21. عبد اللطيف بوشارب
 22. حسان حيزر
 23. سكيمة شرقي
 24. عادل شرف
 25. بدر أحمرى
 26. صوفيا بنسعادة
 27. عبد الحق شاكر العلوي
 28. لمياء العزيزي
- عدد الأعضاء الراقضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت لمقهى المسيرة الكائنة بباب المربع وذلك وفق الصيغة التالية :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة فاس مكناس

عمالة اقليم صفرو

جماعة صفرو

قسم المالية و الموارد البشرية و الأملاك و المنازعات

مصلحة الجبايات و الأملاك الجماعية و المنازعات

دفتر التحملات

المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت لمقهى المسيرة التابع لجماعة صفرو

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لمقهى المسيرة التابع لجماعة صفرو ، عن طريق المزايدة العمومية.

المادة 2: المراجع و النصوص القانونية

■ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

■ القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-21-74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

■ القانون رقم 39-07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007). المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون 30-89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-89 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

■ القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره و تميمه.



- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزداد.
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والصحة و المحافظة على الصحة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و المؤسسات و التعاون بين الجماعات.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتفويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 13 يونيو 2023.
- مقرر مجلس جماعة صفرو المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 مارس .

المادة 3: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من:

مقهى المسيرة باب المربع :

- موضوع: عقد شراء رقم 19 صحيفة 4 من سجل المعاملات العقارية رقم 92 بتاريخ 18-11-1933.
- موقعه: باب المربع.
- القطعة الأرضية جزء من الملك الجماعي العام رقم 31/1.

المكونات :

المساحة	المكونات
97 متر مربع	قاعة مغطاة + مرافق صحية
286 متر مربع	فضاء

المادة 4: الاستفادة من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس جماعة صفرو، بمنح رخصة الاحتلال المؤقت لمقهى المسيرة الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه. التابع للمكبا العام . بعد مزايدة عمومية لفائدة

المادة 5 : إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس جماعة صفرو المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم. بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل. تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة. مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة جماعة صفرو . كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم. ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع. مقابل وصل.



المادة 6 : تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام. داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل "جماعة صفرو" بالوثائق المطلوبة.

المادة 7 : تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف مكتب المنشآت التجارية التابع لمصلحة الجبايات و الأملاك الجماعية و المنازعات، إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه مسبقا لمبلغ الإتاوة المترتبة عن الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص. لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى : جماعة صفرو. وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص. ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل جماعة صفرو.

المادة 8 : مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في 09 سنوات. تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 9: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية. مؤقتة. وقابلة للسحب في أي وقت وحين. وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57-19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد. كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير. كلا أو بعضا.

المادة 10: الحصول على باقي الرخص والتصارح

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصارح اللازمة. طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان بارز في المحل. لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام الاطلاع عليها.

المادة 12: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه بناءات أو لوحات إشهارية. باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها.

المادة 13 : التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع، وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، ومنها على الخصوص:

○ وجوب استعمال أثاث ذي جودة وألوان متجانسة مع محيطه.

○ عدم استعمال المزهريات خارج حدود المساحة المرخص له باحتلالها مؤقتا.

كما يلتزم المستفيد بعدم عرض سلع أو بضائع، لا تكون لها علاقة بالنشاط الممارس و المرخص له.

المادة 14 : الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا و صيانته

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة و محيطها، وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة . طيلة مدة الترخيص . على نفقته. ودون مطالبة جماعة صفرو بأي تعويض عن ذلك. كما يلتزم بعدم إزعاج الغير و المجاورين (كإزعاج أو عرقلة حركة السير والمرور، أو وضع مكبرات الصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة...).

الباب الثاني: الالتزامات المالية



المادة 15: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة صفرو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحويل يعادل 20 000,00 درهم.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية. الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها، و يرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم. في حين لا يرجع هذا الضمان للمستفيد إلا بعد إيداع ضمان نهائي يعادل (06) أشهر من مبلغ الاحتلال المؤقت الذي يبقى رهن إشارة جماعة صفرو. طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص. بعد تبرة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت و الضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية و تضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى الجماعة. في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر. البالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص وبنود دفتر التحملات.

المادة 16 : تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق.

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت. طبقا للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية. بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية. في ثمانية و أربعون ألف (48000.00) درهم عن كل ربع سنة. تستحق الإتاوة كاملة . لدى شسيع مداخيل جماعة صفرو أو المحاسب العمومي المكلف بالتحويل. داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر. لا يحق للمستفيد مطالبة جماعة صفرو. باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة.

المادة 17 : مراجعة إتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت. بنسبة مئوية تحدد في 10%. كل (5) خمس سنوات. وينص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت. وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه. يسري العمل بالإتاوة المراجعة تلقائيا. عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 18: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد. بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء.

المادة 19: إصلاح الأضرار الملحقه بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته. بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق . الناتجة عن وضع تجهيزات أو بنايات أو لوحات إشهارية أو غيرها وذلك داخل أجل 08 أيام من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه. وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة. تقوم جماعة صفرو مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة 20: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام. طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنويا بلانحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي. عند الاقتضاء.

المادة 21 : التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب جماعة صفرو بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتا حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة 22 المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد. المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.



المادة 23 : التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية. يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال تسلم نسخة من هذا العقد إلى جماعة صفرو.

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة 24 : سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين. مهما كانت مدتها. وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام جماعة صفرو. قبل انتهاء مدتها. في كل وقت وحين. بحكم القانون وبدون تعويض. ولو عن الأضرار التي قد تلحقه. بعد توجيه إنذار للمستفيد برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار. وذلك في الحالات التالية:

- ✓ عدم احترام آجال الشروع في الأشغال والانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت. دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس.
- ✓ تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- ✓ تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت. لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به. أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة دون موافقة مسبقة للمجلس.
- ✓ عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت. عند حلول أجل استحقاقها.
- ✓ صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد.
- ✓ إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة 25: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه. فإن الإتاوة تستحق فقط. إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة. ويرجع للمستفيد. إذا اقتضى الحال. ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة. وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه.

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه. فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء. حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا لجماعة صفرو. وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه.

رقم 19-57 المشار إليه أعلاه.

المادة 26: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة الترابية. في حالة تقديم لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته. بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة و الجزاءات

المادة 27 : مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا



يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس جماعة صفرو، من الوصول إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة 28 : الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57-19 السالف الذكر.

المادة 29 : إرجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد، بإرجاع العقار موضوع الرخصة . في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها، طبقا لقرار الترخيص.
لفائدة جماعة صفرو.

الباب الخامس : أحكام ختامية

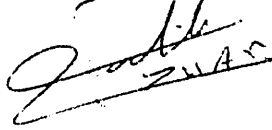
المادة 30 : تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية لجماعة صفرو التي يقع فيها العقار. مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة صفرو. بكل تغيير قد يطرأ عليه. بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 31 اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين . بشأن مقتضيات دفتر التحملات . يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة . و إذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس

رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 197 بتاريخ 20 يونيو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تسمية المقهى الكائنة فوق "القاعة متعددة الاختصاصات" بالمقهى الثقافي.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28

- عدد الأصوات المعبر عنها : 28

- عدد الأعضاء الموافقين : 28

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مرية بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. منية ظريف

11. جميلة بونور

12. خديجة نشاد

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو

16. رشيدة بوشنينة

17. نور الدين الرفاع



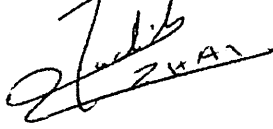
18. هند عراقة
 19. زكرياء ونزار
 20. عماد بومعان
 21. عبد اللطيف بوشارب
 22. حسان حيزر
 23. سكيئة شرقي
 24. عادل شرف
 25. بدر أحمرى
 26. صوفيا بنسعادة
 27. عبد الحق شاكرا العلوى
 28. لمياء العزيزى
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تسمية المقهى الكائنة فوق "القاعة متعددة الاختصاصات" بالمقهى الثقافي.

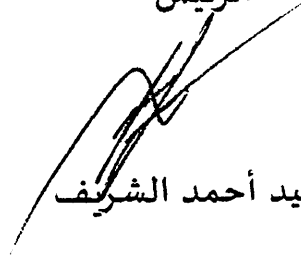
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 198 بتاريخ 20 يونيو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للمقهى الثقافي الكائن بحديقة القناطر الخيرية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 27

- عدد الأصوات المعبر عنها : 27

- عدد الأعضاء الموافقين : 27

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. منية ظريف

11. جميلة بونور

12. خديجة نشاد

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو

16. رشيدة بوشنينة

17. نور الدين الرفاع



18. هند عراقية
19. زكرياء ونزار
20. عماد بومعان
21. عبد اللطيف بوشارب
22. حسان حيزر
23. سكينة شرقي
24. بدرأحمري
25. صوفيا بنسعادة
26. عبد الحق شاكر العلوي
27. لمياء العزيزي
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للمقهي الثقافي الكائن بحديقة القناطر الخيرية وذلك وفق الصيغة التالية :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة فاس مكناس

عمالة اقليم صفرو

جماعة صفرو

قسم المالية و الموارد البشرية والأموال و المنازعات

مصلحة الجبايات و الأملاك الجماعية و المنازعات

دفتر التحملات

المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت لمقهي الثقافي الكائن بحديقة القناطر الخيرية التابع لجماعة صفرو.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لمقهي الثقافي الكائن بحديقة القناطر الخيرية التابع لجماعة صفرو، عن طريق المزايدة العمومية.

المادة 2: المراجع و النصوص القانونية

■ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

■ القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 74-21-1 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

■ القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (

27 دجنبر 2007). المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون 89-30 المحدد

بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 187-

89-1 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).



- القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 10-07-1 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره و تميمه.
 - الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزا.
 - المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) الشروط التي تنفذ بها تلقانيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.
 - المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و المؤسسات و التعاون بين الجماعات.
 - القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفايات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتفويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة.
 - القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.
 - محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 13 يونيو 2023
 - مقرر مجلس جماعة صفرو المتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2023
- المادة 3: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت**
- يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من:

مقهي :

- موضوع: عقد عدلي مسجل بتاريخ 07 أكتوبر 1921 عدد 260 كناش 04 صحيفة 165..
- موقعه: ساحة درب عمر.
- القطعة الأرضية جزء من الملك الجماعي العام رقم 1/1.
- مساحتها : 2285 متر مربع.

المادة 4: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس جماعة صفرو ، بمنح رخصة الاحتلال المؤقت للمقهي الثقافي الوارد ببيانه في المادة 3 أعلاه. التابع للملك العام . بعد مزايدة عمومية لفائدة

المادة 5 : إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس جماعة صفرو المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم. بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل. تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة جماعة صفرو . كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم. ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع. مقابل وصل.

المادة 6 : تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام. داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل جماعة صفرو بالوثائق المطلوبة.



المادة 7 : تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف مكتب المنشآت التجارية التابع لمصلحة الجبايات والأملاك الجماعية و المنازعات، إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه مسبقا لمبلغ الإتاوة المترتبة عن الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص . لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى : "جماعة صفرو"، وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، و يوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل "جماعة صفرو".

المادة 8 : مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في 09 سنوات، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 9: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية. مؤقتة. وقابلة للسحب في أي وقت وحين. وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57-19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد، كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير. كلا أو بعضا.

المادة 10: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام. من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة. طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام. في مكان بارز في المحل. لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام الإطلاع عليها .

المادة 12: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه بناءات أو لوحات إخبارية. باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأئمة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها. ودون أن تحجب رؤية الإشارات الضوئية أو أن تعرقل حركة السير والمرور.

المادة 13 : التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع، وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص. ومنها على الخصوص:

- وجوب استعمال أثاث ذي جودة وألوان متجانسة مع محيطه.
- عدم استعمال المزهريات خارج حدود المساحة المرخص له باحتلالها مؤقتا.
- إضفاء طابع المقهى الثقافي من خلال الأثاث وتجهيز ركن خاص بمكتبة صغيرة تحتوي على كتب مختلفة ومتنوعة.
- منع التدخين بالمقهى وخصوصا بالنساء المغلق.

كما يلتزم المستفيد بعدم عرض سلع أو بضائع . لا تكون لها علاقة بالنشاط الممارس و المرخص له.

المادة 14 : الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا و صيانتة

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة و محيطها، وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة . طيلة مدة الترخيص . على نفقته، ودون مطالبة "جماعة صفرو" بأي تعويض عن ذلك. كما يلتزم بعدم إزعاج الغير و المجاورين (كإزعاج أو عرقلة حركة السير و المرور، أو وضع مكبرات الصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة....).



الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة 15: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم "جماعة صفرو" لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل مبلغ يعادل 20 000,00 درهم .

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها، و يرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم. في حين لا يرجع هذا الضمان للمستفيد إلا بعد إيداع ضمان نهائي يعادل (06) أشهر من مبلغ الاحتلال المؤقت الذي يبقى رهن إشارة "جماعة صفرو". كضمان نهائي طيلة مدة الاحتلال المؤقت. ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص. بعد تبرة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص. يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت و الضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية و تضامنية تلزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى جماعة صفرو . في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر . المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص وبنود دفتر التحملات.

المادة 16 : تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق.

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، طبقا للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على النمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في تستحق الإتاوة كاملة . لدى شسيع مداخل جماعة صفرو أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل . داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر . لا يحق للمستفيد مطالبة جماعة صفرو، باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة.

المادة 17 : مراجعة إتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت، بنسبة مئوية تحدد في 10%. كل (5) خمس سنوات ،وينص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه. يسري العمل بالإتاوة المراجعة تلقائيا، عند أجل استحقاقها.

المادة 18: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد بتحمل الاشتراك ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء و الهاتف.

المادة 19: إصلاح الأضرار الملحقه بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق . الناتجة عن وضع تجهيزات أو بنايات أو لوحات إخبارية أو غيرها وذلك داخل أجل 08 أيام من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه. وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة، تقوم جماعة صفرو مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة 20:

الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنويا بلانحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي. عند الاقتضاء.

المادة 21 : التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب جماعة صفرو بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتا حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.



المادة 22 المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 23 : التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال تسلم نسخة من هذا العقد إلى جماعة صفرو.

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة 24 : سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما طال مدتيا، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة صفرو، قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار. وذلك في الحالات التالية:

- ✓ عدم احترام أجال الشروع في الأشغال والانتفاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس.
- ✓ تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- ✓ تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به.
- ✓ أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة دون موافقة مسبقة للمجلس.
- ✓ تخصيص جزء من المقي لفضاء ثقافي مع تجهيز ركن بمكتبة
- ✓ السماح بممارسة لعبة الشطرنج و القيام بأنشطة في هذا المجال.
- ✓ عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت، عند حلول أجل استحقاقها.
- ✓ صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد.
- ✓ إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة 25: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، فإن الإتاوة تستحق فقط، إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة، وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه.

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء، حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا لجماعة صفرو، وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه.

المادة 26: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة الترابية، في حالة تقديم لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.



الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة 27 : مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس جماعة صفرو. من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت. لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة 28 : الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 19-57 السالف الذكر.

المادة 29 : إرجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد. بإرجاع العقار موضوع الرخصة . في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها. طبقا لقرار الترخيص. لفائدة " جماعة صفرو."

الباب الخامس : أحكام ختامية

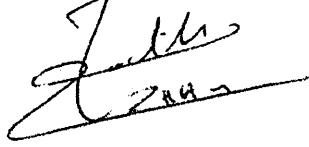
المادة 30 : تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية لجماعة صفرو التي يقع فيها العقار. مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة صفرو. بكل تغيير قد يطرأ عليه. بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة. يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 31 اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين . بشأن مقتضيات دفتر التحملات . يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة . وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي. يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

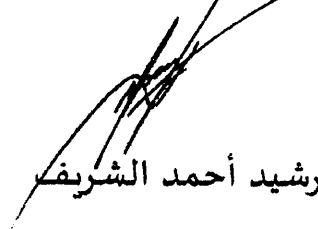
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 199 بتاريخ 20 يونيو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن قبول هبة عبارة عن معدات رياضية مقدمة من طرف شركة "أورنج للاتصالات".

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28

- عدد الأصوات المعبر عنها : 28

- عدد الأعضاء الموافقين : 28

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. منية ظريف

11. جميلة بونور

12. خديجة نشاد

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو

16. رشيدة بوشنينة

17. نور الدين الرفاع



18. هند عراقة
 19. زكرياء ونزار
 20. عماد بومعان
 21. عبد اللطيف بوشارب
 22. حسان حيزر
 23. سكينه شرقي
 24. بدر أحمرى
 25. صوفيا بنسعادة
 26. عبد الحق شاكرا العلوى
 27. لمياء العزيزى
 28. عادل شرف.
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على قبول هبة عبارة عن معدات رياضية مقدمة من طرف شركة "أورنج للاتصالات" وهي كما يلي :

- Un appareil de type : FOREARM TWIRL .
- Un appareil de type : HIP TWISTER.
- Un appareil de type : AB BOARD
- Un appareil de type : AERIAL STROLLER.
- Un appareil de type : CYCLE.

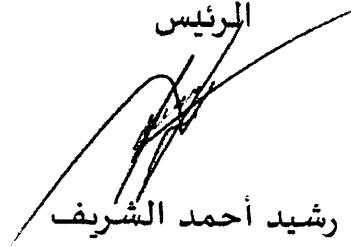
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 200 بتاريخ 20 يونيو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن قبول هبة عبارة عن قطعة أرضية من طرف السيد حفيظ شرف ومن معه.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28
- عدد الأصوات المعبر عنها : 28
- عدد الأعضاء الموافقين : 28

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. عبد السلام بوهدون
3. محمد الداسي
4. المصطفى خمرش
5. عبد الغفور حناج
6. مربة بيضاوي
7. فاطمة الواحي
8. مديحة الزهر
9. بدر بنسعادة
10. منية ظريف
11. جميلة بونور
12. خديجة نشاد
13. فؤاد بوشامة
14. رضى جطيط
15. كمال أحرشاو
16. رشيدة بوشنينة
17. نور الدين الرفاع



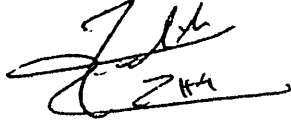
18. هند عراقية
 19. زكرياء ونزار
 20. عماد بومعان
 21. عبد اللطيف بوشارب
 22. حسان حيزر
 23. سكينه شرقي
 24. بدر أحمرى
 25. صوفيا بنسعادة
 26. عيد الحق شاكر العلوي
 27. لمياء العزيزي
 28. عادل شرف.
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على قبول هبة من طرف السيد حفيظ شرف ومن معه وهي عبارة عن القطعة الأرضية رقم 258 ذات الرسم العقاري 41 / 49243 مساحتها 18 م² والكائنة بتجزئة حفيظ شرف ومن معه.

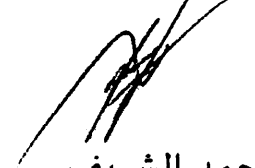
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 201 بتاريخ 20 يونيو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن قبول هبة عبارة عن قطعة أرضية من طرف شركة شيماء استثمار ومن معها.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28

- عدد الأصوات المعبر عنها : 28

- عدد الأعضاء الموافقين : 28

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. منية ظريف

11. جميلة بونور

12. خديجة نشاد

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو

16. رشيدة بوشنينة

17. نور الدين الرفاع



18. هند عراقة
19. زكرياء ونزار
20. عماد بومعان
21. عبد اللطيف بوشارب
22. حسان حيضر
23. سكينه شرقي
24. بدر أحمرى
25. صوفيا بنسعادة
26. عبد الحق شاكر العلوي
27. لمياء العزيزى
28. عادل شرف.
- عدد الأعضاء الراقضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على قبول هبة من طرف شركة شيماء استثمار ومن معها وهي عبارة عن قطعة أرضية بتجزئة السلام تحت رقم 62 ذات الرسم العقاري 60408 /41 مساحتها 510 م².

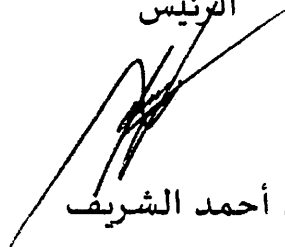
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 202 بتاريخ 20 يونيو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت بإقامة بناء لجزء من الملك الجماعي العام ذو الرسم العقاري عدد 16886/41. الكائن بالطرشة طريق المنزل من طرف شركة SOS SEFROU .

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28

- عدد الأصوات المعبر عنها : 28

- عدد الأعضاء الموافقين : 28

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمرش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. منية ظريف

11. جميلة بونور

12. خديجة نشاد

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو

16. رشيدة بوشنينة



17. نور الدين الرفاع
 18. هند عراقية
 19. زكرياء ونزار
 20. عماد بومعان
 21. عبد اللطيف بوشارب
 22. حسان حيدر
 23. سكينه شرقي
 24. بدرأحمري
 25. صوفيا بنسعادة
 26. عبد الحق شاكراعلوي
 27. لمياء العزيزي
 28. عادل شرف.
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت بإقامة بناء لجزء من الملك الجماعي العام مساحته 2777 م² ذو الرسم العقاري عدد 16886/41، الكائن بالطرشة طريق المنزل من طرف شركة SOS SEFROU وذلك وفق الصيغة التالية :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
عمالة إقليم صفرو
جماعة صفرو
قسم المالية و الموارد البشرية والأملاك الجماعية و المنازعات
مصلحة الجبايات و الأملاك الجماعية و المنازعات

دفتر التحملات

المتعلق بالاحتلال المؤقت بإقامة بناء لجزء من الملك الجماعي العام
ذو الرسم العقاري عدد 16886/41، الكائن بالطرشة طريق المنزل
من طرف شركة SOS SEFROU .

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت بإقامة بناء لجزء مساحته 2777 م² من الملك الجماعي العام ذو الرسم العقاري عدد 16886/41 بسوق الطرشة طريق المنزل التابع لجماعة صفرو. لإحداث مستودع لإيداع أليات شركة النظافة SOS SEFROU .

المادة 2: المراجع و النصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-15-85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 21-74-1 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- القانون رقم 39-07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007). المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون 30-89 المحدد بموجبه نظام للضرائب



المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

■ القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره و تميمه.

■ الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزايا.

■ المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.

■ المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و المؤسسات و التعاون بين الجماعات.

■ القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة لاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتفويت و كراء و استغلال املاكها الخاصة.

■ القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية .

■ بناء على العقد عدد 2022/05 المؤشر عليه من السلطات المختصة بتاريخ 2022/11/24 الخاص بالتدبير المفوض للمرفق العام الخاص بالنفايات المنزلية و المائل جماعة صفرو.

■ محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 13 يونيو 2023.

■ مقرر مجلس جماعة صفرو المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2023.

المادة 3: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من: قطعة أرضية عارية مساحتها 2777م جزء من الرسم العقاري عدد : 16886/41 الكائن بالطرشة من أجل إحداث مستودع لإيداع آلات و بنايات إدارية طبقا لمقتضيات المادة 28 من الاتفاقية موضوع العقد رقم 2022/05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العام الخاص بالنفايات المنزلية و المائلة المبرم مع شركة النظافة يتكون من:

- بنايات إدارية تحتوي على مكاتب إدارية للشركة.
 - بنايات مخصصة لاستقبال العمال و تحتوي على مرافق صحية و قاعة للعمل وفق المعايير القانونية الجاري بها العمل.
 - بنايات مخصصة لوقوف الشاحنات و الآليات و مخازن الأدوات .
 - البنايات اللازمة لصيانة الشاحنات و المعدات.
- وكل هذه التجهيزات و المعدات تبقى ملكا للجماعة عند انتهاء العقد.

المادة 4: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يمنح رئيس مجلس جماعة صفرو. رخصة الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية الكائنة بالسوق الأسبوعي طريق المنزل الوارد بيانها في المادة 3 أعلاه. التابعة للملك العام لشركة SOS Sefrou . قصد إحداث مستودع لإيداع الآليات و بنايات إدارية كما هو منصوص عليه في نفس المادة.

المادة 5 : إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس جماعة صفرو ممثل شركة SOS SEFROU. بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من



تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام. و الإدلاء بالوثائق المطلوبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار التوصل . تحت طائلة فقدان الحق في الاستغلال في حالة تجاوز هذه المدة.

المادة 6 : تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ ممثل شركة SOS Sefrou بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل جماعة صفرو بالوثائق المطلوبة.

المادة 7 : تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف مكتب المنشآت التجارية التابع لمصلحة الجبايات والأملاك الجماعية و المنازعات، إلى ممثل شركة SOS Sefrou شخصا. بعد الأداء المسبق لمبلغ الإتاوة المترتبة عن الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص . لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحويل لدى جماعة صفرو. وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل جماعة صفرو .

المادة 8 : مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في سبع سنوات. تبتدى من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 9: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية . مؤقتة ، وقابلة للسحب في أي وقت وحين. وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57-19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر ، ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة شركة SOS Sefrou ، كما لا يمكنها التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير. كلا أو بعضا.

المادة 10: الحصول على باقي الرخص والتصاريع

لا تعفي رخصة احتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع الرخص و التصاريح اللازمة. طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان بارز . لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام الإطلاع عليها .

المادة 12: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع استعمال الملك المرخص باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص

المادة 13 : التزامات تكميلية

يلتزم ممثل شركة النظافة المعنية، ببند العقد المبرم عدد 2022/5 المؤشر عليه من السلطات المختصة بتاريخ 2022/11/24، الخاص بالتدبير المفوض للمرفق العام لتنفايات المنزلية و المماثلة لجماعة صفرو.

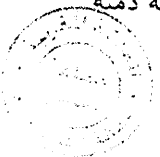
المادة 14: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا وصيانتة

يلتزم ممثل شركة SOS Sefrou من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة و محيطها، وصيانتها وحراسته بصفة منتظمة ودائمة ، طيلة مدة الترخيص، على نفقته، ودون مطالبة جماعة صفرو بأي تعويض عن ذلك. كما يلتزم بعدم عرقلة حركة السير و المرور.

الباب الثاني : الالتزامات المالية

المادة 15 : الضمان المالي

يتعين على شركة SOS Sefrou إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة صفرو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحويل يعادل مبلغ إتاوة سنة وذلك طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية هذه المدة . بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات و كذا قرار الترخيص.



المادة 16 : تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق.

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت. بناء على الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية. في ستة وثلاثون ألف (36000.00) درهم عن كل ربع سنة.

تستحق الإتاوة كاملة. لدى شسيع مداخل جماعة صفرو أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل . داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص. مع مراعاة أحكام لفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر. لا يحق للمستفيد مطالبة جماعة صفرو. باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة.

المادة 17 : مراجعة الاحتلال المؤقت

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت. حسب نسبة مئوية تحدد في 10%. كل خمس سنوات وينص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت. وفقا مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه. يسري العمل بالإتاوة المراجعة تلقائيا. عند أجل استحقاقها.

المادة 18: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء و الماء

يلتزم ممثل شركة SOS Sefrou. بتحمل مصاريف استهلاك الماء و الكهرباء. تلتزم جماعة صفرو بالترخيص للمستفيد بذلك على أن يتحمل مصاريف الربط و الاستهلاك.

المادة 19: إصلاح الأضرار الملحقه بالملك العام

يلتزم ممثل شركة SOS Sefrou على نفقته . بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق . الناتجة عن وضع تجهيزات أو بنايات أو لوحات إشهارية أو غيرها وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه. وفي حالة عدم قيام ممثل شركة SOS Sefrou بالإصلاحات المذكورة. تقوم جماعة صفرو مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة 20 الضرائب و الرسوم و الاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم ممثل شركة SOS Sefrou للتنظافة بأداء جميع الضرائب و الرسوم و الواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام. طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل. كما يلتزم ممثل شركة SOS Sefrou بالإدلاء سنويا بلانحة مأجورية وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لممثل شركة SOS Sefrou اتجاه التزاماته الضريبية و سداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي. عند الاقتضاء.

المادة 21 : التعويض عن التحسينات

لا يمكن لممثل شركة SOS Sefrou للتنظافة أن يطالب جماعة صفرو بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتا. حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة 22 المسؤولية عن الأضرار

يتحمل ممثل شركة SOS Sefrou. المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 23 : التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم ممثل شركة SOS Sefrou بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية . يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال تسلم نسخة من هذا العقد إلى جماعة صفرو.

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة 24 : سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين. مهما طال مدتها. وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى ممثل شركة SOS Sefrou ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.



تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام جماعة صفرو، قبل انتهاء مدتها . في كل وقت وحين. بحكم القانون وبدون تعويض. ولو عن الأضرار التي قد تلحقه . بعد توجيه إنذار لممثل شركة SOS Sefrou برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار. وذلك في الحالات التالية:

- ✓ عدم احترام أجل الشروع في الأشغال و الانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت. دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس.
- ✓ تخلي ممثل شركة SOS Sefrou للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- ✓ تخصيص ممثل شركة SOS Sefrou العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت. لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به. أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة دون موافقة مسبقة للمجلس.
- ✓ عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت. عند حلول أجل استحقاقها.
- ✓ صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق الشركة المعنية.
- ✓ إخلال شركة SOS Sefrou بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة 25: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24. أعلاه فإن الإتاوة تستحق فقط. إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة ويرجع لممثل شركة SOS Sefrou. إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه . إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه. فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء. حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا لجماعة صفرو. وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 26: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من ممثل الشركة

يلتزم ممثل شركة SOS Sefrou من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة الترابية. في حالة تقديم لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته. بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام ممثل شركة SOS Sefrou بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة 27 : مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم ممثل شركة SOS Sefrou بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس جماعة صفرو، من الوصول إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت. لمراقبة احترام شركة لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة 28 : الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم ممثل شركة SOS Sefrou من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني و تطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57-19 السالف الذكر.



المادة 29 : إرجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم ممثل شركة SOS Sefrou . بإرجاع العقار موضوع الرخصة و في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها. طبقا لقرار الترخيص. لفائدة جماعة صفرو.

الباب الخامس : أحكام ختامية

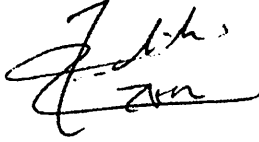
المادة 30 : تعيين محل المخابرة

يتعين على ممثل شركة SOS Sefrou. تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية لجماعة صفرو . مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة صفرو. بكل تغيير قد يطرأ عليه . بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة. يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 31 اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين . بشأن مقتضيات دفتر التحملات. يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة. و إذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي. يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

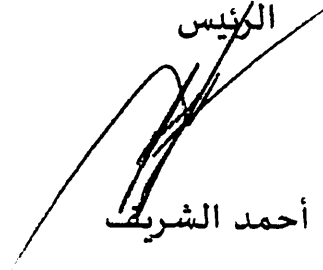
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 203 بتاريخ 20 يونيو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على وضع رهن الإشارة لجزء من القطعة الأرضية التابعة للملك الجماعي والكائنة بشارع الزرقطوني حي مساي لفائدة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل بناء منصة للشباب.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 26

- عدد الأصوات المعبر عنها : 26

- عدد الأعضاء الموافقين : 26

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. منية ظريف

11. جميلة بونور

12. خديجة نشاد

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو

16. رشيدة بوشنينة



17. هند عراقة
 18. زكرياء ونزار
 19. عماد بومعان
 20. عبد اللطيف بوشارب
 21. حسان حيضر
 22. سكينه شرقي
 23. بدر أحمرى
 24. عبد الحق شاكرا العلوى
 25. لمياء العزيزى
 26. عادل شرف.
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على وضع رهن الإشارة لجزء من القطعة الأرضية والتي تبلغ مساحتها 1023 م² هي جزء من الملك الجماعي العام رقم 73 ذي مطلب التحفيظ رقم 7323/41 والكائنة بشارع الزرقطوني حي مساي يحدها شمالا شارع الزرقطوني، ويحدها جنوبا القاعة المغطاة للرياضة، وشرقا طريق عمومي ذو عرض 12 متر، وغربا ملعب القرب. لفائدة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل بناء منصة للشباب.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 204 بتاريخ 20 يونيو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على طلبات تولية محلات تجارية تابعة للأماكن الجماعية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 26

- عدد الأصوات المعبر عنها : 26

- عدد الأعضاء الموافقين : 26

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. منية ظريف

11. جميلة بونور

12. خديجة نشاد

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو

16. رشيدة بوشنينة

17. هند عراقة



18. زكرياء ونزار

19. عماد بومعان

20. عبد اللطيف بوشارب

21. حسان حيزر

22. سكينه شرقي

23. بدرأحمري

24. عبد الحق شاكر العلوي

25. لمياء العزيزي

26. عادل شرف.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على طلبات تولية محلات تجارية تابعة للأمالك الجماعية وذلك وفق الجدول التالي :

رقم الطلب وتاريخه	صاحب العقد القديم	الجديد	رقم الدكان و موقعه	الحالة
طلب عدد 743 بتاريخ 2023/2/31	عبد العزيز بربطل	رضى لميري	الدكان رقم 01 مكرر المدينة القديمة	تولية
طلب عدد 579 بتاريخ 2023/02/14	لحسن الأرضي	طارق لكربي	الدكان رقم 37 قسارية باب المربع	تولية
طلب عدد 361 بتاريخ 27 يناير 2023	رشيد الإدريسي	المصطفى لكريمط	الدكان رقم 18 السوق الأسبوعي طريق المنزل	تولية
طلب عدد 266 بتاريخ 2023 /02/13	عبد العزيز فكري	عثمان فكري	الدكان رقم 104 السوق المركزي باب المربع	تولية
طلب عدد 875 بتاريخ 2023/03/ 06	محمد براشيد	إسماعيل الحمراوي	الدكان رقم 51 قسارية باب المربع	تولية
طلب عدد 2417	ورثة خرياش محمد	زهير خرياش	الدكان رقم 25 قسارية باب المربع	حالة وفاة

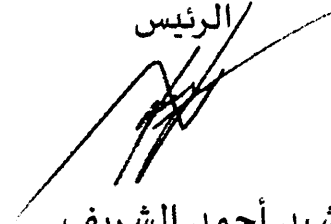
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 205 بتاريخ 20 يونيو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على وضع رهن الإشارة لجزء من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 41/10287 التابعة لأملاك الجماعة والكائنة بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد رهن إشارة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس لإنجاز مشروع محاربة التلوث الاصطناعي لإنشاء أحواض تبخر مادة المرج.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 26

- عدد الأصوات المعبر عنها : 26

- عدد الأعضاء الموافقين : 26

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمرش

5. عبد الغفور حناج

6. مرية بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. بدر بنسعادة

10. منية ظريف

11. جميلة بونور

12. خديجة نشاد

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو



16. رشيدة بوشنينة

17. هتد عراقه

18. زكرياء ونزار

19. عماد بومعان

20. عبد اللطيف بوشارب

21. حسان حيضر

22. سكينه شرقي

23. بدر أحمرى

24. عبد الحق شاكر العلوى

25. لمياء العزيزى

26. عادل شرف.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

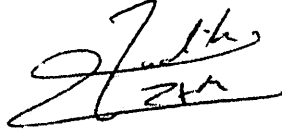
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على وضع رهن الإشارة لجزء من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 41/10287 التابعة لأملاك الجماعة والكائنة بالنفوذ الترابي لجماعة أغبالو أقورار رهن إشارة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس لإنجاز مشروع محاربة التلوث الاصطناعي لإنشاء أحواض تبخر مادة المرج.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 206 بتاريخ 17 يوليو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يوليو 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليو 2023 (جلسة فريدة).
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية الاقنعة للمسرح والتنشيط الثقافي من أجل إنجاز الورش رقم 1 العام المؤقت المتعلق بالتنشيط الرياضي والثقافي.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 18
- عدد الأصوات المعبر عنها : 16
- عدد الأعضاء الموافقين : 16

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمرش

5. عبد الغفور حناج

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. خديجة نشاد

9. لحسن خلوقي

10. فؤاد بوشامة

11. كمال أحرشاو

12. رشيدة بوشنينة

13. نور الدين الرفاع

14. هند عراقة

15. عادل شرف



16. بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 2 .

1. عبد الحق شاكرا العلوى

2. لمياء العزىزى.



ديباجة

✓ في إطار التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا العناية بالعنصر البشري في ظل الظروف الصعبة لجائحة كورونا.

✓ تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية القاضية بجعل الجماعات الترابية حلقة أساسية في دعم التشغيل ومجالا خصبا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفضاء للتفكير في إطار التعاون والانسجام مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية على الصعيد الترابية:

- ✓ اعتبارا للأهمية التي يولها النموذج التنموي الجديد للنهوض بالتشغيل:
- ✓ استنادا إلى البرنامج الحكومي 2021 - 2026 الذي نص على وضع برنامج أوراش عامة صغرى و كبرى مؤقتة، يتم إطلاقها على الصعيد الترابي بشراكة بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجماعات الترابية، وكذا جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المحلية، بالإضافة إلى مفاولات القطاع الخاص.
- ✓ اعتبارا للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ✓ اعتبارا للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .
- ✓ اعتبارا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على القانون رقم 112.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نونبر 2014) المتعلق بالتعاونيات.
- ✓ بناء على منشور الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات:
- ✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2023/05 الصادر 09 شعبان 1444 (06 مارس 2023) بشأن تنزيل برنامج إحداث 250.000 فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.



✓ اعتبارا لاتفاقية الشراكة من اجل الإدماج الاقتصادي للشباب في إطار تنفيذ برنامج أوراش عامة كبرى وصغرى مؤقتة الموقعة بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والمجلس الإقليمي لصفرو.

لهذه الاعتبارات اتفقت الأطراف التالية:

- مجلس إقليم صفرو لجهة فاس مكناس المشار إليه فيما بعد باسم «مجلس الإقليم». ويمثله رئيسه السيد لحسن زلمط .
 - جماعة صفرو والمشار إليها فيما بعد باسم «جماعة صفرو». ويمثلها السيد رشيد احمد الشريف
- من جهة:

و

- جمعية الأقنعة للمسرح والتنشيط الثقافي الكائنة بدار الشباب طارق بن زياد طريق المنزل صفرو

والمشار إليها فيما بعد باسم جمعية الأقنعة للمسرح والتنشيط الثقافي ويمثلها رئيسها يوسف الرادوي.

من جهة أخرى:

على ما يلي :



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية الأقنعة للمسرح والتنشيط الثقافي من أجل إنجاز الورش رقم 1 العام المؤقت المتعلق بالتنشيط الرياضي والثقافي وذلك وفق الصيغة التالية :



اتفاقية رقم /231

بين

المجلس الإقليمي لصفرو

و

جمعية الأقنعة للمسرح والتنشيط الثقافي

من أجل إنجاز الورش رقم 1 العام المؤقت المتعلق

بالتنشيط الرياضي والثقافي

موضوع (طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023 .)

2023



المادة 1 : موضوع الاتفاقية

طبقا للمنشور رقم 2023/05 الصادر بتاريخ 06 مارس 2023، تتعلق هذه الاتفاقية بإطار التعاقد بين مجلس إقليم صفرو وجماعة صفرو وجمعية الأئنة للمسرح والتنشيط الثقافي من اجل انجاز الورش العام المؤقت المتعلق بالتنشيط الرياضي والثقافي بناء على نتائج إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023.

المادة 2 : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة في إطار إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بالتنشيط الرياضي والثقافي على مستوى إقليم صفرو.

المادة 3 : أهداف الورش العام المؤقت

يهدف الورش العام المؤقت إلى الاستجابة لحاجيات المواطن من بنيات تحتية، كما يتوخى إنجاز أشغال وأنشطة ذات طابع مؤقت تندرج في إطار المنفعة العامة والتنمية المستدامة، وسيتم إدماج الفئات المستهدفة في إطار عقود عمل محددة المدة.

المادة 4 : الفئات المستهدفة

تستهدف الأوراش العامة المؤقتة الفئات التالية :

- الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل .
- الأشخاص الذين فقدوا عملهم بسبب الجائحة الصحية المرتبطة بكوفيد 19 أو لأسباب أخرى .

المادة 5 : أهداف الأطراف المتعاقدة يتوخى الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية تحقيق

الأهداف التالية:

- إدماج 10 أشخاص من البرنامج على مستوى إقليم صفرو الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل، والذين تم انتقاؤهم للعمل في الورش العام المؤقت المتعلق بالتنشيط الرياضي والثقافي من طرف جمعية الأئنة للمسرح والتنشيط الثقافي عبر عقود عمل محددة المدة؛
- إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بالتنشيط الرياضي والثقافي من طرف جمعية الأئنة للمسرح والتنشيط الثقافي وفق الشروط والالتزامات المحددة في دفتر التحملات موضوع إعلان عن طلب ابداء

اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023

المادة 6 : المزايا الممنوحة للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة

- يقدم البرنامج عدة مزايا للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة وهي كالتالي :
- الاستفادة من دخل شهري لا يقل عن الحد الأدنى للأجر خلال مدة الورش؛
- الاستفادة من التغطية الاجتماعية بما فيها التعويضات العائلية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تأطير داخل الورش بهدف تطوير مهارات وكفاءات المستفيدين؛



- تسليم وثيقة من المشغل عند نهاية الورش لتعزيز حظوظ الإدماج لاحقا في إطار أنشطة اقتصادية مماثلة؛

المادة 7 : طبيعة ومدة انجاز الورش

تتم هذه الاتفاقية، انجاز الورش العام المؤقت المتعلق بإنجاز الأعمال التالية: التنشيط الرياضي والثقافي.

من طرف جمعية الأفعنة للمسرح والتنشيط الثقافي

- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- العنوان : دار الشباب طارق بن زياد طريق المنزل صفرو.

بالورش المتواجد بالجماعة الترابية جماعة صفرو وتحدد مختلف

احياء المدينة خلال مدة إنجاز محددة في اربعة اشهر ويهدف إدماج 10 أشخاص في إطار عقود عمل محددة المدة خلال مدة إنجاز الورش .

المادة 8 : التزامات الأطراف المتعاقدة

الالتزامات مجلس إقليم صفرو

يقوم مجلس إقليم صفرو بما يلي :

- منح الإذن لجمعية الأفعنة للمسرح والتنشيط الثقافي بانطلاق الأشغال داخل الورش موضوع هذه الاتفاقية.
- تحويل منحة التأطير المحددة في مبلغ 8000درهما إلى حساب جمعية الأفعنة للمسرح والتنشيط الثقافي المفتوح تحت رقم: 310281105512270057420112 لدى الخزينة العامة للمملكة وذلك على دفعتين متساويتين، الأولى بتاريخ منح إذن انطلاق أشغال الورش والثانية عند منتصف إنجاز أشغال الورش، بهدف تغطية رواتب موظري المستفيدين من الورش وكذا اقتناء المعدات واللوازم المستعملة في إنجاز الورش .
- تقديم الدعم التأطيري واللوجستي اللازم لإنجاز المشروع من قبيل وضع الآليات والمعدات والمواد الأولية الممكن توفرها من طرف الجماعات الترابية للإقليم أو العمالة؛
- تتبع إنجاز الورش والمصادقة على الأشغال المنجزة.

الالتزامات الجماعة ل : جماعة صفرو

تعمل الجماعة على:

- التأطير التقني لفائدة جمعية الأفعنة للمسرح والتنشيط الثقافي خلال مراحل إنجاز الورش.
- تكوين موظري الجمعيات /التعاونيات على تدبير إنجاز الورش
- وضع رهن الإشارة، في حدود الإمكانيات المتوفرة، للبيانات والمعدات والتجهيزات والمواد الأولية
- التزامات جمعية الأفعنة للمسرح والتنشيط الثقافي.
- تعمل جمعية الأفعنة للمسرح والتنشيط الثقافي على :
- الإعلان عن طلبات الترشيح للراغبين في الاشتغال بالورش موضوع هذه الاتفاقية.
- مباشرة عملية انتقاء المرشحين للعمل بالورش وفق مسطرة يتم تحديدها لهذا الغرض.
- إبرام عقود عمل محددة في مدة الورش مع الأشخاص الذين تم انتقاؤهم، والعمل على تسجيلهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعد استلام إذن انطلاق الأشغال وقبل بداية الورش، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تفويض عمليات تدبير أجور المستفيدين ومختلف المساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية والصحية (حصة المشغل) التي تتحملها الدولة بالإضافة إلى التأمين عن حوادث الشغل، لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، (وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1).
- تنظيم تكوين إداري قصير المدة لمزاولة الأنشطة اللازمة لإنجاز الورش من طرف موظري جمعية الأفعنة للمسرح والتنشيط الثقافي.
- إعداد برمجة زمنية وتحديد فرق العمل داخل الورش.
- اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية داخل الورش.
- السهر على حسن إنجاز الأشغال والقيام بتقييم دوري للعمل داخل الورش فيما يتعلق بالجانب المهني والسلوكي.
- التصريح الشهري بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الأنظمة الجاري بها العمل قصد تمكينهم من استخلاص أجورهم وتمتعهم بالتغطية الاجتماعية؛
- القيام بجميع التصاريح اللازمة، سواء الضريبية أو غيرها، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إعداد تقرير شهري حول مدى تقدم إنجاز الورش وتوجيهه إلى مجلس إقليم صفرو .
- إعداد تقرير نهائي عند اختتام أشغال الورش وتحرير محضر إغلاق الورش.
- تسليم وثيقة لكل مستفيد من الورش تثبت نوعية الأشغال المزولة ومدتها.



المادة 9 : تتبع تنفيذ الاتفاقية

تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية لجنة برئاسة مجلس إقليم صفرو وتضم ممثلين عن الأطراف الموقعة على الاتفاقية. تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل. أو كلما استدعت الضرورة لذلك. بدعوة من رئيسها. ويتم في هذا الإطار الوقوف على مدى تقدم إنجاز الورش وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 10 : مدة سريان الاتفاقية

تحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في مدة تنفيذ الورش المتعلق باسم الورش وتنتهي عند إغلاق الورش .

المادة 11 : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية عند الاقتضاء بموجب ملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان، شريطة التقيد بدفتر التحملات موضوع إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023.

المادة 12 : فض الخلافات

تحل الخلافات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتراضي بين الأطراف.

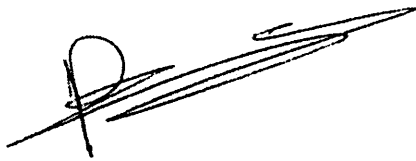
المادة 13 : فسخ الاتفاقية

يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية شريطة إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل شهر واحد من تاريخ دخول الفسخ حيز التنفيذ على ألا يضر بسير أشغال الورش الذي هو قيد التنفيذ.

المادة 14 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها ومنح الإذن بانطلاق أشغال الورش من طرف مجلس إقليم صفرو .

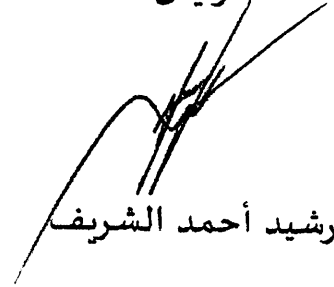
نائب كاتبة المجلس



بدر بنسعادة



الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 207 بتاريخ 17 يوليو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يوليو 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليو 2023 (جلسة فريدة).
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية المودة للتنمية من أجل إنجاز الورش رقم 2 العام المؤقت المتعلق بتنقية وتأصيل جنبات واد الكاي.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 18
- عدد الأصوات المعبر عنها : 16
- عدد الأعضاء الموافقين : 16

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمرش

5. عبد الغفور حناج

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. خديجة نشاد

9. لحسن خلوقي

10. فؤاد بوشامة

11. كمال أحرشاو

12. رشيدة بوشنينة

13. نور الدين الرفاع

14. هند عراقة

15. عادل شرف



16. بدر أحمري

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 2 .

1. عبد الحق شاكرا العلوي

2. لمياء العزيزي.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية المودة للتنمية من أجل إنجاز الورش رقم 2 العام المؤقت المتعلق بتنقية وتأصيل جنبات واد اكاى وذلك وفق الصيغة التالية :



اتفاقية رقم /232

بين

المجلس الإقليمي لصفرو

و

جمعية المودة للتنمية

من أجل إنجاز الورش رقم 2 العام المؤقت المتعلق

بتنقية وتأصيل جنبات واد اكاى

موضوع (طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023 .)

2023



ديباجة

✓ في إطار التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا العناية بالعنصر البشري في ظل الظروف الصعبة لجائحة كورونا.

✓ تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية القاضية بجعل الجماعات الترابية حلقة أساسية في دعم التشغيل ومجالاً خصباً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفضاءاً للتفكير في إطار التعاون والانسجام مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية على الصعيد الترابية:

- ✓ اعتباراً للأهمية التي يولها النموذج التنموي الجديد للنهوض بالتشغيل:
- ✓ استناداً إلى البرنامج الحكومي 2021 - 2026 الذي نص على وضع برنامج أوراش عامة صغرى و كبرى مؤقتة، يتم إطلاقها على الصعيد الترابي بشراكة بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجماعات الترابية، وكذا جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المحلية، بالإضافة إلى مقاولات القطاع الخاص.
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على القانون رقم 112.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نونبر 2014) المتعلق بالتعاونيات.
- ✓ بناء على منشور الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات:
- ✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2023/05 الصادر 09 شعبان 1444 (06 مارس 2023) بشأن تنزيل برنامج إحداث 250.000 فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.
- ✓ اعتباراً لاتفاقية الشراكة من أجل الإدماج الاقتصادي للشباب في إطار تنفيذ برنامج أوراش عامة كبرى وصغرى مؤقتة الموقعة بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والمجلس الإقليمي لصفرو.

لهذه الاعتبارات اتفقت الأطراف التالية:

▪ مجلس إقليم صفرو لجهة فاس مكناس المشار إليه فيما بعد باسم «مجلس الإقليم»
ويمثله رئيسه السيد لحسن زلمط .

▪ جماعة صفرو المشار إليها فيما بعد باسم «جماعة صفرو»، ويمثلها السيد رشيد
أحمد الشريف
من جهة:

و

▪ جمعية المودة للتنمية الكائنة بالمركز السوسيو ثقافي حبونة صفرو

والمشار إليها فيما بعد باسم جمعية المودة للتنمية ويمثلها رئيسها غزلان شكروني.

من جهة أخرى:

على ما يلي :



المادة 1 : موضوع الاتفاقية

طبقاً للمنشور رقم 2023/05 الصادر بتاريخ 06 مارس 2023، تتعلق هذه الاتفاقية بإطار التعاقد بين مجلس إقليم صفرو وجماعة صفرو وجمعية المودة للتنمية من أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بتنقية وتأصيل جنبات واد اكاى بناء على نتائج إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023 .

المادة 2 : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة في إطار إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بتنقية وتأصيل جنبات واد اكاى على مستوى إقليم صفرو.

المادة 3 : أهداف الورش العام المؤقت

يهدف الورش العام المؤقت إلى الاستجابة لحاجيات المواطن من بنيات تحتية، كما يتوخى إنجاز أشغال وأنشطة ذات طابع مؤقت تندرج في إطار المنفعة العامة والتنمية المستدامة، وسيمكن إدماج الفئات المستهدفة في إطار عقود عمل محددة المدة.

المادة 4 : الفئات المستهدفة

تستهدف الأوراش العامة المؤقتة الفئات التالية :

- الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل.
- الأشخاص الذين فقدوا عملهم بسبب الجائحة الصحية المرتبطة بكوفيد 19 أو لأسباب أخرى .

المادة 5 : أهداف الأطراف المتعاقدة يتوخى الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية تحقيق

الأهداف التالية:

- إدماج 22 شخصاً من البرنامج على مستوى إقليم صفرو الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل، والذين تم انتقاؤهم للعمل في الورش العام المؤقت المتعلق بتنقية وتأصيل جنبات واد اكاى من طرف جمعية المودة للتنمية عبر عقود عمل محددة المدة؛
- إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بتنقية وتأصيل جنبات واد اكاى من طرف جمعية المودة للتنمية وفق الشروط والالتزامات المحددة في دفتر التحملات موضوع إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023.

المادة 6 : المزايا الممنوحة للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة

يقدم البرنامج عدة مزايا للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة وهي كالتالي :

- الاستفادة من دخل شهري لا يقل عن الحد الأدنى للأجر خلال مدة الورش؛
- الاستفادة من التغطية الاجتماعية بما فيها التعويضات العائلية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تأطير داخل الورش بهدف تطوير مهارات وكفاءات المستفيدين؛



- تسليم وثيقة من المشغل عند نهاية الورش لتعزيز حظوظ الإدماج لاحقا في إطار أنشطة اقتصادية مماثلة؛

المادة 7 : طبيعة ومدة انجاز الورش

تتم هذه الاتفاقية. انجاز الورش العام المؤقت المتعلق بإنجاز الأعمال التالية. تنقية وتأسيس جنبات واد اكاى.

من طرف جمعية المودة للتنمية

- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- العنوان : المركز السوسيو ثقافي جبونة صفرو.

بالورش المتواجد بالجماعة الترابية: جماعة صفرو وتحديدًا من الشلال الى

قنطرة ستي مسعودة خلال مدة إنجاز محددة في اربعة اشهر وبهدف إدماج 22 شخصافي إطار عقود عمل محددة المدة خلال مدة إنجاز الورش

المادة 8 : التزامات الأطراف المتعاقدة

الالتزامات مجلس إقليم صفرو

يقوم مجلس إقليم صفرو بما يلي :

- منح الإذن لجمعية المودة للتنمية بانطلاق الأشغال داخل الورش موضوع هذه الاتفاقية.
- تحويل منحة التأطير المحددة في مبلغ 17600 درهم الى حساب جمعية المودة للتنمية المفتوح تحت رقم: 127281211161782475000796 لدى البنك الشعبي وذلك على دفعتين متساويتين، الأولى بتاريخ منح إذن انطلاق أشغال الورش والثانية عند منتصف إنجاز أشغال الورش، بهدف تغطية رواتب مؤطري المستفيدين من الورش وكذا اقتناء المعدات واللوازم المستعملة في إنجاز الورش .
- تقديم الدعم التأطيري واللوجستي اللازم لإنجاز المشروع من قبيل وضع الآليات والمعدات والمواد الأولية الممكن توفرها من طرف الجماعات الترابية للإقليم أو العمالة؛
- تتبع إنجاز الورش والمصادقة على الأشغال المنجزة.

إلتزامات الجماعة ل: جماعة صفرو

تعمل الجماعة على:

- التأطير التقني لفائدة جمعية المودة للتنمية خلال مراحل إنجاز الورش.
- تكوين مؤطري الجمعيات /التعاونيات على تدبير إنجاز الورش
- وضع رهن الإشارة، في حدود الإمكانيات المتوفرة، للبنائات والمعدات والتجهيزات والمواد الأولية

الالتزامات جمعية المودة للتنمية

تعمل جمعية المودة للتنمية على :

- الإعلان عن طلبات الترشيح للراغبين في الاشتغال بالورش موضوع هذه الاتفاقية.
- مباشرة عملية انتقاء المرشحين للعمل بالورش وفق مسطرة يتم تحديدها لهذا الغرض.
- إبرام عقود عمل محددة في مدة الورش مع الأشخاص الذين تم انتقاؤهم، والعمل على تسجيلهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعد استلام إذن انطلاق الأشغال وقبل بداية الورش، وذلك وفق القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.
- تفويض عمليات تدبير أجور المستفيدين ومختلف المساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية والصحية (حصة المشغل) التي تتحملها الدولة بالإضافة إلى التأمين عن حوادث الشغل، لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، (وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1).
- تنظيم تكوين إعدادي قصير المدة لمزاولة الأنشطة اللازمة لانجاز الورش من طرف مؤطري جمعية المودة للتنمية.

إعداد برمجة زمنية وتحديد فرق العمل داخل الورش.

اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية داخل الورش.

السهر على حسن إنجاز الأشغال والقيام بتقييم دوري للعمال داخل الورش فيما يتعلق بالجانب المهني و السلوكي.

التصريح الشهري بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الأنظمة الجاري بها العمل قصد

تمكينهم من استخلاص اجورهم وتمتعهم بالتغطية الاجتماعية؛

القيام بجميع التصاريح اللازمة، سواء الضريبية أو غير ها، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

إعداد تقرير شهري حول مدى تقدم إنجاز الورش وتوجيهه إلى مجلس إقليم صفرو .

إعداد تقرير نهائي عند اختتام أشغال الورش وتحرير محضر إغلاق الورش.



- تسليم وثيقة لكل مستفيد من الورش تثبت نوعية الأشغال المزاولة ومدتها.

المادة 9 : تتبع تنفيذ الاتفاقية

تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية لجنة برئاسة مجلس إقليم صفرو وتضم ممثلين عن الأطراف الموقعة على الاتفاقية، تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، أو كلما استدعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيسها. ويتم في هذا الإطار الوقوف على مدى تقدم إنجاز الورش وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 10 : مدة سريان الاتفاقية

تحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في مدة تنفيذ الورش المتعلق باسم الورش وتنتهي عند إغلاق الورش .

المادة 11 : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية عند الاقتضاء بموجب ملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان. شريطة التقيد بدفتر التحملات موضوع إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023.

المادة 12 : فض الخلافات

تحل الخلافات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتراضي بين الأطراف.

المادة 13 : فسخ الاتفاقية

يحفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية شريطة إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل شهر واحدا من تاريخ دخول الفسخ حيز التنفيذ على ألا يضر بسير أشغال الورش الذي هو قيد التنفيذ.

المادة 14 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها ومنح الإذن بانطلاق أشغال الورش من طرف مجلس إقليم صفرو .

نائب كاتبة المجلس

الرئيس

بدر بنسعادة



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 208 بتاريخ 17 يوليو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يوليو 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليو 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو. جماعة صفرو وجمعية مستعملي المياه للأغراض الزراعة من أجل إنجاز الورش رقم 3 العام المؤقت المتعلق بصيانة وتنقية شبكة السواقي والصرف الصحي.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 18
- عدد الأصوات المعبر عنها : 16
- عدد الأعضاء الموافقين : 16

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. عبد السلام بوهدون
3. محمد الداسي
4. المصطفى خمريش
5. عبد الغفور حناج
6. فاطمة الواحي
7. بدر بنسعادة
8. خديجة نشاد
9. لحسن خلوقي
10. فؤاد بوشامة
11. كمال أحرشاو
12. رشيدة بوشنينة
13. نور الدين الرفاع
14. هند عراقة
15. عادل شرف



16. بدرأحمري

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 2 .

1. عبد الحق شاكر العلوي

2. لمياء العززي.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية مستعملي المياه للأغراض الزراعية من أجل إنجاز الورش رقم 3 العام المؤقت المتعلق بصيانة وتنقية شبكة السواقي والصرف الصحي وذلك وفق الصيغة التالية :



اتفاقية رقم / 233

بين

المجلس الإقليمي لصفرو

و

جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية

من أجل إنجاز الورش رقم 3 العام المؤقت المتعلق

بصيانة وتنقية شبكة السواقي والصرف الصحي

موضوع (طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023 .)

2023



✓ في إطار التوجهات الملكية السامية الرامية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا العناية بالعنصر البشري في ظل الظروف الصعبة لجائحة كورونا.

✓ تنفيذاً للتوجهات الملكية السامية القاضية بجعل الجماعات الترابية حلقة أساسية في دعم التشغيل ومجالاً خصبا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفضاء للتفكير في إطار التعاون والانسجام مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية على الصعيد الترابية:

- ✓ اعتباراً للأهمية التي يولها النموذج التنموي الجديد للنهوض بالتشغيل:
- ✓ استناداً إلى البرنامج الحكومي 2021 - 2026 الذي نص على وضع برنامج أوراش عامة صغرى و كبرى مؤقتة، يتم إطلاقها على الصعيد الترابي بشراكة بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجماعات الترابية، وكذا جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المحلية، بالإضافة إلى مقاولات القطاع الخاص.
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ،كما تم تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على القانون رقم 112.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نونبر 2014) المتعلق بالتعاونيات.
- ✓ بناء على منشور الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات:
- ✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2023/05 الصادر 09 شعبان 1444 (06 مارس 2023) بشأن تنزيل برنامج إحداث 250.000 فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.



✓ اعتبارا لاتفاقية الشراكة من اجل الإدماج الاقتصادي للشباب في إطار تنفيذ برنامج أوراش عامة كبرى وصغرى مؤقتة الموقعة بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والمجلس الإقليمي لصفرو.

لهذه الاعتبارات اتفقت الأطراف التالية:

- مجلس إقليم صفرو لجهة فاس مكناس المشار إليه فيما بعد باسم «مجلس الإقليم»، ويمثله رئيسه السيد لحسن زلمط .
- جماعة صفروالمشار إليها فيما بعد باسم «جماعة صفرو»، ويمثلها السيد رشيد احمد الشريف من جهة؛

و

- جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية الكائنة بدار الشباب طارق بن زياد طريق المنزل صفرو

والمشار إليها فيما بعد باسم جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية ويمثلها رئيسها محمد الروصافي.

من جهة أخرى:

على ما يلي :



المادة 1 : موضوع الاتفاقية

طبقا للمنشور رقم 2023/05 الصادر بتاريخ 06 مارس 2023، تتعلق هذه الاتفاقية بإطار التعاقد بين مجلس إقليم صفرو وجماعة صفرو وجمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية من أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بصيانة وتنقية شبكة السواقي والصرف الصحي بناء على نتائج إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023 .

المادة 2 : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة في إطار إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بصيانة وتنقية شبكة السواقي والصرف الصحي على مستوى إقليم صفرو.

المادة 3 : أهداف الورش العام المؤقت

يهدف الورش العام المؤقت إلى الاستجابة لحاجيات المواطن من بنيات تحتية. كما يتوخى إنجاز أشغال وأنشطة ذات طابع مؤقت تندرج في إطار المنفعة العامة والتنمية المستدامة. وسيتمكن إدماج الفئات المستهدفة في إطار عقود عمل محددة المدة.

المادة 4 : الفئات المستهدفة

تستهدف الأوراش العامة المؤقتة الفئات التالية :

- الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل .
- الأشخاص الذين فقدوا عملهم بسبب الجائحة الصحية المرتبطة بكوفيد 19 أو لأسباب أخرى .

المادة 5 : أهداف الأطراف المتعاقدة

يتوخى الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية تحقيق الأهداف التالية:

- إدماج 24 شخصاً من البرنامج على مستوى إقليم صفرو الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل، والذين تم انتقاؤهم للعمل في الورش العام المؤقت المتعلق بصيانة وتنقية شبكة السواقي والصرف الصحي من طرف جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية عبر عقود عمل محددة المدة؛

- إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بصيانة وتنقية شبكة السواقي والصرف الصحي من طرف جمعية

مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية وفق الشروط والالتزامات المحددة في دفتر التحملات

موضوع إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023

المادة 6 : المزايا الممنوحة للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة

يقدم البرنامج عدة مزايا للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة وهي كالتالي :

- الاستفادة من دخل شهري لا يقل عن الحد الأدنى للأجر خلال مدة الورش؛
- الاستفادة من التغطية الاجتماعية بما فيها التعويضات العائلية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تأطير داخل الورش بهدف تطوير مهارات وكفاءات المستفيدين؛



- تسليم وثيقة من المشغل عند نهاية الورش لتعزيز حظوظ الإدماج لاحقا في إطار أنشطة اقتصادية مماثلة؛

المادة 7 : طبيعة ومدة انجاز الورش

- تهم هذه الاتفاقية. انجاز الورش العام المؤقت المتعلق بإنجاز الأعمال التالية: صيانة وتنقية شبكة السواقي والصرف الصحي.
- من طرف جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية
- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: 4226277
- العنوان : دار الشباب طارق بن زياد طريق المنزل صفرو.
- بالورش المتواجد بالجماعة الترابية: جماعة صفرو ونحديدا المجال الترابي
- للجماعة خلال مدة إنجاز محددة في اربعة اشهر ويهدف إدماج 24 شخصا في إطار عقود عمل محددة المدة خلال مدة إنجاز الورش .

المادة 8 : التزامات الأطراف المتعاقدة

الالتزامات مجلس إقليم صفرو

- يقوم مجلس إقليم صفرو بما يلي :
- منح الإذن لجمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية بانطلاق الأشغال داخل الورش موضوع هذه الاتفاقية.
- تحويل منحة التأطير المحددة في مبلغ 192000 درهم إلى حساب جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية المفتوح تحت رقم: 3508100000000000120587566 لدى البريد بنك وذلك على دفعتين متساويتين، الأولى بتاريخ منح إذن انطلاق أشغال الورش والثانية عند منتصف إنجاز أشغال الورش، بهدف تغطية رواتب مؤطري المستفيدين من الورش وكذا اقتناء المعدات واللوازم المستعملة في إنجاز الورش .
- تقديم الدعم التأطيري واللوجستي اللازم لإنجاز المشروع من قبيل وضع الآليات والمعدات والمواد الأولية الممكن توفرها من طرف الجماعات الترابية للإقليم أو العمالة؛
- تتبّع إنجاز الورش والمصادقة على الأشغال المنجزة.

الالتزامات الجماعة ل : جماعة صفرو

تعمل الجماعة على :

- التأطير التقني لفائدة جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية خلال مراحل إنجاز الورش.
- تكوين مؤطري الجمعيات /التعاونيات على تدبير إنجاز الورش
- وضع رهن الإشارة، في حدود الإمكانيات المتوفرة، للبنائيات والمعدات والتجهيزات والمواد الأولية
- التزامات جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية.
- تعمل جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية على :
- الإعلان عن طلبات الترشيح للراغبين في الاشتغال بالورش موضوع هذه الاتفاقية.
- مباشرة عملية انتقاء المرشحين للعمل بالورش وفق مسطرة يتم تحديدها لهذا الغرض.
- إبرام عقود عمل محددة في مدة الورش مع الأشخاص الذين تم انتقاؤهم، والعمل على تسجيلهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. بعد استلام إذن انطلاق الأشغال وقبل بداية الورش ، وذلك وفق القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.
- تفويض عمليات تدبير أجور المستفيدين ومختلف المساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية والصحية (حصة المشغل) التي تتحملها الدولة بالإضافة إلى التأمين عن حوادث الشغل، لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، (وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1).
- تنظيم تكوين إعدادي قصير المدة لمزاولة الأنشطة اللازمة لإنجاز الورش من طرف مؤطري جمعية مستعملي

المياه المخصصة للأغراض الزراعية.

- إعداد برمجة زمنية وتحديد فرق العمل داخل الورش.
- اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية داخل الورش.
- السهر على حسن إنجاز الأشغال والقيام بتقييم دوري للعمال داخل الورش فيما يتعلق بالجانب المهني والسلوكي.
- التصريح الشهري بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الأنظمة الجاري بها العمل قصد تمكينهم من استخلاص أجورهم وتمتعهم بالتغطية الاجتماعية؛
- القيام بجميع التصاريح اللازمة، سواء الضريبية أو غيرها، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إعداد تقرير شهري حول مدى تقدم إنجاز الورش وتوجيهه إلى مجلس إقليم صفرو .



- إعداد تقرير نهائي عند اختتام أشغال الورش وتحرير محضر إغلاق الورش.
- تسليم وثيقة لكل مستفيد من الورش تثبت نوعية الأشغال المزولة ومدتها.

المادة 9 : تتبع تنفيذ الاتفاقية

تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية لجنة برئاسة مجلس إقليم صفرو وتضم ممثلين عن الأطراف الموقعة على الاتفاقية، تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، أو كلما استدعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيسها. ويتم في هذا الإطار الوقوف على مدى تقدم إنجاز الورش وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 10 : مدة سريان الاتفاقية

تحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في مدة تنفيذ الورش المتعلق باسم الورش وتنتهي عند إغلاق الورش .

المادة 11 : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية عند الاقتضاء بموجب ملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان. شريطة التقيد بدفتر التحملات موضوع إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023.

المادة 12 : فض الخلافات

تحل الخلافات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتراضي بين الأطراف.

المادة 13 : فسخ الاتفاقية

يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية شريطة إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل شهر واحد من تاريخ دخول الفسخ حيز التنفيذ على ألا يضر سير أشغال الورش الذي هو قيد التنفيذ.

المادة 14 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها ومنح الإذن بانطلاق أشغال الورش من طرف مجلس إقليم صفرو .

نائب كاتبة المجلس

الرئيس

بدر بنسعادة



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 209 بتاريخ 17 يوليو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يوليو 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليو 2023 (جلسة فريدة).
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية مسعفي القرب باب المقام من أجل إنجاز الورش رقم 5 العام المؤقت المتعلق بورش الحدائق نظافة وتنقية الساحات والفضاءات العمومية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 18
- عدد الأصوات المعبر عنها : 16
- عدد الأعضاء الموافقين : 16

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمرش

5. عبد الغفور حناج

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. خديجة نشاد

9. لحسن خلوقي

10. فؤاد بوشامة

11. كمال أحرشاو

12. رشيدة بوشنينة

13. نور الدين الرفاع

14. هند عراقة

15. عادل شرف



16. بدر أحمري

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 2 .

1. عبد الحق شاكر العلوي

2. لمياء العززي.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية مسعفي القرب باب المقام من أجل إنجاز الورش رقم 5 العام المؤقت المتعلق بورش الحدائق نظافة وتنقية الساحات والفضاءات العمومية وذلك وفق الصيغة التالية :



اتفاقية رقم /235

بين

المجلس الإقليمي لصفرو

و

جمعية مسعفي القرب باب المقام

من أجل إنجاز الورش رقم 5 العام المؤقت المتعلق

بورش الحدائق نظافة وتنقية الساحات والفضاءات العمومية

موضوع (طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023 .)

2023



ديباجة

✓ في إطار التوجهات الملكية السامية الرامية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا العناية بالعنصر البشري في ظل الظروف الصعبة لجائحة كورونا.

✓ تنفيذاً للتوجهات الملكية السامية القاضية بجعل الجماعات الترابية حلقة أساسية في دعم التشغيل ومجالاً خصباً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفضاءاً للتفكير في إطار التعاون والانسجام مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية على الصعيد الترابية:

- ✓ اعتباراً للأهمية التي يولها النموذج التنموي الجديد للنهوض بالتشغيل؛
- ✓ استناداً إلى البرنامج الحكومي 2021 - 2026 الذي نص على وضع برنامج أوراش عامة صغرى و كبرى مؤقتة، يتم إطلاقها على الصعيد الترابي بشراكة بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجماعات الترابية، وكذا جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المحلية، بالإضافة إلى مقاولات القطاع الخاص.
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على القانون رقم 112.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نونبر 2014) المتعلق بالتعاونيات.
- ✓ بناء على منشور الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- ✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2023/05 الصادر 09 شعبان 1444 (06 مارس 2023) بشأن تنزيل برنامج إحداث 250.000 فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.



✓ اعتبارا لاتفاقية الشراكة من اجل الإدماج الاقتصادي للشباب في إطار تنفيذ برنامج أوراش عامة كبرى وصغرى مؤقتة الموقعة بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والمجلس الإقليمي لصفرو.

لهذه الاعتبارات اتفقت الأطراف التالية:

- مجلس إقليم صفرو لجهة فاس مكناس المشار إليه فيما بعد باسم «مجلس الإقليم»، ويمثله رئيسه السيد لحسن زلط .
 - جماعة صفرو المشار إليها فيما بعد باسم «جماعة صفرو»، ويمثلها السيد رشيد أحمد الشريف
- من جهة؛

و

- جمعية مسعفي القرب باب المقام الكائنة بدار الشباب ادريس الاول سيتي مسعودة صفرو

والمشار إليها فيما بعد باسم جمعية مسعفي القرب باب المقام ويمثلها رئيسها رشيد لخديسي.

من جهة أخرى:

على ما يلي :



المادة 1 : موضوع الاتفاقية

طبقا للمنشور رقم 2023/05 الصادر بتاريخ 06 مارس 2023، تتعلق هذه الاتفاقية بإطار التعاقد بين مجلس إقليم صفرو وجماعة صفرو وجمعية مسعفي القرب باب المقام من اجل انجاز الورش العام المؤقت المتعلق بورش الحدائق نظافة وتنقية الساحات والفضاءات العمومية بناء على نتائج إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023 .

المادة 2 : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة في إطار إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بورش الحدائق نظافة وتنقية الساحات والفضاءات العمومية على مستوى إقليم صفرو.

المادة 3 : أهداف الورش العام المؤقت

يهدف الورش العام المؤقت إلى الاستجابة لحاجيات المواطن من بنيات تحتية، كما يتوخى إنجاز أشغال وأنشطة ذات طابع مؤقت تندرج في إطار المنفعة العامة والتنمية المستدامة، وسيتمكن إدماج الفئات المستهدفة في إطار عقود عمل محددة المدة.

المادة 4 : الفئات المستهدفة

تستهدف الأوراش العامة المؤقتة الفئات التالية :

- الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل .
- الأشخاص الذين فقدوا عملهم بسبب الجائحة الصحية المرتبطة بكوفيد 19 أو لأسباب أخرى .

المادة 5 : أهداف الأطراف المتعاقدة

يتوخى الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية تحقيق الأهداف التالية:

- إدماج 17 شخص من البرنامج على مستوى إقليم صفرو الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل، والذين تم انتقاؤهم للعمل في الورش العام المؤقت المتعلق بورش الحدائق نظافة وتنقية الساحات والفضاءات العمومية من طرف جمعية مسعفي القرب باب المقام عبر عقود عمل محددة المدة؛
- إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بورش الحدائق نظافة وتنقية الساحات والفضاءات العمومية من طرف جمعية مسعفي القرب باب المقام وفق الشروط والالتزامات المحددة في دفتر التحملات موضوع

إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023

المادة 6 : المزايا الممنوحة للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة

يقدم البرنامج عدة مزايا للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة وهي كالتالي :

- الاستفادة من دخل شهري لا يقل عن الحد الأدنى للأجر خلال مدة الورش؛
- الاستفادة من التغطية الاجتماعية بما فيها التعويضات العائلية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تأطير داخل الورش بهدف تطوير مهارات وكفاءات المستفيدين؛

- تسليم وثيقة من المشغل عند نهاية الورش لتعزيز حظوظ الإدماج لاحقا في إطار أنشطة اقتصادية مماثلة؛

المادة 7 : طبيعة ومدة انجاز الورش

تتم هذه الاتفاقية، انجاز الورش العام المؤقت المتعلق بإنجاز الأعمال التالية: ورش الحدائق نظافة وتنقية الساحات والفضاءات العمومية.

من طرف جمعية مسعفي القرب باب المقام

- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
- العنوان : دار الشباب ادريس الاول سيبي مسعودة صفرو.

بالورش المتواجد بالجماعة الترابية: جماعة صفرو وتحتوي مختلف حدائق جماعة صفرو ومحيط مختلف المؤسسات العمومية خلال مدة إنجاز محددة في أربعة أشهر ويهدف إدماج 17 شخص في إطار عقود عمل محددة المدة خلال مدة إنجاز الورش

المادة 8 : التزامات الأطراف المتعاقدة

الالتزامات مجلس إقليم صفرو

بنوم مجلس إقليم صفرو بما يلي

- منح الإذن لجمعية مسعفي القرب باب المقام بانطلاق الأشغال داخل الورش موضوع هذه الاتفاقية.
- تحويل منحة التأطير المحددة في مبلغ 13600 درهم إلى حساب جمعية مسعفي القرب باب المقام المفتوح تحت رقم: 007281000478900030857411 لدى التجاري وفا بنك وذلك على دفعتين متساويتين، الأولى بتاريخ منح إذن انطلاق أشغال الورش والثانية عند منتصف إنجاز أشغال الورش، بهدف تغطية رواتب موظري المستفيدين من الورش وكذا اقتناء المعدات واللوازم المستعملة في إنجاز الورش .
- تقديم الدعم التأطيري واللوجستي اللازم لإنجاز المشروع من قبيل وضع الآليات والمعدات والمواد الأولية الممكن توفرها من طرف الجماعات الترابية للإقليم أو العمالة؛
- تتبع إنجاز الورش والمصادقة على الأشغال المنجزة.

الالتزامات الجماعة : جماعة صفرو

تعمل الجماعة على:

- التأطير التقني لفائدة جمعية مسعفي القرب باب المقام خلال مراحل إنجاز الورش.
- تكوين موظري الجمعيات /التعاونيات على تدبير إنجاز الورش
- وضع رهن الإشارة، في حدود الإمكانيات المتوفرة، للبنائيات والمعدات والتجهيزات والمواد الأولية

الالتزامات جمعية مسعفي القرب باب المقام

تعمل جمعية مسعفي القرب باب المقام على :

- الإعلان عن طلبات الترشيح للراغبين في الاشتغال بالورش موضوع هذه الاتفاقية.
- مباشرة عملية انتقاء المرشحين للعمل بالورش وفق مسطرة يتم تحديدها لهذا الغرض.
- إبرام عقود عمل محددة في مدة الورش مع الأشخاص الذين تم انتقاؤهم، والعمل على تسجيلهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعد استلام إذن انطلاق الأشغال وقبل بداية الورش، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تفويض عمليات تدبير أجور المستفيدين ومختلف المساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية والصحية (حصة المشغل) التي تتحملها الدولة بالإضافة إلى التأمين عن حوادث الشغل، لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، (وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1).
- تنظيم تكوين إعدادي قصير المدة لمزاولة الأنشطة اللازمة لإنجاز الورش من طرف موظري جمعية مسعفي القرب باب المقام.

إعداد برمجة زمنية وتحديد فرق العمل داخل الورش.

- اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية داخل الورش.
- السهر على حسن إنجاز الأشغال والقيام بتقييم دوري للعمال داخل الورش فيما يتعلق بالجانب المهني والسلوكي.
- التصريح الشهري بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الأنظمة الجاري بها العمل قصد تمكينهم من استخلاص أجورهم وتمتعهم بالتغطية الاجتماعية؛
- القيام بجميع التصاريح اللازمة، سواء الضريبية أو غيرها، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إعداد تقرير شهري حول مدى تقدم إنجاز الورش وتوجيهه إلى مجلس إقليم صفرو .



- إعداد تقرير نهائي عند اختتام أشغال الورش وتحرير محضر إغلاق الورش.
- تسليم وثيقة لكل مستفيد من الورش تثبت نوعية الأشغال المزاوله ومدتها.

المادة 9 : تتبع تنفيذ الاتفاقية

تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية لجنة برئاسة مجلس إقليم صفرو وتضم ممثلين عن الأطراف الموقعة على الاتفاقية، تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، أو كلما استدعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيسها. ويتم في هذا الإطار الوقوف على مدى تقدم إنجاز الورش وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 10 : مدة سريان الاتفاقية

تحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في مدة تنفيذ الورش المتعلق باسم الورش وتنتهي عند إغلاق الورش .

المادة 11 : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية عند الاقتضاء بموجب ملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان، شريطة التقيد بدفتر التحملات موضوع إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023.

المادة 12 : فض الخلافات

تحل الخلافات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتراضي بين الأطراف.

المادة 13 : فسخ الاتفاقية

يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية شريطة إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل شهر واحدا من تاريخ دخول الفسخ حيز التنفيذ على ألا يضر بسير أشغال الورش الذي هو قيد التنفيذ.

المادة 14 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها ومنح الإذن بانطلاق أشغال الورش من طرف مجلس إقليم

صفرو .

نائب كاتبة المجلس

بدر بنسعادة



الرئيس

رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 210 بتاريخ 17 يوليو 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يوليو 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليو 2023 (جلسة فريدة).
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين المجلس الاقليمي لصفرو. جماعة صفرو وجمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي من أجل إنجاز الورش رقم 6 العام المؤقت المتعلق بالنهوض بالمظهر الجمالي للمدينة العتيقة وصباغة الاسوار الخارجية بمدينة صفرو.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 18
- عدد الأصوات المعبر عنها : 16
- عدد الأعضاء الموافقين : 16

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. عبد السلام بوهدون
3. محمد الداسي
4. المصطفى خمريش
5. عبد الغفور حناج
6. فاطمة الواحي
7. بدر بنسعادة
8. خديجة نشاد
9. لحسن خلوقي
10. فؤاد بوشامة
11. كمال أحرشاو
12. رشيدة بوشنينة
13. نور الدين الرفاع
14. هند عراقة



15. عادل شرف

16. بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 2 .

1. عبد الحق شاكرا العلوى

2. لمياء العزىزى.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لصفرو، جماعة صفرو وجمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي من أجل إنجاز الورش رقم 6 العام المؤقت المتعلق بالنهوض بالمظهر الجمالي للمدينة العتيقة وصباغة الاسوار الخارجية بمدينة صفرو وذلك وفق الصيغة التالية :



اتفاقية رقم /236

بين

المجلس الإقليمي لصفرو

و

جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي

من أجل إنجاز الورش رقم 6 العام المؤقت المتعلق

بالنهوض بالمظهر الجمالي للمدينة العتيقة وصباغة الاسوار الخارجية بمدينة صفرو

موضوع (طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023 .)

2023



✓ في إطار التوجهات الملكية السامية الرامية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وكذا العناية بالعنصر البشري في ظل الظروف الصعبة لجائحة كورونا.

✓ تنفيذاً للتوجهات الملكية السامية القاضية بجعل الجماعات الترابية حلقة أساسية في دعم التشغيل ومجالاً خصبا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفضاء للتفكير في إطار التعاون والانسجام مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية على الصعيد الترابية:

- ✓ اعتباراً للأهمية التي يولها النموذج التنموي الجديد للنهوض بالتشغيل:
- ✓ استناداً إلى البرنامج الحكومي 2021 - 2026 الذي نص على وضع برنامج أوراش عامة صغرى و كبرى مؤقتة. يتم إطلاقها على الصعيد الترابي بشراكة بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجماعات الترابية. وكذا جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المحلية، بالإضافة إلى مقاولات القطاع الخاص.
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .
- ✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ،كما تم تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على القانون رقم 112.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نونبر 2014) المتعلق بالتعاونيات.
- ✓ بناء على منشور الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات:
- ✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2023/05 الصادر 09 شعبان 1444 (06 مارس 2023) بشأن تنزيل برنامج إحداث 250.000 فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.

✓ اعتبارا لاتفاقية الشراكة من اجل الإدماج الاقتصادي للشباب في إطار تنفيذ برنامج أوراش عامة كبرى وصغرى مؤقتة الموقعة بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والمجلس الإقليمي لصفرو.

لهذه الاعتبارات اتفقت الأطراف التالية:

- مجلس إقليم صفرو لجهة فاس مكناس المشار إليه فيما بعد باسم «مجلس الإقليم»، ويمثله رئيسه السيد لحسن زلمط .
- جماعة صفروالمشار إليها فيما بعد باسم «جماعة صفرو»، ويمثلها السيد رشيد احمد الشريف من جهة؛

و

- جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعيالكائنة بدار الشباب ادريس الاول صفرو

والمشار إليها فيما بعد باسم جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي ويمثلها رئيسها محسن عاشور.

من جهة أخرى:

على ما يلي :



المادة 1 : موضوع الاتفاقية

طبقا للمنشور رقم 2023/05 الصادر بتاريخ 06 مارس 2023، تتعلق هذه الاتفاقية بإطار التعاقد بين مجلس إقليم صفرو وجماعة صفرو وجمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي من أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بالنهوض بالمظهر الجمالي للمدينة العتيقة وصباغة الاسوار الخارجية بمدينة صفرو بناء على نتائج إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023 .

المادة 2 : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة في إطار إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بالنهوض بالمظهر الجمالي للمدينة العتيقة وصباغة الاسوار الخارجية بمدينة صفرو على مستوى إقليم صفرو.

المادة 3 : أهداف الورش العام المؤقت

يهدف الورش العام المؤقت إلى الاستجابة لحاجيات المواطن من بنيات تحتية، كما يتوخى إنجاز أشغال وأنشطة ذات طابع مؤقت تندرج في إطار المنفعة العامة والتنمية المستدامة، وسيتمكن إدماج الفئات المستهدفة في إطار عقود عمل محددة المدة.

المادة 4 : الفئات المستهدفة

تستهدف الأوراش العامة المؤقتة الفئات التالية :

- الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل .
- الأشخاص الذين فقدوا عملهم بسبب الجائحة الصحية المرتبطة بكوفيد 19 أو لأسباب أخرى .

المادة 5 : أهداف الأطراف المتعاقدة

يتوخى الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية تحقيق الأهداف التالية:

- إدماج 15 شخصا من البرنامج على مستوى إقليم صفرو الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل، والذين تم انتقاؤهم للعمل في الورش العام المؤقت المتعلق بالنهوض بالمظهر الجمالي للمدينة العتيقة وصباغة الاسوار الخارجية بمدينة صفرو من طرف جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي عبر عقود عمل محددة المدة؛
- إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بالنهوض بالمظهر الجمالي للمدينة العتيقة وصباغة الاسوار الخارجية بمدينة صفرو من طرف جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي وفق الشروط والالتزامات المحددة في دفتر التحملات موضوع إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023

المادة 6 : المزايا الممنوحة للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة

- يقدّم البرنامج عدة مزايا للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة وهي كالتالي :
 - الاستفادة من دخل شهري لا يقل عن الحد الأدنى للأجر خلال مدة الورش؛



- الاستفادة من التغطية الاجتماعية بما فيها التعويضات العائلية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تأطير داخل الورش بهدف تطوير مهارات وكفاءات المستفيدين؛
- تسليم وثيقة من المشغل عند نهاية الورش لتعزيز حظوظ الإدماج لاحقاً في إطار أنشطة اقتصادية مماثلة؛

المادة 7 : طبيعة ومدة إنجاز الورش

تم هذه الاتفاقية، إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بإنجاز الأعمال التالية: النهوض بالمظهر الجمالي للمدينة العتيقة وصباغة الاسوار الخارجية بمدينة صفرو.

- من طرف جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي
- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: 4226479
- العنوان : دار الشباب ادريس الاول صفرو.

بالورش المتواجد بالجماعة الترابية جماعة صفرو وتحديدا المدينة العتيقة خلال مدة إنجاز محددة في اربعة اشهر ويهدف إدماج 15 شخصاً في إطار عقود عمل محددة المدة خلال مدة إنجاز الورش

المادة 8 : التزامات الأطراف المتعاقدة

الالتزامات مجلس إقليم صفرو

يقوم مجلس إقليم صفرو بما يلي :

- منح الإذن لجمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي بانطلاق الأشغال داخل الورش موضوع هذه الاتفاقية.
- تحويل منحة التايطير المحددة في مبلغ 12000 درهم إلى حساب جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي المفتوح تحت رقم: 007281000478900030823558 لدى التجاري وفا بنك وذلك على دفعتين متساويتين، الأولى بتاريخ منح إذن انطلاق أشغال الورش والثانية عند منتصف إنجاز أشغال الورش، بهدف تغطية رواتب مؤطري المستفيدين من الورش وكذا اقتناء المعدات واللوازم المستعملة في إنجاز الورش .
- تقديم الدعم التايطيري واللوجيستي اللازم لإنجاز المشروع من قبيل وضع الآليات والمعدات والمواد الأولية الممكن توفرها من طرف الجماعات الترابية للإقليم أو العمالة؛
- تتبع إنجاز الورش والمصادقة على الأشغال المنجزة.

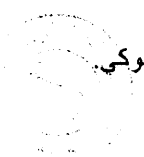
الالتزامات الجماعة ل: جماعة صفرو

تعمل الجماعة على:

- التايطير التقني لفائدة جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي خلال مراحل إنجاز الورش.
- تكوين مؤطري الجمعيات /التعاونيات على تدبير إنجاز الورش
- وضع رهن الإشارة، في حدود الإمكانيات المتوفرة، للبنائات والمعدات والتجهيزات والمواد الأولية
- التزامات جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي.
- تعمل جمعية سكان المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي على :
- الإعلان عن طلبات الترشيح للراغبين في الاشتغال بالورش موضوع هذه الاتفاقية.
- مباشرة عملية انتقاء المرشحين للعمل بالورش وفق مسطرة يتم تحديدها لهذا الغرض.
- إبرام عقود عمل محددة في مدة الورش مع الأشخاص الذين تم انتقاؤهم، والعمل على تسجيلهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعد استلام إذن انطلاق الأشغال وقبل بداية الورش ، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تفويض عمليات تدبير أجور المستفيدين ومختلف المساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية والصحية (حصة المشغل) التي تتحملها الدولة بالإضافة إلى التأمين عن حوادث الشغل، لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، (وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1).
- تنظيم تكوين إعدادي قصير المدة لمزاولة الأنشطة اللازمة لانجاز الورش من طرف مؤطري جمعية سكان

المدينة العتيقة للتنمية والعمل الاجتماعي.

- إعداد برمجة زمنية وتحديد فرق العمل داخل الورش.
- اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية داخل الورش.
- السهر على حسن إنجاز الأشغال والقيام بتقييم دوري للعمال داخل الورش فيما يتعلق بالجانب المهني والسلوكي.



- التصريح الشهري بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الأنظمة الجاري بها العمل قصد تمكينهم من استخلاص أجورهم وتمتعهم بالتغطية الاجتماعية ؛
- القيام بجميع التصاريح اللازمة، سواء الضريبية أو غيرها، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إعداد تقرير شهري حول مدى تقدم إنجاز الورش وتوجيهه إلى مجلس إقليم صفرو .
- إعداد تقرير نهائي عند اختتام أشغال الورش وتحرير محضر إغلاق الورش.
- تسليم وثيقة لكل مستفيد من الورش تثبت نوعية الأشغال المزولة ومدتها.

المادة 9 : تتبع تنفيذ الاتفاقية

تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية لجنة برئاسة مجلس إقليم صفرو وتضم ممثلين عن الأطراف الموقعة على الاتفاقية. تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، أو كلما استدعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيسها. ويتم في هذا الإطار الوقوف على مدى تقدم إنجاز الورش وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 10 : مدة سريان الاتفاقية

تحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في مدة تنفيذ الورش المتعلق باسم الورش وتنتهي عند إغلاق الورش .

المادة 11 : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية عند الاقتضاء بموجب ملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان، شريطة التقيد بدفتر التحملات موضوع إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023.

المادة 12 : فض الخلافات

تحل الخلافات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتراضي بين الأطراف.

المادة 13 : فسخ الاتفاقية

يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية شريطة إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل شهر واحد من تاريخ دخول الفسخ حيز التنفيذ على ألا يضر بسير أشغال الورش الذي هو قيد التنفيذ.

المادة 14 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

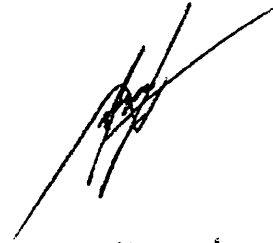
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها ومنح الإذن بانطلاق أشغال الورش من طرف مجلس إقليم صفرو

نائب كاتبه المجلس

الرئيس




بدر بنسعادة



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 211 بتاريخ 17 يوليوز 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة).
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة -بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو والجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة من أجل إنجاز الورش رقم 9 العام المؤقت المتعلق بخلق وحدة مكلفة بجمع الكلاب الضالة والقطط ومعالجتها.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 18
- عدد الأصوات المعبر عنها : 16
- عدد الأعضاء الموافقين : 16

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. خديجة نشاد

9. لحسن خلوقي

10. فؤاد بوشامة

11. كمال أحرشاو

12. رشيدة بوشنينة

13. نور الدين الرفاع

14. هند عراقة



15. عادل شرف

16. بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 2 .

1. عبد الحق شاكرا العلوى

2. لمياء العزىزى.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2023 المنعقدة يوم الاثنين 17 يوليوز 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة -بين المجلس الاقليمي لصفرو، جماعة صفرو والجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة من أجل إنجاز الورش رقم 9 العام المؤقت المتعلق بخلق وحدة مكلفة بجمع الكلاب الضالة والقطط ومعالجتها وذلك وفق الصيغة التالية :



اتفاقية رقم /239

بين

المجلس الإقليمي لصفرو

و

الجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة
من أجل إنجاز الورش رقم 9 العام المؤقت المتعلق
بخلق وحدة مكلفة بجمع الكلاب الضالة والقطط ومعالجتها
موضوع (طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023 .)

2023



✓ في إطار التوجهات الملكية السامية الرامية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا العناية بالعنصر البشري في ظل الظروف الصعبة لجائحة كورونا.

✓ تنفيذاً للتوجهات الملكية السامية القاضية بجعل الجماعات الترابية حلقة أساسية في دعم التشغيل ومجالاً خصبا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفضاء للتفكير في إطار التعاون والانسجام مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية على الصعيد الترابية:

✓ اعتباراً للأهمية التي يولها النموذج التنموي الجديد للنهوض بالتشغيل:

✓ استناداً إلى البرنامج الحكومي 2021 - 2026 الذي نص على وضع برنامج أوراش عامة صغرى و كبرى مؤقتة، يتم إطلاقها على الصعيد الترابي بشراكة بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجماعات الترابية، وكذا جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المحلية، بالإضافة إلى مقاولات القطاع الخاص.

✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .

✓ اعتباراً للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تغييره وتتميمه.

✓ بناء على القانون رقم 112.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نونبر 2014) المتعلق بالتعاونيات.

✓ بناء على منشور الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات؛

✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2023/05 الصادر 09 شعبان 1444 (06 مارس 2023) بشأن تنزيل برنامج إحداث 250.000 فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.

✓ اعتباراً لاتفاقية الشراكة من أجل الإدماج الاقتصادي للشباب في إطار تنفيذ برنامج أوراش عامة كبرى وصغرى مؤقتة الموقعة بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والمجلس الإقليمي لصفرو.



لهذه الاعتبارات اتفقت الأطراف التالية:

- مجلس إقليم صفرو لجهة فاس مكناس المشار إليه فيما بعد باسم «مجلس الإقليم». ويمثله رئيسه السيد لحسن زلمط .
 - جماعة صفرو المشار إليها فيما بعد باسم «جماعة صفرو»، ويمثلها السيد رشيد احمد الشريف
- من جهة:

و

- الجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة الكائنة بدار الشباب ادريس الاول صفرو
- والمشار إليها فيما بعد باسم الجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة ويمثلها رئيسها يونس امدراس.

من جهة أخرى:

على ما يلي :

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

طبقا للمنشور رقم 2023/05 الصادر بتاريخ 06 مارس 2023، تتعلق هذه الاتفاقية بإطار التعاقد بين مجلس إقليم صفرو وجماعة صفرو والجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة من أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بخلق وحدة مكلفة بجمع الكلاب الضالة والقطط ومعالجتها بناء على نتائج إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023 .

المادة 2 : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة في إطار إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بخلق وحدة مكلفة بجمع الكلاب الضالة والقطط ومعالجتها على مستوى إقليم صفرو.

المادة 3 : أهداف الورش العام المؤقت

يهدف الورش العام المؤقت إلى الاستجابة لحاجيات المواطن من بنيات تحتية، كما يتوخى إنجاز أشغال وأنشطة ذات طابع مؤقت تندرج في إطار المنفعة العامة والتنمية المستدامة، وسيمكن إدماج الفئات المستهدفة في إطار عقود عمل محددة المدة.

المادة 4 : الفئات المستهدفة

تستهدف الأوراش العامة المؤقتة الفئات التالية :

- الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل .
- الأشخاص الذين فقدوا عملهم بسبب الجائحة الصحية المرتبطة بكوفيد 19 أو لأسباب أخرى .

المادة 5 : أهداف الأطراف المتعاقدة يتوخى الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية تحقيق

الأهداف التالية:

- إدماج 8 أشخاص من البرنامج على مستوى إقليم صفرو الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل، والذين تم انتقاؤهم للعمل في الورش العام المؤقت المتعلق بخلق وحدة مكلفة بجمع الكلاب الضالة والقطط ومعالجتها من طرف الجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة عبر عقود عمل محددة المدة؛

- إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بخلق وحدة مكلفة بجمع الكلاب الضالة والقطط ومعالجتها من طرف الجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة وفق الشروط والالتزامات المحددة في دفتر

التحملات موضوع إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023

المادة 6 : المزايا الممنوحة للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة

يقدم البرنامج عدة مزايا للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة وهي كالتالي :

- الاستفادة من دخل شهري لا يقل عن الحد الأدنى للأجر خلال مدة الورش؛



- الاستفادة من التغطية الاجتماعية بما فيها التعويضات العائلية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تأطير داخل الورش بهدف تطوير مهارات وكفاءات المستفيدين؛
- تسليم وثيقة من المشغل عند نهاية الورش لتعزيز حظوظ الإدماج لاحقا في إطار أنشطة اقتصادية مماثلة؛

المادة 7 : طبيعة ومدة انجاز الورش

نهم هذه الاتفاقية. انجاز الورش العام الموقت المتعلق بإنجاز الأعمال التالية: خلق وحدة مكلفة بجمع الكلاب الضالة والقطط ومعالجتها.

- من طرف الجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة
- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
- العنوان : دار الشباب ادرس الاول صفرو.

بالورش المتواجد بالجماعة الترابية: جماعة صفرو وتحديد المجال الترابي للجماعة خلال مدة إنجاز محددة في أربعة اشهر وبهدف إدماج 8 أشخاص في إطار عقود عمل محددة المدة خلال مدة إنجاز الورش

المادة 8 : التزامات الأطراف المتعاقدة

الالتزامات مجلس إقليم صفرو

يقوم مجلس إقليم صفرو بما يلي :

- منح الإذن للجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة بانطلاق الأشغال داخل الورش موضوع هذه الاتفاقية.
- تحويل منحة التأطير المحددة في مبلغ 64000 درهم إلى حساب الجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة المفتوح تحت رقم: 225281038312327651010631 لدى القرض الفلاحي للمغرب وذلك على دفعتين متساويتين، الأولى بتاريخ منح إذن انطلاق أشغال الورش والثانية عند منتصف إنجاز أشغال الورش، بهدف تغطية رواتب مؤطري المستفيدين من الورش وكذا اقتناء المعدات واللوازم المستعملة في إنجاز الورش .
- تقديم الدعم التأطيري واللوجستي اللازم لإنجاز المشروع من قبيل وضع الآليات والمعدات والمواد الأولية الممكن توفرها من طرف الجماعات الترابية للإقليم أو العمالة؛
- تتبع انجاز الورش والمصادقة على الأشغال المنجزة.

الالتزامات الجماعة ل : جماعة صفرو

نعمل الجماعة على:

- التأطير التقني لفائدة الجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة خلال مراحل إنجاز الورش.
- تكوين مؤطري الجمعيات /التعاونيات على تدبير إنجاز الورش
- وضع رهن الإشارة، في حدود الإمكانيات المتوفرة، للبنائيات والمعدات والتجهيزات والمواد الأولية
- التزامات الجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة
- نعمل الجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة على :
- الاعلان عن طلبات الترشيح للراغبين في الاشتغال بالورش موضوع هذه الاتفاقية.
- مباشرة عملية انتقاء المرشحين للعمل بالورش وفق مسطرة يتم تحديدها لهذا الغرض.
- إبرام عقود عمل محددة في مدة الورش مع الأشخاص الذين تم انتقاؤهم، والعمل على تسجيلهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعد استلام إذن انطلاق الأشغال وقيل بداية الورش، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تفويض عمليات تدبير أجور المستفيدين ومختلف المساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية والصحية (حصة المشغل) التي تتحملها الدولة بالإضافة الى التامين عن حوادث الشغل، لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، (وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1).
- تنظيم تكوين إعدادي قصير المدة لمزاولة الأنشطة اللازمة لإنجاز الورش من طرف مؤطري الجمعية المغربية

لحمام السباق والحفاظ على البيئة.

- إعداد برمجة زمنية وتحديد فرق العمل داخل الورش.
- اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية داخل الورش.

- السهر على حسن إنجاز الأشغال والقيام بتقييم دوري للعمال داخل الورش فيما يتعلق بالجانب المهني و السلوكي.
- التصريح الشهري بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الأنظمة الجاري بها العمل قصد تمكينهم من استخلاص أجورهم وتمتعهم بالتغطية الاجتماعية؛
- القيام بجميع التصاريح اللازمة، سواء الضريبية أو غيرها، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إعداد تقرير شهري حول مدى تقدم إنجاز الورش وتوجيهه إلى مجلس إقليم صفرو .
- إعداد تقرير نهائي عند اختتام أشغال الورش وتحرير محضر إغلاق الورش.
- تسليم وثيقة لكل مستفيد من الورش تثبت نوعية الأشغال المزولة ومدتها.

المادة 9 : تتبع تنفيذ الاتفاقية

تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية لجنة برئاسة مجلس إقليم صفرو وتضم ممثلين عن الأطراف الموقعة على الاتفاقية، تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، أو كلما استدعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيسها. ويتم في هذا الإطار الوقوف على مدى تقدم إنجاز الورش وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 10 : مدة سريان الاتفاقية

تحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في مدة تنفيذ الورش المتعلق باسم الورش وتنتهي عند إغلاق الورش .

المادة 11 : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية عند الاقتضاء بموجب ملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان، شريطة التقيد بدفتر التحملات موضوع إعلان عن طلب ابداء اهتمام رقم 01 بتاريخ 05 ماي 2023.

المادة 12 : فض الخلافات

تحل الخلافات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتراضي بين الأطراف.

المادة 13 : فسخ الاتفاقية

يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية شريطة إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل شهر واحد من تاريخ دخول الفسخ حيز التنفيذ على ألا يضر بسير أشغال الورش الذي هو قيد التنفيذ.

المادة 14 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها ومنح الإذن بانطلاق أشغال الورش من طرف مجلس إقليم صفرو .

نائب كاتبه المجلس



بدر بنسعادة



الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 212 بتاريخ 15 غشت 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة).
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد اقتراحه تأجيل النقطة الأولى في جدول الأعمال إلى آخر الجلسة والمتعلقة بإعادة التداول في برمجة فائض ميزانية سنة 2022.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 15
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 15
 - عدد الأعضاء الموافقين : 15
- وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف.
2. عبد السلام بوهديون.
3. المصطفى خمريش.
4. عبد الغفور حناج.
5. فاطمة الواحي.
6. مديحة الزهر.
7. بدر بنسعادة.
8. خديجة نشاد.
9. كمال أحرشاو.
10. منية ضريف.
11. نور الدين الرفاع.
12. هند عراقة.
13. عادل شرف.
14. بدر أحمري.
15. رضى جطيط.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

بعد عمایة التصويت تم رفع الجلسة لمدة عشرة دقائق.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر
غشت 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية
التصويت بإجماع الاصوات المعبر عنها على تأجيل التداول في برمجة فائض ميزانية
سنة 2022.

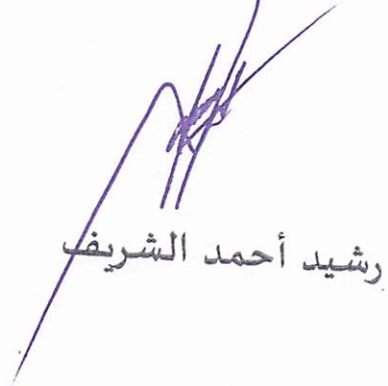
كاتبة المجلس:



مديحة الزهر



الرئيس:



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 213 بتاريخ 15 غشت 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإعادة التداول في وضع رهن إشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس لجزء من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 41/10287 التابعة لأملاك الجماعة والكائنة بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد من أجل إنشاء أحواض تبخر مادة المرج.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 16
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 16
 - عدد الأعضاء الموافقين : 16
- وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف.
2. عبد السلام بوهدون
3. المصطفى خمريش.
4. عبد الغفور حناج.
5. فاطمة الواحي
6. مديحة الزهر.
7. بدر بنسعادة.
8. خديجة نشاد.
9. كمال أحرشاو.
10. منية ضريف.
11. نور الدين الرفاع.
12. هند عراقة.
13. عادل شرف.
14. بدر أحمري.
15. رضى جطيط.
16. جميلة بونور

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرر ما يلي:

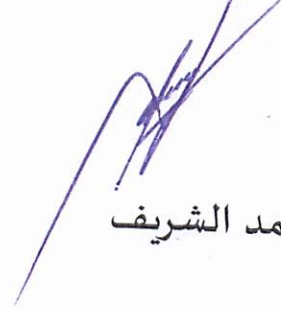
وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على وضع رهن إشارة لجزء من القطعة الأرضية وذات الرسم العقاري 41/10287 التابعة لأملاك الجماعة والكائنة بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد، لفائدة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس، والذي تبلغ مساحته 12 هكتارات و 37 أرو و 21 سنتييار من أجل إنشاء أحواض تبخر مادة المرج.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر

الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 214 بتاريخ 15 غشت 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة صفرو والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس من أجل إنشاء أحواض تبخر مادة المرج بجزء من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 41/10287 التابعة لأمالك الجماعة والكائنة بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد. وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 16

- عدد الأصوات المعبر عنها : 16

- عدد الأعضاء الموافقين : 16

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف.

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش.

4. عبد الغفور حناج.

5. فاطمة الواحي

6. مديحة الزهر.

7. بدر بنسعادة.

8. خديجة نشاد.

9. كمال أحرشاو.

10. منية ضريف.

11. نور الدين الرفاع.

12. هند عراقة.

13. عادل شرف.

14. بدر أحمري.

15. رضى جطيط.

16. جميلة بونور

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة بين جماعة صفرو والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس من أجل إنشاء أحواض تبخر مادة المرج بجزء من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 41/10287 التابعة لأمالك الجماعة ومساحته 12 هكتارات و 37 أرو و 21 سنتيار وذلك وفق الصيغة التالية :

R A D E E F



الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس



جماعة صفرو

إتفاقية شراكة بين

جماعة صفرو والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء
بفاس

من أجل إنشاء أحواض تبخر مادة المرج بجزء من القطعة
الأرضية ذات الرسم العقاري 41/10287 التابعة لأمالك الجماعة
والكائنة بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد

غشت 2023



الديباجة

- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.74 في 03 من ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021؛
- ✓ المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- ✓ وبناء على اتفاقية الإطار الشراكة من أجل تمويل وإنجاز المخطط الاستعجالي لمحاربة التلوث الصناعي « واد سبو » على مستوى جهة فاس-مكناس (شتنبر 2022) ؛
- ✓ وبناء على مقرر مجلس جماعة صفرو المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت المنعقدة بتاريخ 15 غشت 2023.
- ✓ و بناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر عمالة صفرو بتاريخ 2022/12/23 بخصوص الإجراءات و التدابير الواجب اتخاذها للحد من ظاهرة تلوث واد سبو بسبب مخلفات المرجان.
- ✓ و بناء لاجتماع اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي من أجل إنجاز مشروع إنشاء أحواض تبخر مادة المرح بتاريخ 2023/01/25.
- ✓ و بناء على مداولة المجلس الجماعي لصفرو خلال دورته المنعقدة بتاريخ 2023/06/20 حول تخصيص جزء من القطعة الأرضية.
- ✓ بناء على محضر اجتماع المنعقد بتاريخ 2023/07/21 بمقر عمالة إقليم صفرو .
- ✓ و نظرا للصبغة الاستعجالية لمشروع محاربة التلوث الصناعي على مستوى حوض سبو.

تم الاتفاق والتراضي بين :

الطرف الأول: جماعة صفرو إقليم صفرو الممثلة في شخص رئيسها.

الطرف الثاني: الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس الممثلة في شخص مديرتها العامة.

على ما يلي:

الباب الأول

موضوع ومحتوى الاتفاقية

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز واستغلال أحواض تبخر مادة مرج الزيتون في إطار البرنامج الاستعجالي لمحاربة التلوث الصناعي و ذلك بتخصيص وعاء عقاري مساحته حوالي 12 هكتار و 37 آر و 21 سنتيار الذي هو جزء من الملك الخاص التابع لأملك جماعة صفرو ذو الرسم العقاري 41/10287 والكائن بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد.

الفصل الثاني: محتوى المشروع

يتكون المشروع المرتقب إنجازه في إطار هذه الاتفاقية من أحواض معالجة مادة المرج المفرزة من طرف معاصر الزيتون المتواجدة بالجماعات التابعة للنفوذ الترابي لدائرة صفرو وجماعتي صفرو والبهاليل، وسيتم تحديد عدد الأحواض بصفة نهائية بعد إتمام الدراسات الخاصة بالمشروع.

الباب الثاني

التزامات الطرفين

الفصل الثالث: التزامات جماعة صفرو

تتعهد جماعة صفرو بوضع الوعاء العقاري رهن إشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس.

الفصل الرابع: التزامات الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

✓ تلتزم الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس بإنجاز واستغلال أحواض تبخير

مادة المرج.

✓ تتعهد الوكالة بتهيئة الطريق المؤدية إلى القطعة الأرضية موضوع التخصيص انطلاقا من

الطريق الوطنية رقم 4 إلى غاية تموقع المشروع وفقا للدراسات التي ستنجزها الوكالة في الموضوع.

✓ تتعهد الوكالة بالحفاظ على الوعاء العقاري وتوفير الحراسة الضرورية بصفة منتظمة.

الباب الثالث

مقتضيات تطبيقية

مدة صلاحية الاتفاقية:

الفصل الخامس:
تبقى صلاحية وضع رهن الاشارة سارية المفعول بعد إنجاز أحواض تبخير مادة المرج. وطيلة مدة استغلالها، وفي حال توقفها، يعود العقار المذكور لفائدة جماعة صفرو دون سلك لأي إجراءات مسطرية.

الفصل السادس:
في حالة عدم إنجاز مشروع أحواض تبخير مادة المرج تسترجع جماعة صفرو العقار المخصص لفائدة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس.
النزاعات المحتملة:

الفصل السابع:
في حالة حدوث خلاف حول مفهوم أو تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية أو إذا حدث طارئ أثناء التنفيذ، يتم اللجوء إلى وساطة وتحكيم السلطات الوصية، وفي حالة عدم التوصل إلى حل، يعرض النزاع على أنظار المحكمة المختصة.

الفصل الثامن:
يجري العمل بفحوى هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السيد عامل إقليم صفرو.

كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 215 بتاريخ 15 غشت 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإعادة التداول في برمجة فائض ميزانية سنة 2022.
وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 16
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 16
 - عدد الأعضاء الموافقين : 16
- وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف.
2. عبد السلام بوهدون
3. المصطفى خمريش.
4. عبد الغفور حناج.
5. فاطمة الواحي
6. مديحة الزهر.
7. بدر بنسعادة.
8. خديجة نشاد.
9. كمال أحرشاو.
10. منية ضريف.
11. نور الدين الرفاع.
12. هند عراقة.
13. عادل شرف.
14. بدر أحمرى.
15. رضى جطيط.
16. جميلة بونور

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

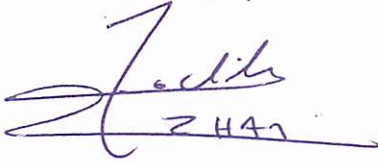


يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 المنعقدة يوم الثلاثاء 15 غشت 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على إعادة برمجة فائض ميزانية سنة 2022 على الشكل التالي :

المبلغ	العنوان	رمز الميزانية
7.147.894,96	اعتمادات التسيير المرحلة	04-60-10.10-10-12
4.799,71	العتاد المعلوماتي، البرمجيات والرخص الرقمية	04-10-10.10-20-14
7.152.694,67	المجموع :	

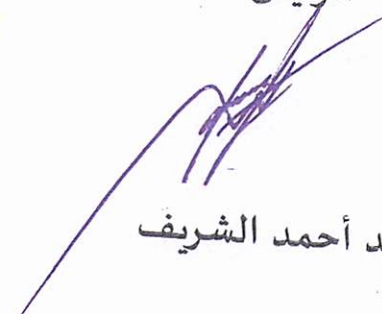
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس


رشيد أحمد الشريف

إن المجلس الجماعي لمدينة صهرو المجتمع في دورته الاستثنائية شهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 26:
 - عدد الأصوات المعبر عنها 26:
 - عدد الأعضاء الموافقين 26:
- وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مرية بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. مديحة الزهر

9. منية ظريف.

10. جميلة بونور

11. خديجة نشاد

12. لحسن خلوقي

13. فؤاد بوشامة

14. رضى جطيط

15. كمال أحرشاو

16. رشيدة بوشنينة

17. نور الدين الرفاع

18. زكرياء ونزار

19. عماد بومعان

20. عبد اللطيف بوشارب

21. حسان حيضر



23. عبد الحق شاكر العلوي

24. بدر أحمر

25. يوسف ويسول

26. لمياء العزيزي

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



يقدر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية من أجل تمويل برنامج معالجة المباني الآيلة للسقوط بالنسيج العتيق بمدينة صفرو (الشرط الثالث 2023-2026) وذلك وفق الصيغة التالية :



Royaume du Maroc



**CONVENTION DE PARTENARIAT
POUR LE FINANCEMENT DU PROGRAMME
DE TRAITEMENT DES BATISSES MENACANT RUINE
DANS LE TISSU ANCIEN DE LA VILLE DE SEFROU**

(3^{ème} tranche, 2023-2026)



**CONVENTION DE PARTENARIAT
POUR LE FINANCEMENT DU PROGRAMME
DE TRAITEMENT DES BATISSES MENACANT RUINE
DANS LE TISSU ANCIEN DE LA VILLE DE SEFROU**

(3^{ème} tranche, 2023-2026)

Entre

- Le Ministère de l'Intérieur ;
- Le Ministre de l'Economie et des Finances ;
- Le Ministère de l'Aménagement du Territoire National, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Politique de la Ville ;
- La Province de Sefrou ;
- La Commune de Sefrou.

Dénommés ci-après Maître d'Ouvrage (M.O).

D'une part, et

L'Agence pour le Développement et la Réhabilitation de la Ville de Fès (Société Anonyme), dénommée ci-après Maître d'Ouvrage Délégué (MOD).

D'autre part

Préambule :

- Conformément aux Hautes Directives Royales visant le traitement du bâti menaçant ruine,
- Considérant les efforts déployés par les pouvoirs publics visant la sauvegarde et la réhabilitation des médinas et des tissus historiques,
- Etant donné le premier programme pour le financement de la tranche urgente de recasement des occupants des bâtisses menaçant ruines dans le tissu ancien de la ville de Sefrou (2011) et qui a permis le recasement de 80 ménages et de bénéficier 303 autres ménages de l'aide au relogement.
- Etant donné la réussite de la deuxième tranche du programme de traitement des bâtisses menaçant ruine dans le tissu ancien de la ville de Sefrou (2015-2016) et qui a dépassé les objectifs de la convention en traitant 158 au lieu de 90 prévu initialement
- Etant donné les rapports d'achèvement de la 1^{ère} tranche établi par la Société Al Omrane Fès-Meknès et de la 2^{ème} tranche établi par l'Agence pour le développement et la réhabilitation de la ville de Fès



- Vu les résultats de l'étude réalisée sur tout le cadre bâti du tissu ancien de la ville de Sefrou faisant ressortir :
 - * 245 bâtisses dans le programme d'intervention d'urgence
 - * 390 bâtisses dans le programme de gestion des risques
 - * 366 bâtisses dans le programme de suivi et monitoring
- Vu la volonté de traiter 428 baisses menaçant ruines prioritaires parmi les 635 diagnostiquées
- Vu les impacts économiques et sociaux avérés des programmes de traitement des bâtisses menaçant ruine sur les tissus anciens,
- Vu le Dahir n° 1.11.91 du 27 Chaabane 1432 (29 juillet 2011) portant promulgation du texte de la constitution ;
- Vu le Dahir portant loi n°1.75.168 du 25 Safar 1397 (15 Février 1977) relatif aux attributions du gouverneur comme il a été modifié par le dahir n°1.93.283 du Rabaii II 1414 (26 Octobre 1993).
- Vu le Dahir n°1.15.85 du 20 Ramadan 1439 (07 Juillet 2015) portant promulgation de la loi organique n°113-14 relative aux communes.
- Vu le Dahir n°1.16.48 du 27 Avril 2016 portant promulgation de la loi 94-12 relative aux bâtiments menaçants ruine et à l'organisation des opérations de rénovation urbaine.
- Vu le Dahir n° 1-06-102 du 18 Joumada I 1427 (15 juin 2006) portant promulgation de la loi n° 22-80 relative à la conservation des monuments historiques et des sites, des inscriptions, des objets d'art et d'antiquité.
- Vu le Dahir du 25 Rabia II 1345 (2 Novembre 1926) portant classement comme monument historiques, des remparts et bastions de la ville de Sefrou et de son faubourg d'El Kalaa.
- Vu le Dahir n° 91-20-1 du 16 Joumada I (31 décembre 2020) portant promulgation de la loi n° 07-20 modifiant et complétant la loi n° 47-06 relative à la fiscalité des collectivités locales.
- Vu le Décret n°2-78-157 du 1 Rajeb 1400 (16 Mai 1980) fixant les conditions de l'exécution d'office des mesures ayant pour objet d'assurer la sureté et la commodité des passages, la salubrité et l'hygiène publiques.



- Vu le Décret n°2.17.586 du 10 Octobre 2017 pris pour l'application de la loi n°94-12 relative aux bâtiments menaçants ruine et à l'organisation des opérations de rénovation urbaine.
- Vu l'Arrêté conjoint de la Ministre de l'aménagement du territoire national, de l'urbanisme, de l'habitat et de la politique de la ville et du ministre de l'Intérieur n°2757-19 du 5 rabii II 1441 (2 décembre 2019) fixant les modèles du procès-verbal, du rapport et registre relatifs au contrôle des bâtiments menaçant ruine et à l'organisation des opérations de rénovation urbaine
- Vu l'Arrêtée Gubernatorial n°183 du 07 Août 2020 relatif à la création de la Commission Provinciale de la délimitation des zones concernés par les bâtiments menaçant ruine et les opérations de la rénovation urbaine.
- Vu la délibération du conseil de la commune de Sefrou lors de sa réunion extraordinaire en date du 11/11/2021 ;
- Vu la délibération du conseil de la commune de Sefrou lors de sa réunion ordinaire du mois du février en date du 03/02/2022.
- Vu la délibération du conseil de la commune de Sefrou lors de sa réunion 24 mars 2022

Les signataires ont convenu de mobiliser leurs efforts et moyens pour consolider les actions déjà engagées destinées au traitement du bâti menaçant ruine.



II EST CONVENU ET ARRETE CE QUI SUI

ARTICLE 1 : Objet de la convention

La présente convention a pour objet de définir les conditions de financement et de réalisation d'un programme de traitement des bâtisses menaçant ruine dans le tissu ancien de la ville de Sefrou constitué de l'Ancienne médina et El Kalâa.

ARTICLE 2: Consistance et nature des travaux

L'ensemble des interventions portera sur le parc d'habitat menaçant ruine identifié, soit (428) bâtisses suivant l'enquête établie en l'objet par l'étude en cours de réalisation. Le traitement de ces bâtisses sera différencié selon le degré de dégradation.

L'intervention sur le parc consiste en :

- Une contribution par bâtisse n'excédant pas un montant de 80.000 DH comme aide frontale, soit un montant total maximal de 21 MDH pour (262) bâtisses ;
- L'intervention directe sur 50 bâtisses dont le coût des travaux est supérieur à 80.000 H.T. Le coût moyen d'intervention est de (120.000 TTC), soit un montant global de (06 MDH). Ces interventions seront précédées par la procédure juridique de notification par la commune en vue de procéder au recouvrement des dépenses hors le montant de l'aide frontale (80.000 DH.H.T) à restituer au compte du programme ;
- La prise en charge des frais de démolition de 23 bâtisses pour un montant forfaitaire global de 02 MDH ;
- La prise en charge des frais des interventions d'urgence sur 93 bâtisses pour un montant forfaitaire global de 04 MDH ;
- La prise en charge de l'accompagnement social y compris les frais de l'Avocat mandaté pour le suivi juridique du programme pour un montant forfaitaire de (0,5 MDH) ;
- La prise en charge des coûts d'acquisition du foncier pour la mise en valeur de la médina pour un montant forfaitaire de 04 MDH ;
- La prise en charge totale des coûts des études et de l'assistance technique et du contrôle dans le cadre du programme pour un montant (2,5 MDH) ;
- La prise en charge des frais d'intervention de l'ADER-Fès sur l'ensemble des dépenses à un taux de 10% soit un montant prévisionnel de 3,6 MDH.

ARTICLE 3 : Délai de réalisation du programme

Le délai de réalisation du programme objet de la présente convention est fixé à 48 mois à compter de la date de signature de la présente convention.



ARTICLE 4 : Sources de financement

Le financement de ce programme est réparti par partenaire et échelonné comme suit:

Partenaires	Contributions en MDH	2023	2024	2025	2026
Ministère de l'Intérieur	19.8	4	6	6	3,8
Ministère de l'Aménagement du Territoire National, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Politique de la Ville	19,8	4	6	6	3,8
Commune de Sefrou	04	01	01	01	01
Total	43,60	09	13	13	8,60

ARTICLE 5: Nature d'intervention des partenaires

La nature d'intervention par partenaire est définie dans le tableau suivant :

Composantes	NBR	MATUHPV(MDH)	MI (MDH)	Commune (MDH)
Aide frontale	262	14,00	7,00	-
Intervention directe	50	-	6	-
Démolition	23	-	2,00	-
Acquisition du foncier		-	-	4,00
Intervention d'urgence	93	04,00	-	-
Actions sociales et juridiques	-	-	0,50	-
Etudes, Contrôle et suivi	-	-	2,50	-
Frais ADER	-	1,80	1,80	-
Total partiel	-	19,80	19,80	4,0
Total	428	43,60		

ARTICLE 6 : Engagements des Partenaires

- Le Ministère de l'Intérieur et le Ministère de l'Aménagement du Territoire National, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Politique de la Ville s'engagent à débloquer les montants dus conformément aux dispositions de l'article 4 ci-dessus, sur la base de l'état d'avancement physique et des besoins de financement. Les contributions des partenaires seront versées sur le compte de l'ADER-Fès N° 310 270 1005126 000 509301 08 ;
- La Province de Sefrou s'engage pour l'accompagnement, le suivi et l'assistance technique et logistique du programme et préside les travaux du comité local de suivi et de coordination.



- La commune de Sefrou s'engage à mobiliser le montant conformément aux disposition de l'article 4 ci-dessus pour l'acquisition des terrains et des bâtisses de statut juridique privée (Melk) objet des opérations de démolition ou d'évacuation et procède également à faciliter la délivrance des autorisations nécessaires de confortement et de démolition ainsi que l'établissement des procédures d'évacuation et les procédures liées au recouvrement des montants dépensés dans le cadre des interventions directes.
- La Direction Régionale de l'Habitat et de la politique de la ville de Fès s'engage à établir des rapports sur l'état d'avancement de l'opération et assure le secrétariat du comité local de suivi et de coordination.

ARTICLE 7 : Suivi et coordination du programme

7-1 : Comité local de suivi et de coordination

Pour la coordination et le suivi de la réalisation du programme, il sera institué, un comité de suivi et de coordination local présidé par Monsieur le Gouverneur de la Province de Sefrou et les représentants :

- De l'Autorité Locale de Sefrou ;
- Du conseil communal de Sefrou ;
- De la Direction Régionale de l'Habitat et de la Politique de la Ville ;
- De la Direction Régionale de la Culture de Fès ;
- l'ADER-Fès.

Ce comité pourra s'adjoindre toute autre personne physique ou morale pouvant contribuer au bon déroulement de ses missions.

Le comité local de coordination et de suivi assurera :

- L'établissement d'un programme d'emploi et d'un échéancier de réalisation et d'en informer le comité central ;
- La coordination et le suivi de la mise en œuvre du programme ;
- La fixation des modalités administratives et techniques à adopter pour la concrétisation des différentes missions du programme ;
- L'assistance au MOD pour permettre le déroulement du programme dans les délais fixés et dans les meilleures conditions ;
- La transmission des comptes rendus trimestriels aux parties signataires.
- La prise de décision au sujet des éventuelles recommandations soulevées par le MOD ;

Le secrétariat du comité de coordination et de suivi est assuré par la Direction Régionale de l'Habitat et de la Politique de la Ville.



7-2 : Comité central de suivi et de coordination

Pour le suivi et la coordination au niveau central, il sera institué un comité central de suivi et d'évaluation de l'exécution du programme objet de la présente convention, sous la présidence du Ministère de l'Aménagement du Territoire National, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Politique de la Ville, et composé des représentants du :

- Ministère de l'Intérieur
- Ministère de l'économie et des Finances
- Agence pour le développement et la réhabilitation de la ville Fès (ADER-Fès)

A ce comité pourra s'adjoindre toute personne pouvant contribuer au bon déroulement de ses missions.

Ce comité a pour principales missions :

- Evaluer l'état d'avancement du programme
- Prise de décisions quant aux déblocages des fonds demandés.
- Décider du redéploiement des reliquats des crédits ;
- Demander des avenants modificatifs à la convention ;
- Décider des éventuelles recommandations soulevées par le comité local de coordination et de suivi ;

Il importe de signaler que le versement des fonds sera effectué sur la base d'une demande formulée par MOD, appuyée d'un rapport relatant l'état d'avancement physique et financier des travaux. Ainsi que tout document justificatif jugé nécessaire par chaque partenaire concerné par le déblocage de fonds en question.

Le secrétariat de ce comité sera assuré par la Direction de l'Habitat (MATNUHPV).

ARTICLE 8: Missions du Maître d'Ouvrage Délégué

L'ADER-Fès s'engage à assurer la mission de maîtrise d'ouvrage déléguée pour le compte du Maître d'Ouvrage, notamment : la réalisation, la dévolution et la réception des études et des travaux conformément aux textes et à la réglementation en vigueur et aux règles de l'art ainsi que l'établissement des rapports périodiques sur l'état d'avancement du programme.

ARTICLE 9 : Compte de gestion

Il sera tenu dans les livres de l'ADER-Fès un compte de gestion relatif exclusivement au programme objet de la présente convention, qui prendra en charge la totalité des recettes et des dépenses. Ce compte enregistrera :

Au crédit :

- Les versements décrits à l'article 4 ;
- Les recettes accessoires de toute nature.



Au débit :

- Les dépenses réglées par le Maître d'Ouvrage Délégué (MOD) dans le cadre de l'exécution de la présente convention ;
- Toute autre dépense du MOD dûment autorisée par le Maître d'Ouvrage.

ARTICLE 10 : Frais d'intervention

Les frais d'intervention de l'ADER-Fès seront calculés sur la base de 10% sur les montants hors taxes décaissés par ce dernier TVA en sus.

ARTICLE 11 : Passation des marchés

Les marchés entrant dans le cadre de l'exécution de la présente convention sont passés par le Maître d'Ouvrage Délégué conformément au règlement des marchés de l'ADER-Fès. La commission d'ouverture des plis peut comprendre des représentants du Maître d'Ouvrage.

ARTICLE 12 : Réception des travaux

Les réceptions provisoires et définitives des travaux seront prononcées conformément à la réglementation en vigueur en présence des représentants des membres du Comité Local de suivi et de coordination prévu à l'article 7 de la présente convention. Un procès-verbal sera établi à cet effet par ledit comité et transmis pour information à toutes les parties signataires.

ARTICLE 13 : Clôture de compte de gestion du programme

A l'achèvement physique des travaux convenus dans le cadre de la présente convention et le règlement de toutes les factures y afférentes, il sera procédé à la clôture du compte de gestion de l'opération et à l'établissement du bilan de clôture faisant état des dépenses et des recettes réalisées ainsi que le reste à payer et des recettes à recouvrer. Ce bilan dûment certifié par le MOD et appuyé par un rapport à transmettre aux parties signataires dans la présente convention pour approbation. Si le bilan en question ne fait l'objet d'aucune objection par les signataires dans un délai de 3 mois qui suit sa notification, il est considéré comme approuvé.

ARTICLE 14 : Solde du programme

Le solde excédentaire éventuel du programme sera soumis au comité central de coordination et de suivi sur la base d'un PV établi par le comité local de suivi et de coordination pour redéploiement.

ARTICLE 15 : Modification du programme

Tout changement apporté au programme, arrêté dans la présente convention, devra faire l'objet d'un avenant à soumettre aux parties signataires pour approbation.



ARTICLE16 : Règlement des litiges

Tout litige né de l'exécution de la présente convention sera porté devant une commission d'arbitrage composée des Ministères signataires.

ARTICLE17 : Validité et signature de la convention

La présente convention annule et remplace toutes les conventions antécédentes après le règlement de toutes les factures et décomptes en instance. La présente convention entrera en vigueur dès sa signature par toutes les parties concernées.



ARTICLE16 : Règlement des litiges

Tout litige né de l'exécution de la présente convention sera porté devant une commission d'arbitrage composée des Ministères signataires.

ARTICLE17 : Validité et signature de la convention

La présente convention annule et remplace toutes les conventions antérieures après le règlement de toutes les factures et décomptes en instance. La présente convention entrera en vigueur dès sa signature par toutes les parties concernées.

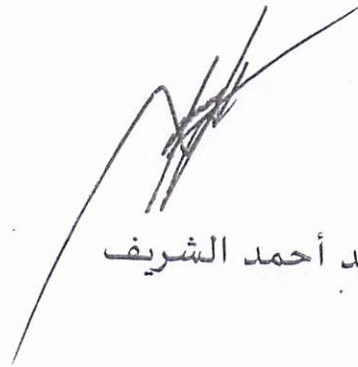
كاتبة المجلس :


24 An

مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجمع في دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 24:

- عدد الأصوات المعبر عنها 24:

- عدد الأعضاء الموافقين 16:

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. غبد الغفور حناج

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. بدر أحمري

16. سكيينة شرقي

- عدد الأعضاء الراضين: 8:

1- زكرياء ونزار

2- عماد بومعان

3- عبد اللطيف بوشارب

4- حسان حيضر



- 5- عبد الحق شاكر العلوي.
- 6- يوسف ويسول
- 7- صوفيا بنسعادة
- 8- لمياء العززي
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد .



بقرار ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر
شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية
التصويت بأغلبية الاصوات المعبر عنها على وضع مقر معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي
رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الثقافة-بواسطة اتفاقية تخصيص
وذلك وفق الصيغة التالية :



جماعة صفرو

ⵜⴰⵎⴰⵏⴻⵜ ⵏ ⵙⴼⵔⵓ
ⵜⴰⵎⴰⵏⴻⵜ ⵏ ⵙⴼⵔⵓ
ⵏ ⵙⴼⵔⵓ ⵏ ⵙⴼⵔⵓ
ⵏ ⵙⴼⵔⵓ ⵏ ⵙⴼⵔⵓ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قطاع الثقافة

اتفاقية تخصيص مقر معهد الموسيقى والفن

الكوريفغرافي التابع للملك الخاص لجماعة صفرو

بوضعه رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل

- قطاع الثقافة -



الديباجة

• بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات :

• وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد

اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

• وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016)

بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الثقافة ؛

• وعلى المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) يتعلق

بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي ؛

• واعتبارا لكون التنمية الثقافية جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة ؛

• وتنفيذا للبرنامج الحكومي ومختلف المتدخلين في الشأن الثقافي ؛

• اعتبارا للأهمية التي يولها المجلس الجماعي لصفرو للعمل الثقافي والفني.

• وبناء على مصادقة المجلس خلال دورته العادية المنعقدة في شهر ماي 2023.



تم الاتفاق على ما يلي :

أهداف الاتفاقية:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تخصيص مقر معهد الموسيقى والفن الكوريغرافي الكائن بطريق سيدي علي بوسرغين المدينة الجديدة والمتكون من بناية مشيدة على قطعة أرضية مساحتها 4.118 متر مربع ذات الرسم العقاري رقم : 17320/41 التابعة للأمالك الخاصة لجماعة صفرو بوضعه رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - .

المادة الثانية

يظل العقار المخصص لمعهد الموسيقى والفن الكوريغرافي تابعا لملك الجماعة.

التزامات الأطراف:

المادة الثالثة :

التزامات جماعة صفرو:

تلتزم جماعة صفرو بتخصيص العقار المذكور في المادة الأولى ووضعه رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - .

المادة الرابعة :

التزامات وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - :

تلتزم وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - باستغلال العقار المذكور كمعهد للموسيقى والفن الكوريغرافي.

المادة الخامسة :

مدة صلاحية الاتفاقية:

تبقى مدة هذا التخصيص سارية المفعول طيلة مدة اشتغال معهد الموسيقى وتقديمه للخدمات في الميدان الدراسي للموسيقى والفن الكوريغرافي، وفي حال توقفه يعود العقار المذكور لفائدة جماعة صفرو دون أي سلك لأي إجراءات مسطرية.

المادة السادسة

تفعيل وسريان الاتفاقية:

يعهد بتفعيل مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته.

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

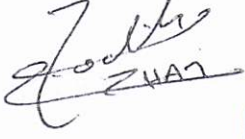


النزاعات المحتملة:

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على

السيد عامل إقليم صفرو.

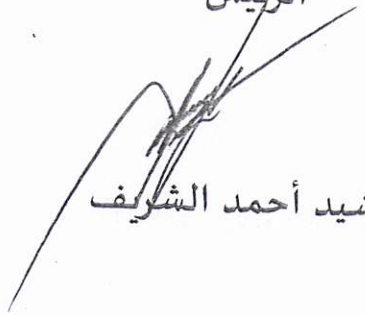
كاتبة المجلس



مديحة الزهر



الرئيس


رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 218 بتاريخ 13 شتنبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صمرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 22:

- عدد الأصوات المعبر عنها 22:

- عدد الأعضاء الموافقين 22:

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. عبد السلام بوهدون
3. محمد الداسي
4. المصطفى خمريش
5. عبد الغفور حناج
6. فاطمة الواحي
7. مديحة الزهر
8. منية ظريف
9. جميلة بونور
10. خديجة نشاد
11. لحسن خلوقي
12. رضى جطيط
13. كمال أحرشاو
14. رشيدة بوشنينة
15. بدر أحمرى
16. زكرياء ونزار
17. عبد اللطيف بوشارب
18. حسان حيضر
19. سكينه شرقي
20. عبد الحق شاكرا العلوي.
21. صوفيا بنسعادة



- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



بقرار ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر
شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية
التصويت بإجماع الاصوات المعبر عنها على إحداث مرفق المحجز الجماعي بالقطعة
الأرضية الكائنة بطريق المنزل التي هي جزء من الرسم العقاري 16886/41 ومساحتها حوالي
4715 م².

كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

إن المجلس الجماعي لمدينة صغرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بشأن تداول المجلس أو عدم تداوله في النقطة المتعلقة .

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:

- عدد الأصوات المعبر عنها 23:

- عدد الأعضاء الموافقين 23:

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. بدر أحمري

16. زكرياء ونزار

17. عبد اللطيف بوشارب

18. حسان حيضر

19. سكيينة شرقي

20. عبد الحق شاكر العلوي.



١٠ صوفيا باسعادة

22 لمياء العيزي

23. عماد بومعان.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

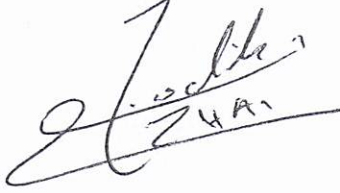
- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



يقرر مما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
قرر المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023
المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع
الاصوات المعبر عنها التداول بشأن النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل وتتميم
القرار الجماعي رقم 468 المؤرخ بتاريخ 09 مايو 2022 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة
التجارية والحرفية والخدماتية بمدينة صفرو.

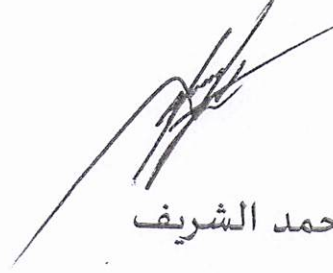
كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:

- عدد الأصوات المعبر عنها 23:

- عدد الأعضاء الموافقين 23:

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. منية ظريف

9. جميلة بنونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. بدر أحمري

16. زكرياء ونزار

17. عبد اللطيف بوشارب

18. حسان حيضر

19. سكيبة شرقي

20. عبد الحق شاكرا العلوي.

21. صوفيا بنسعادة



22. لمياء العريزي

23. عماد بوسمان

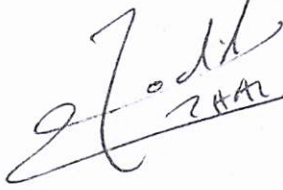
- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



بقرار ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر
شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية
التصويت بإجماع الاصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على تعديل وتتميم
القرار الجماعي رقم 468 المؤرخ بتاريخ 09 مايو 2022 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة
التجارية والحرفية والخدماتية بمدينة صفرو.

كاتبة المجلس:



مديحة الزهر



الرئيس:



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 221 بتاريخ 13 شتنبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 25:

- عدد الأصوات المعبر عنها 25:

- عدد الأعضاء الموافقين 25:

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. عبد السلام بوهدون
3. محمد الداسي
4. المصطفى خمريش
5. عبد الغفور حناج
6. فاطمة الواحي
7. مديحة الزهر
8. منية ظريف
9. جميلة بونور
10. خديجة نشاد
11. لحسن خلوقي
12. رضى جطيط
13. كمال أحرشاو
14. رشيدة بوشنينة
15. بدر أحمري
16. زكرياء ونزار
17. عبد اللطيف بوشارب
18. حسان حيضر
19. سكيينة شرقي
20. عبد الحق شاكر العلوي.
21. صوفيا بنسعادة



23. لمياء العزيمي

23. يوسف. ويسول

24. نور الدين الرفاع

25. عماد بومعان.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

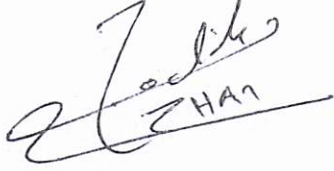
- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



يقرر مما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر
شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية
التصويت بإجماع الاصوات المعبر عنها على تخصيص عقار تابع لجماعة صفرو بوضعه
رهن إشارة مندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو وهو عبارة عن قطعة أرضية
ذات الرسم العقاري عدد 41/19273 الكائنة بحي ستي مسعودة مساحتها 3 آر 93 سنتيار
بواسطة اتفاقية تخصيص.

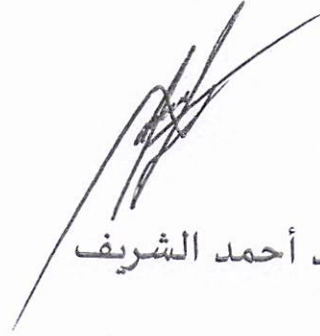
كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 222 بتاريخ 13 شتنبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المنعقد في دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 25:

- عدد الأصوات المعبر عنها 25:

- عدد الأعضاء الموافقين 25:

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. عبد السلام بوهدون
3. محمد الداسي
4. المصطفى خمريش
5. مرية بيضاوي
6. فاطمة الواحي
7. مديحة الزهر
8. منية ظريف
9. جميلة بونور
10. خديجة نشاد
11. لحسن خلوقي
12. رضى جطيط
13. كمال أحرشاو
14. رشيدة بوشنينة
15. بدر أحمرى
16. زكرياء ونزار
17. عبد اللطيف بوشارب
18. حسان حيضر
19. سكيينة شرقي
20. عبد الحق شاكرا العلوي.
21. صوفيا بنسعادة



22. لمياء العزيري

23. يوسف ويسول

24. نور الدين الرفاع

25. عماد بومعان.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر
شتنبر 2023 المنعقدة يوم الأربعاء 13 شتنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية
التصويت بإجماع الاصوات المعبر عنها على تخصيص عقار تابع لجماعة صفرو بوضعه
رهن إشارة مندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بصفرو وهو عبارة عن قطعة أرضية
ذات الرسم العقاري عدد 41/28750 الكائنة بـجي سيدي أحمد التادلي مساحتها 2 آر 10
سنتيار بواسطة اتفاقية تخصيص.

كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 223 بتاريخ 05 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

24: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

17: - عدد الأصوات المعبر عنها

17: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. مرية بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. منية ظريف.

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : 7:

1- صوفيا بنسعادة.

2- يوسف ويسول



- 3- زكرياء ونزار
- 4- عماد بومعان
- 5- عبد اللطيف بوشارب
- 6- حسان حيضر
- 7- عبد الحق شاكر العلوي



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على طريقة تدبير مرفق قطر المركبات وجرها إلى المحجز الجماعي بواسطة التدبير المفوض.

كاتبة المجلس :



مديحة الزهر

الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 224 بتاريخ 05 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 23:

- عدد الأصوات المعبر عنها 16:

- عدد الأعضاء الموافقين 16:

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. مرية بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. منية ظريف.

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. رضى جطيط

12. كمال أحرشاو

13. رشيدة بوشنينة

14. نور الدين الرفاع

15. هند عراقة

16. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين: 7:

1- صوفيا بنسعادة.

2- يوسف ويسول

3- زكرياء ونزار



4- عماد بومعان

5- عبد اللطيف بوشارب

6- حسان حيزر

7- عبد الحق شاكر العلوي



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على القرار التنظيمي القاضي بتدبير المحجز الجماعي وفق الصيغة التالية:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم صفرو

جماعة صفرو

مشروع قرار تنظيمي

يقضي بتدبير المحجز الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و المؤسسات و التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون 06/47 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئتها.
- القانون رقم 39-07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض بالرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007). المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون 30-89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).
- بناء القرار الجبائي رقم 458 بتاريخ 04 نونبر 2021 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية " جماعة صفرو " تعديله وتتميمه.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي عدبتاريخالمتخذ خلال الدورة العادية لشهر.

يقرر ما يلي:



الفصل الأول :

ينص هذا القرار التنظيمي على الاجراءات والمساطر اللازمة لتدبير مختلف العمليات المتخذة بمرفق المحجز الجماعي.

الفصل الثاني :

المحجز مرفق جماعي مخصص لاستقبال وايواء مختلف أنواع المحجوزات من سيارات وشاحنات وأليات ودرجات ومنقولات وأشياء متخلى عنها. والتي يتم حجزها من طرف السلطات العمومية .

الفصل الثالث :

يتم تدبير وتسيير المحجز الجماعي بشكل مباشر من طرف الجماعة في شخص رئيسها أو من يمثله، ويمكن أن يتم تدبيره في اطار التدبير المفوض.

الفصل الرابع :

يعهد بالإشراف على التدبير اليومي للمحجز الى ادارة تابعة لمصلحة تحديث أنظمة تدبير المرافق والنجاعة الطاقية والتنمية المستدامة على رأسها موظف يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الخامس :

يسمح بالدخول الى المحجز الجماعي طيلة أيام الاسبوع وعلى مدار ساعات اليوم فقط السيارات والعربات ومختلف المنقولات المحجوزة من طرف السلطات المختصة.

الفصل السادس :

لا يسمح بدخول اي نوع من المحجوزات إلا بموجب أمر بالإيداع صادر عن الجهة التي أمرت بالحجز.

الفصل السابع :

تحتفظ ادارة المحجز بأوامر الايداع و بالجزاذاة الوصفية لحالة المحجوز، وتقوم بتسليم الجهة المودعة شهادة تثبت أن المحجوز قد دخل في عهدة المحجز الجماعي.

الفصل الثامن :

يمكن للإدارة المحجز عند الاقتضاء أو بطلب من الجهة المودعة تحرير بيان موجز لحالة المحجوز مع التقاط صور.

الفصل التاسع :

يتم سحب المحجوزات بموجب أمر بالسحب أو الخروج صادر عن الجهة المودعة.

الفصل العاشر :



يتم توثيق دخول وخروج الأشياء المحجوزة من طرف ادارة المحجر في سجلات خاصة مرقمة وموقعة من طرف رئيس المجلس أو نائبه (سجل لكل سنة) توثق فيه المعطيات التالية:

- نوع الشيء المحجوز.
- الرقم الترتيبي للأمر بالإيداع أو السحب.
- عدد أيام المكوث.
- تاريخ الدخول والخروج.
- السلطة التي أعطت الأمر بالحجز.
- مبلغ الرسم المؤدى.
- رقم توصيل الأداء.

الفصل الحادي عشر :

يجب أن يتضمن الأمر بالإيداع بالنسبة للعربات والدراجات النارية المرقمة البيانات التالية:

- اسم وصفة وتوقيع العون محرر محضر المخالفة.
- بيان أسباب الايداع بالمحجز.

الفصل الثاني عشر :

يتعين على ادارة المحجز ضبط اسم وصفة سائق شاحنة الجر التي قامت بسحب العربة الى المحجز.

الفصل الثالث عشر:

يحق للإدارة المحجز إلزام المرتفقين بالإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية والبطاقة الرمادية للسيارات والدراجات النارية المرقمة أثناء عملية السحب.

الفصل الرابع عشر :

يتعين على ادارة المحجز ترقيم الدراجات العادية والنارية غير المرقمة، وكل محجوز لا يحمل علامة بأرقام تسلسلية على شكل ملصقات مع الاشارة لهذه الأرقام في سجلات المحجز.

الفصل الخامس عشر :

يجب اعتماد سجل خاص بالعربات والمحجوزات التي لم تسحب داخل مدة المكوث القصوى المنصوص عليها في القرار الجبائي.

الفصل السادس عشر :

يتعين على ادارة المحجز القيام بجرد دوري (كل ثلاثة أشهر) لمحتويات المحجز ،ومقارنة نتائج هذا الجرد مع ما هو مدون بالسجلات وتحرير محضر في الموضوع.



الفصل السابع عشر:

يتعين على ادارة المحجز موافاة رئاسة المجلس بإحصائيات دورية حول مختلف العمليات التي يضطلع بها المحجز (عدد المحجوزات الوافدة وتصنيفها حسب النوع، عدد المحجوزات المسترجعة، عدد المحجوزات المتخلى عنها بعد انقضاء مدة المكوث القصوى /مبلغ المداخل المحققة..).

الفصل الثامن عشر:

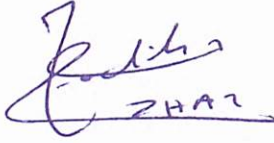
يتعين على ادارة المحجز تعليق مسطرة استرجاع المحجوزات والأسعار المطبقة مع الاشارة الى المراجع القانونية المعتمدة على جدار مرئي بإدارة المحجز.

الفصل التاسع عشر:

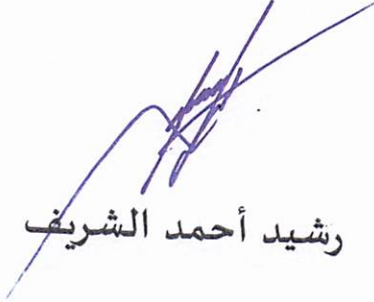
يعهد بتنفيذ هذا القرار الى المصالح الجماعية والسلطات المختصة كل في دائرة اختصاصه.

كاتبة المجلس:

الرئيس:



مديحة الزهر



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 225 بتاريخ 05 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

23: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

23: - عدد الأصوات المعبر عنها

23: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. مريمه بيبضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. منية ظريف.

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. رضى جطيط

12. كمال أحرشاو

13. رشيدة بوشنينة

14. نور الدين الرفاع

15. هند عراقة

16. عادل شرف

17. صوفيا بنسعادة.

18. يوسف ويسول

19. زكرياء ونزار

20. عماد بومعان

21. عبد اللطيف بوشارب



22. حسان حيزر

23. عبد الحق شاكر العلوي

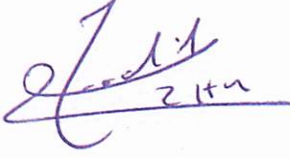
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



بقرر ما يلي:

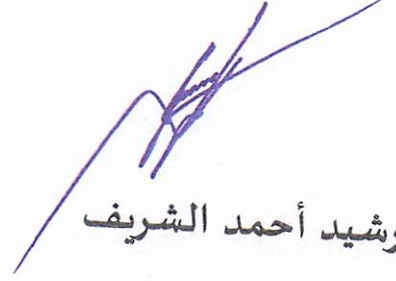
وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على قرار تسمية بعض الأحياء والأزقة الجديدة الناتجة عن التجزئات المرخصة وذلك وفق مقترحات وعرض اللجنة.

كاتبة المجلس:



مديحة الزهر

الرئيس:



رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 226 بتاريخ 05 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

23: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

23: - عدد الأصوات المعبر عنها

23: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. مريم بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. منية ظريف.

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. رضى جطيط

12. كمال أحرشاو

13. رشيدة بوشنينة

14. زكرياء ونزار

15. عماد بومعان

16. عبد اللطيف بوشارب

17. حسان حيزر

18. سكينه شرقي

19. عبد الحق شاكر العلوي

20. بدر أحمرى



21. يوسف ويسول

22. هند عراقة

23. عادل شرف.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.

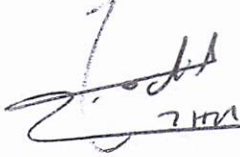
- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على تعديل وتتميم القرار التنظيمي رقم 466 بمثابة الضابطة الجماعية للبناء إلى الجلسة الثانية .

كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 227 بتاريخ 05 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بشأن تداول المجلس أو عدم تداوله في النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل وتتميم القرار الجماعي رقم 468 المؤرخ بتاريخ 09 ماي 2022 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بمدينة صفرو.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

22: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

22: - عدد الأصوات المعبر عنها

22: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. بدر أحمري

16. زكرياء ونزار

17. عبد اللطيف بوشارب

18. حسان حيضر



19. سكينة شرقي

20. عبد الحق شاكر العلوي.

21. صوفيا بنسعادة

22. لمياء العزيزي

23. عماد بومعان.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
قرر المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023
المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بإجماع
الاصوات المعبر عنها التداول بشأن النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل وتتميم
القرار الجماعي رقم 468 المؤرخ بتاريخ 09 ماي 2022 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة
التجارية والحرفية والخدماتية بمدينة صفرو.

كاتبة المجلس :



مديحة الزهر



الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 228 بتاريخ 05 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 21:

- عدد الأصوات المعبر عنها 16:

- عدد الأعضاء الموافقين 16:

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. مرية بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. مديحة الزهر

8. منية ظريف.

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. رضى جطيط

12. كمال أحرشاو

13. رشيدة بوشنينة

14. نور الدين الرفاع

15. بدر أحمرى

16. هند عراقة.

- عدد الأعضاء الراضين 5:

1- زكرياء ونزار.

2- عماد بومعان

3- عبد اللطيف بوشارب

4 - حسان حيضر





أما :- مدرسة الشفاء الابتدائية

5- موفيا بالمتابعة

بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على تعديل وتتميم القرار الجماعي رقم 468 المؤرخ بتاريخ 09 ماي 2022 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بمدينة صفرو وفق الصيغة التالية :

قرار جماعي تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية (التجارية، الصناعية، الحرفية والخدماتية)

بمدينة صفرو.

الفهرس

الباب الأول: الأهداف و مجالات التطبيق

الفصل الأول: موضوع القرار

الباب الثاني: إجراءات الترخيص

الفصل الثاني: الملف الإداري.

1 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين

2- بالنسبة للأشخاص المعنويين

الباب الثالث: تصنيف الأنشطة

الفصل الثالث: القائمة "أ"

الفصل الرابع: قائمة "ب":

الفصل الخامس: تسليم الشواهد الادارية بالنسبة للأنشطة المرخصة من طرف

قطاعات او مصالح خارجية

الباب الرابع: المسطرة الإدارية للترخيص

الفصل السادس: لجنة المعاينة

الفصل السابع: المعاينة

الفصل الثامن: نتيجة المعاينة

الفصل التاسع: مسطرة بحث المنافع والمضار

الفصل العاشر: نتيجة البحث



الباب الخامس: المواصفات المطلوبة بخصوص المحلات

الفصل الحادي عشر: المواصفات..

الباب السادس: التدابير المفروضة على أصحاب المحلات

الفصل الثاني عشر: إشهار الترخيص

الفصل الثالث عشر: شروط مختلفة

الباب السابع: إلغاء، تحويل، أو سحب الرخصة

الفصل الرابع عشر: الإلغاء والتحويل

الفصل الخامس عشر: سحب الرخصة.

الفصل السادس عشر: قرار الإغلاق..

الفصل السابع عشر: قرار المنع..

الباب الثامن: تطبيق القرار

الفصل الثامن عشر: القرارات السابقة

الفصل التاسع عشر: سريان مفعول القرار..

إن رئيس جماعة صفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم

للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة ، حسبما تم تميمه و تعديله بالظهير الشريف

المؤرخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933).

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق

بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها من أجل المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين

بالمدين.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو

1992) بشأن إصدار القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)

المتعلق بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير

2011) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك.



- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بالإنذارات المترتب عليها الأداء بشأن مخالفات مقتضيات القوانين الصحية البلدية وحماية المغروسات المغير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (09 نونبر 1992).

- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.88.173 الصادر في 29 ذي القعدة 1409 الموافق ل 03 يوليوز 1989 بتنفيذ القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة ، كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.88.609 الصادر في 18 ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) الذي يقضي بتطبيق القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.97.316 الصادر في 09 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) يتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية وعلى صنف الصناعة التقليدية الخدماتية.



- بناء على المرسوم رقم 02.00.425 بتاريخ 10 رمضان 1421 (07 دجنبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية.
- بناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.141 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجنة الصحية الإقليمية الراعية لشؤون النظافة والصحة العموميتين والمنظم للمكاتب الصحية البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الدورية الوزارية رقم 83 / م ح م / ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين .
- بناء على القرار البلدي المستمر رقم 326 الصادر في 04 جمادى الثانية 1352 الموافق ل 08 نونبر 1994 الذي يقضي بتحديد قائمة مخالفات النظام البلدي للنظافة ووقاية المغروسات بمدينة صفرو.
- بناء على القرار التنظيمي رقم 387 بتاريخ 13 ماي 2010 المتعلق بالمعارض و الأيام التجارية.
- بناء على القرار الجماعي رقم 456 بتاريخ 04 فبراير 2020 الذي يقضي بتنظيم استغلال الملك العمومي الجماعي المؤقت.



- بناء على دورية السيد وزير الداخلية دورية رقم 13421 بتاريخ 18 يوليوز 2023 حول تفعيل مبدأ سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة وتحديد الآجال فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من قبل الجماعات والمقاطعات المشمولة بهذا المبدأ.
- بناء على القرار الجبائي المعمول به المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة صفرو.
- و بناء على القرار الجماعي رقم 468 بتاريخ 09 ماي 2022 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بمدينة صفرو.
- و بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023.

يقرر ما يلي:

الباب الأول:

الأهداف و مجالات التطبيق

الفصل الأول: موضوع القرار

في إطار الاختصاصات المخولة للجماعة بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 100 منه تم وضع هذا القرار بهدف تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية المراد استغلالها وفتحها في وجه العموم وكذا تحديد المسطرة الواجب إتباعها في عملية الترخيص من أجل ضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية وحماية البيئة والحفاظ على رونق وجمالية المدينة.

الباب الثاني:

إجراءات الترخيص

الفصل الثاني: الملف الإداري

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة أي نشاط تجاري او حرفي او خدماتي او مهني حسب التصنيف الوارد في هذا القرار ان يتقدم الى المصالح الجماعية المختصة بطلب في الموضوع وفق النموذج المعد من طرف الإدارة مرفوقا بالوثائق الإدارية التالية:

1° بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

+نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.



- + نسخة من عقدة الكراء او موافقة صاحب الملك مصادق عليها في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء.
- + في حالة الملكية يجب الادلاء بشهادة الملكية الاصلية لا تتجاوز مدتها 3 اشهر.
- + + رخصة السكن او نسخة من تصميم المحل في حالة توفر البناية على تصميم مرخص وفي حالة غياب احدي الوثيقتين او هما معا، او عدم توفر البناية على تصميم مرخص، الاكتفاء بتقديم تصريح بالشرف يفيد ذلك.
- + شهادة البراء الخاصة بالرسوم الجماعية.

2- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- إضافة إلى الوثائق المذكورة اعلاه ، يجب الإدلاء بالوثائق التالية :
- القانون الأساسي للمؤسسة (شركة ، جمعية ، تعاونية).
- السجل التجاري.
- شهادة البراء الخاصة بالرسوم الجماعية.

الباب الثالث:

تصنيف الأنشطة

بغض النظر عن المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، تصنف الأنشطة إلى قائمتين حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والسكنية العامة والنظافة وذلك على الشكل التالي:

الفصل الثالث: القائمة "أ" التي تتطلب اجراء بحث المنافع والمضار.

وتهم الأنشطة التي تتطلب اجراء بحث المنافع والمضار المسموح بمزاولتها في كل المناطق بما في ذلك التجزئات السكنية بضوابط محددة من ضمنها ان تكون هذه المحلات على شوارع وازقة مناسبة لنوعية الاستخدام، والا يقل عرض هذه الشوارع عن 12 مترا وذلك كما تنص عليه ضابطة البناء.

نوع النشاط	ملاحظات
ممارسة حرفة إصلاح وبيع العجلات	
استغلال مخبزة عصرية لصنع وبيع الخبز والحلويات.	
استغلال مصبنة	
استغلال حمام	

	استغلال حمام رشاش
	بيع مواد البناء
	إصلاح وتركيب العجلات
	غسل السيارات.
	استغلال مطعم
	استغلال مقهى
	شوي الدجاج
	بيع الزليج و الرخام
	الميكانيك
	كهرباء السيارات
	الفرازة
	تعهد الأجهزة الميكانيكية
	حرفة التلحيم
	توازن السيارات
	استغلال فرن تقليدي
	تعهد المنشآت الكهربائية
	ممارسة حرفة النجارة العصرية
	استغلال مطحنة تقليدية
	الحدادة
	غسل و تشحيم السيارات و الشاحنات
	اصلاح و كراء الدرجات النارية
	استغلال محل بيع الماكولات الخفيفة
	بمشواة (الدخان)
	اصلاح الرادياتور و الشاكومات
	اصلاح الفرامل و الفيريدوات
	ورشة الزخرفة الحديدية
	نجارة الالومينيوم
	تقطيع الزجاج

ولا يسمح بمزاولة بعض الأنشطة الواردة بالقائمة " ا " امام الساحات العمومية الكبرى وبالشوارع الرئيسية للمدينة شارع محمد الخامس-شارع محمد السادس-شارع طريق بولمان-شارع طريق المنزل.....والتي هي كالتالي:

+اصلاح وتركيب العجلات.

+غسل السيارات.

+الميكانيك وكهرباء السيارات.

+تعهد الأجهزة الميكانيكية.

+حرفة التلحيم.

+استغلال فرن تقليدي.

+تعهد المنشآت الكهربائية.

+ممارسة حرفة النجارة العصرية.

+استغلال مطحنة تقليدية.

+الحداة.

+غسل وتشحيم السيارات والشاحنات.

+اصلاح الدراجات النارية.

+اصلاح الرادياتور والشاكامات.

+اصلاح الفرامل والفيريدوات.

+نجارة الالمنيوم.

+ورشة الزخرفة الحديدية.

كمايبقى للجنة صلاحية منح الترخيص من عدمه لبعض الأنشطة بالمحلات التي يقل عرض

الشارع المتواجدة به عن 12 مترا.

	قاعة الالعب الالكترونية
	اصلاح التجهيزات المنزلية
	بيع الدجاج الحي
	بيع الاسماك
	بيع الاسفنج و الشباكية
	استغلال محل بيع الماكولات الخفيفة
	بدون دخان



شوي وقلي الاسماك

اصلاح اجهزة التبريد والتكييف

الفصل الرابع: القائمة "ب" التي لا تستدعي اجراء بحث المنافع والمضار.

صنع أو بيع الأحذية والألبسة التقليدية	
صنع أو بيع الألبسة الجلدية	
حرفة خياطة الأفرشة التقليدية	
صنع وإصلاح المفاتيح	
بيع الزجاج وتحويله إلى منتجات نفعية وفنية	
ممارسة حرفة الخياطة التقليدية رجال ونساء	
بيع الزرابي والأغطية	
الدباغة التقليدية كالزبواني	
الأحذية الجلدية المختلفة بما فيها البلغة والشربيل	
المصنوعات الجلدية التقليدية. النفعية أو للتزيين بما فيها	
السرج وتقشير الجلود	
تجليد الكراسي والأرائك بما فيه كراسي السيارات	
التجليد والتسفير والتذهيب	
فصالة وخياطة التقليدية بفروعها	
غزل الصوف والمواد الأولية الأخرى بطريقة تقليدية	
تحويل خيوط الصوف والحريز والقطن وغيرها إلى منتجات	
تقليدية نفعية	
الطرز والدراسة التقليدية وصنع الخيام التقليدية ووسائل	
التخييم	
إصلاح جهاز التلفزة - الراديو المسجلة وغيرها	
إصلاح الآلات الإلكترونية	
تعهد وإصلاح جميع آلات الاستعمال المنزلي بما فيها الألواح	
الشمسية	
إصلاح مختلف أواني الطبخ	
إصلاح الثلاجات	

	ممارسة حرفة الحبص
	بناء وترميم وصباغة المباني والمنشآت
	التصوير الفوتوغرافي
	بيع السيارات الجديدة والمستعملة
تخضع لدفتر تحملات	شاحنات الاسعاف (depannage)
	الحلاقة للرجال
	الحلاقة والتجميل للنساء
	خدمات تمويل الحفلات
	حرفة كهربائي
	حرفة الترصيص
	بيع أو إصلاح آلات الرقن والآلات الحاسبة
	صنع وتعهيد آلات الموسيقى
	بيع الصور واللوحات
	صنع الفطائر (الحرشة، الملاوي، بغير وغير ذلك)
	ممارسة حرفة الغزل والنسيج التقليدي
	ممارسة حرفة الخراطة والنقش على الخشب
	بيع اللحوم
	بيع الدجاج المذبوح
	بيع الأسقاط
	بيع مواد التنظيف
	بيع المواد الغذائية
	بيع التوابل
	بيع البيض
	بيع الخضر والفواكه الطرية
	بيع اللبن
	بيع المثلجات
	بيع القطني
	بيع الأثواب

	بيع التأثيث المنزلي
	بيع مواد التجميل والعطور
	بيع الأواني البلاستيكية
	بيع الملابس الجاهزة
	بيع الملابس والمعدات الرياضية
	بيع الأفرشة
	بيع لوازم الملابس
	بيع العقاقير
	بيع الذهب والمجوهرات
	بيع قطاع الغيار
	بيع الدراجات النارية والعادية
	بيع أجهزة التلفاز
	البقالة
	بيع الأفرنة الحديدية
	بيع لوازم الإعلاميات
	استغلال وراقه
	إصلاح الآلات المكتبية
	بيع الفواكه الجافة
	بيع الساعات
	بيع المواد الخزفية
	بيع الورود الطبيعية والاصطناعية
	بيع لوازم المكاتب
	بيع مواد التغليف
	بيع النباتات
	بيع الآلات والمعدات الفلاحية
	بيع مواد التغذية للماشية
	استغلال مكتبة
	استغلال آلة نسخ الأوراق

معالجة النصوص	
بيع لوازم الهاتف	
حرفة إسكافي	
بيع الكتب القديمة	
بيع أحواض السمك الزجاجية	
استغلال مقشدة	
استغلال محلبة	
بيع الزيتون ومشتقاته	
بيع المنتوجات الموسمية بالتجوال (الحلزون، ...)	
بيع التمور	
تعهد المصاعد	
بيع الفحم	

تعتبر اللوائح السالفة الذكر غير محددة على سبيل الحصر، إذ يمكن للجنة أن تعتمد على القياس عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي لم يرد ضمن هاته اللوائح .

الفصل الخامس : تسليم الشواهد الادارية بالنسبة للأنشطة المرخصة من طرف قطاعات او مصالح خارجية.

تسلم شهادة ادارية للمحلات المراد استغلالها في الانشطة التالية: (بيع اللوازم الطبية - الكتاتيب القرآنية-مؤسسات التعليم الخاص-الترويض الطبي-القاعات الرياضية-الهلال الاحمر-مركز تعليم اللغات-بيع المواد الفلاحية-دور الحضانة-دور السياحة-مقرات كراء السيارات) بعد ادلاء المعني بالأمر بموافقة مبدئية من طرف القطاع المختص أو المعني بالترخيص ، يتم اجراء معاينة من طرف لجنة المعاينة المحلية المختلطة للتأكد من استيفاء المحل المراد استغلاله للشروط الصحية والنظافة والسلامة والسكينة العمومية وانه لا يشكل اي ازعاج للسكان وللجوار. كما تبقى للجنة كامل الصلاحية التقديرية في ابداء اي ملاحظة إضافية غير واردة في هذا القرار.

الباب الرابع:

المسطرة الإدارية للترخيص



الفصل السادس: لجنة المعاينة

فور توصل الجماعة بالملف المطلوب عن طريق مصلحة منح الرخص مستوفيا لجميع الوثائق الضرورية، تقوم باستدعاء أعضاء اللجنة المختلطة للقيام بمعاينة أولية للمحل موضوع الطلب وتتكون من :

- ممثل عن مصلحة التعمير والرخص والمراقبة .
 - ممثل عن المكتب الصحي بالجماعة.
 - ممثل عن السلطة المحلية بالنسبة للأنشطة الواردة في القائمة التي تخضع لبحث المنافع والمضار.
 - ممثل عن مصالح الوقاية المدنية عند الاقتضاء .
- ويمكن استدعاء كل مصلحة أو شخص يمكنه أن يفيد اللجنة في أعمالها.

الفصل السابع: المعاينة

+تقوم اللجنة المشار إليها أعلاه بمعاينة المحلات موضوع الطلب قصد التحقق من استيفائها للشروط الضرورية. وفي حالة غياب أحد الأعضاء فلباقى أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة وابداء رأيهم بعين المكان وفق مطبوع مخصص لذلك والتوقيع عليه كسند مع تحرير محضرو وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

+يمكن في بعض الحالات وحسب نوعية النشاط اجراء معاينة ثانية للمحلات التي تتطلب اعداد تصميم مرخص لتهيئة المحل.

+تبقى للجنة كامل الصلاحية والسلطة التقديرية في ابداء اي ملاحظة او رأي اضافي غير مضمن في هذا القرار.

الفصل الثامن: نتيجة المعاينة

إذا لاحظت اللجنة من خلال إجراء المعاينة أن المحل المراد استغلاله في مزاولة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو المهني تنعدم فيه ضوابط الصحة والنظافة العموميتين أو من شأن ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكينة العامة وسلامة المرور سواء من داخل المحل أو بجهته الأمامية المطلة على الشارع فإنها تدون ذلك صراحة بمحضر المعاينة مشفوعا برأيها واقتراحاتها وترفع تقريرها الى رئيس الجماعة.

يكاتب رئيس المجلس الجماعي اعتمادا على رأي اللجنة و ملاحظاتها المعني بالأمر (صاحب طلب الترخيص) يخبره بصفة صريحة وبالتعليل مضمون قرار اللجنة كما يمكنه أن يخبره

بنوع التوصيات بالإصلاحات والأشغال التي يجب عليه إجراؤها في أجل معين و تبلغ الرسالة إلى المعني بالأمر شخصيا على يد السلطة المحلية.

إذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجال المحددة الأشغال موضوع الرسالة يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني للطلب الذي تقدم به.

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط المطلوب بعد أن يطلع على المحضر النهائي للمعينة، الذي يفيد بأن المحل مستوفي للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها و القرارات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل التاسع : مسطرة بحث المنافع والمضار

+ تخضع المحلات الواردة في اللائحة 1 بعد التأكد من استيفائها للشروط المطلوبة الى اجراء بحث المنافع والمضار لمدة 15 يوما بعد اداء الرسم المفروض بمكتب الإدارة الجبائية.

+ غير انه بالنسبة للمحلات المخصصة للتجارة بموجب تصميم مرخص والتي سوف تستقطب أنشطة يتم ادماج فيها نشاط المقاهي بنشاط المخازن والمطاعم، يمكن فتح بحث المنافع والمضار بطلب من المعني بالأمر قبل اعداد تصميم تهيئة المحل على اللجنة التقنية المختصة، على ان تتم المعينة بعد انتهاء هذا البحث.

+ يعلق الإعلان عن فتح المنافع والمضار بالمصالح الجماعية والملحقة الإدارية التي يقع المحل بدائرة نفوذها وعلى واجهة المحل لإخبار العموم بنوع النشاط المراد استغلاله.

+ تكتب عبارة ترخيص مرتقب بالنشاط المراد مزاولته على لوحة واضحة ومقروءة، تعلق من طرف المعني بالأمر في مكان غير محجوب الرؤية اعلى باب المحل موضوع الطلب، وتقدم صورة شمسية لها لمكتب الرخص والمراقبة بالجماعة يوم أداء الرسم المفروض بمصلحة الموارد المالية. الامر نفسه ينطبق على البحوث المتعلقة بالأنشطة المزمع اقامتها فوق الأراضي العارية المعدة للبناء، حيث يقوم صاحب المشروع بتثبيت اللوحة المذكورة بالقطعة محل البحث، ويبقى للجماعة صلاحية مراقبة وجود اللافتة في وقت وطيلة مدة البحث.

+ يمكن للسكان المجاورين مباشرة للمحل المراد استغلاله او الذين لا يتعدى قطر بعدهم عنه 20 مترا، ان يدلوا بملاحظاتهم لدى مصالح الجماعة ويسجلوا تعرضا بالسجل الممسوك لهذا الغرض داخل الاجل المومأ اليه أعلاه، ولا تأخذ بعين الاعتبار التصريحات و التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة و النظافة و السلامة و السكنية العامة ومقتضيات الشرطة الادارية الجماعية المطبقة في هذا الشأن، كما لا تأخذ بعين الاعتبار التعرضات الغير مبررة.



+عند انتهاء المدة المذكورة يحضر تقرير نهاية البحث والنتائج التي أسفر عنها.

الفصل العاشر: نتيجة البحث

إذا لاحظت لجنة المعاينة من خلال النتائج التي أسفر عنها بحث المنافع والمضار أن هناك ما من شأنه أن يسبب في إلحاق أضرار محققة بالصحة والنظافة العموميتين والسكينة العامة وسلامة المرور فإنها ترفع تقريراً كتابياً لرئيس المجلس الجماعي لاتخاذ القرار المناسب. يصدر رئيس المجلس الجماعي اعتماداً على التقرير المذكور، رسالة صريحة يحدد فيها نوع التحسينات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها، في أجل معين دفعاً لكل ما يهدد الصحة والنظافة والبيئة، وكل ما يهدد سلامة المرور وعرقلة السير والجولان عن المحل المراد استغلاله، ويبلغ القرار المشار إليه أعلاه إلى المعني بالأمر شخصياً أو بواسطة رسالة مضمونة أو عن طريق السلطة المحلية ويعتمد في احتساب الأجل المختوم على التاريخ المضمن بالسجل أو بالختم البريدي.

وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المحدد له الأشغال موضوع القرار، اعتبر ذلك بمثابة سبب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي والمهني.

الباب الخامس:

المواصفات المطلوبة بخصوص المحلات

الفصل الحادي عشر: المواصفات

*بالنسبة للمحلات المخصصة للسكن لا يمكن الترخيص بإقامة أي نشاط تجاري بها من طرف الجماعة إلا بعد تقديم تصميم تغييري يفيد التخصيص الجديد للمحل مصادق عليه من طرف لجنة الشباك الوحيد لرخص التعمير بالمنصة الرقمية رخص
*أما بالنسبة للمرائب والطوابق تحت أرضية فتبقى للجنة المحلية المختلطة صلاحية الموافقة على الترخيص من عدمه بالنظر إلى طبيعة ونوعية النشاط المرتقب.

*بالنسبة للمحلات المخصصة للتجارة بموجب تصميم مرخص يمكن الترخيص بإقامة أي نشاط تجاري بها كالمقاهي أو المطاعم أو المخازن دون تغيير في معالم المحلات وفي هذه الحالة يمكن الاكتفاء بتقديم تصميم بياني لتهيئة المحلات موافقة مع طبيعة المشروع المرتقب. أما فيما يخص المحلات التجارية الغير مرخصة بموجب تصميم مرخص فالأمر يتطلب أعداد تصميم تغييري يعرض على انظار لجنة الشباك الوحيد لرخص التعمير. كما ان ادماج نشاط المقاهي بنشاط المطاعم والمخازن فالأمر يتطلب أعداد تصميم تهيئة يعرض على المنصة الرقمية "رخص".



+يحذف شرط عرض الشارع لأنشطة القائمة "أ" داخل المدينة القديمة نظرا لخصوصيتها ويبقى للجنة صلاحية الترخيص من عدمه.

+يجب ان لا يكون أي تداخل او ممر فيما بين المحل التجاري والمحل السكني او محل اخر.
+لا يسمح لطالب الرخصة القيام بإصلاحات او تغييرات بالمحلات التجارية المراد استغلالها الا بعد الحصول على الموافقة المبدئية.

+يجب ان يتوفر المحل على التهوية الكافية وان تكون ارضيته مبلطة بزلنج او مغطاة بمواد بناء صلبة قابلة للغسل والتنظيف وتجنب الانزلاق وذات انحدار لتسهيل تصريف السوائل في اتجاه الكوة أي الصرف الصحي.

+يجب ان تكون وسائل الامن والسلامة متوفرة بالمحل.

+يشترط في بعض المحلات التجارية او الحرفية او المهنية او الخدماتية كالمقاهي والمطاعم وكل مكان مفتوح للعموم ان يتوفر على المرافق الصحية التالية

°الماء والكهرباء.

°ربط المحل بشبكة الصرف الصحي وتأمين وسائل التهوية المطلوبة باستثناء المحلات

المتواجدة بالمراكز التجارية والقيساريات التي تتوفر على مرافق صحية جماعية او مشتركة.

كما يشترط في أنواع أخرى من المحلات توفير مرافق إضافية حسب نوع النشاط مثلا كالمصبنات والمقاهي والمطاعم والمأكولات الخفيفة او ما شابه ذلك:

°تركيب مراوح كهربائية لتجديد الهواء بصفة مستمرة وطرد الروائح الكريهة من المحل.

بالنسبة لبعض الأنشطة مثلا كالحمامات اذا كان منصوفا عليه بدفتر تحملات تصميم

التجزئات تمنح رخصة الاستغلال تبعا لذلك دون حاجة لبحث المنافع والمضار.

بالنسبة للمحلات التي يتم فيها تحضير المأكولات وبيعها للعموم يجب ان تكون الجدران

مغطاة بمواد من الزليج فاتح اللون.

الباب السادس :

التدابير المفروضة على أصحاب المحلات

الفصل الثاني عشر: إشهار الترخيص

يجب الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة وإشهاره بشكل واضح.

الفصل الثالث عشر: شروط مختلفة

تسلم رخصة فتح المحل إلى طالب الرخصة بصفة شخصية ولا يسمح له بتفويتها إلى الغير.

وفي حالة تفويت الأصل العقاري أو التجاري يتعين التصريح بذلك لدى المصالح الجماعية

داخل أجل 15 يوما على أقصى تقدير من تاريخ التفويت.



تعتبر رخصة فتح المحل رخصة مؤقتة تسلم للمستفيد شخصيا و يمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار و للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة لذلك ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان.

يجب على صاحب الرخصة فسح المجال أمام المصالح المختصة للقيام بمهام المراقبة. يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم والأرصفة والساحات الملاصقة لها. يجب على أصحاب المحلات توفير البطاقات الصحية للعاملين لديهم و تزويدهم بزي مخصص للعمل و أن يلتزموا بنظافة الزي و كذلك نظافتهم الشخصية.

يمنع على أصحاب المحلات تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين. يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو المهنية أو الخدماتية استعمال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي و غيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

يمنع إقامة أي بناء أو تحسين على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل إلا بترخيص من المصالح الجماعية.

يمنع استعمال الآلات المحدثه للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل. يمنع اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل إلا بترخيص من رئيس المجلس الجماعي. يمنع استغلال المحل التجاري أو المهني أو الحرفي أو الخدماتي لأي غرض آخر غير الغرض المخصص له.

يمنع تثبيت الغطاء الوقائي للمحلات على الرصيف العمومي ولا يمكن تركيبه إلا بترخيص من رئيس المجلس الجماعي.

يمنع عرض البضائع أو تركها أمام المحل واستخدام الساحات الداخلية للمباني في مزاوله النشاط المرخص.

تحدد مواقيت العمل بالمحلات الممارس بها أنشطة محدثة للإزعاج والضوضاء : من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 19 مساء.

الباب السابع:

إلغاء، تحويل، أو سحب الرخصة

الفصل الرابع عشر: الإلغاء و التحويل

تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص بطلب من المستفيد منه ، ويجب عليه الإدلاء بالوثائق

التالية:

طلب إلغاء الرخصة.



نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الرخصة الأصلية.

شهادة البراء الخاصة بالرسوم الجماعية.

وثائق أخرى عند الاقتضاء.

وفي حالة رغبة المعني بالأمر في تحويل الرخصة، وإضافة إلى الوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة يجب على المعني بالأمر تقديم طلب تحويل موجه الى السيد رئيس الجماعة مرفوقا بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة.

الفصل الخامس عشر: سحب الرخصة

يبدأ العمل برخصة فتح المحلات التجارية الحرفية و المهنية و الخدماتية لغرض نفعي ابتداء من تاريخ تسليمها، ويمكن للإدارة سحبها عند مخالفة صاحب الرخصة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومخالفته لمقتضيات القرار وبنود الرخصة المسلمة له دون المطالبة بأي تعويض كيفما كان.

ستقوم السلطة. المانحة للترخيص بسحب الرخصة معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة و بناء على محضر تسجل فيه المخالفات و يتم إبلاغ المعني بالأمر بموجب رسالة تحت إشراف السلم الإداري.

الفصل السادس عشر: قرار الإغلاق

لرئيس المجلس الجماعي الحق والصلاحيات أن يصدر أمرا بإغلاق المحلات التجارية بالنسبة للحالات التالية:

• بيع مواد غذائية محظورة تتعارض مع أحكام الصحة والسلامة .

• ممارسة نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب .

تبتدئ مسطرة الإغلاق بتوجيه إشعار عن طريق السلطة المحلية أو عن طريق مفوض قضائي ثم إنذار ثاني وأخيرا إنذار يأمر من خلاله صاحب الشأن بتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الأجهزة الجماعية خلال مدة تحددها قبل تنفيذ قرار الإغلاق.

يترتب عن عدم الإمتثال لقرار الإغلاق غرامات جزائية عن كل يوم عصيان طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مصالح الجماعة -فرقة الشرطة الادارية- بمعية السلطة المحلية و عند الاقتضاء طلب ادن من السيد عامل اقليم صفرو قصد استعمال القوة العمومية لتنفيذ هذا القرار.



الفصل السابع عشر : قرار المنع

لرئيس المجلس الجماعي الحق والصلاحيية أن يصدر أمرا بمنع مزاولة أي نشاط تجاري غير مرخص او فتح محل لممارسة اي نشاط اقتصادي بدون ترخيص.
تبتدئ مسطرة المنع بتوجيه إشعار عن طريق السلطة المحلية أو عن طريق مفوض قضائي ثم إنذار ثاني. وأخيرا إنذار يأمر من خلاله صاحب الشأن بتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الأجهزة الجماعية خلال مدة تحددها قبل تنفيذ قرار المنع.
يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مصالح الجماعة -فرقة الشرطة الادارية- بمعية السلطة المحلية و عند الاقتضاء طلب ادن من السيد عامل اقليم صفرو قصد استعمال القوة العمومية لتنفيذ هذا القرار.

الباب الثامن

تطبيق القرار

الفصل الثامن عشر : سريان مفعول القرار

يسري العمل بمقتضيات هذا القرار فور الموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي لصفرو واستيفائه للمسطرة الجاري بها العمل. ويمكن تتيمة وتعديله كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة في وضعه.

الفصل التاسع عشر : القرارات السابقة

يلغى القرار الجماعي رقم 468 المؤرخ في 2022/05/09 والمتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بمدينة صفرو.

كاتبة المجلس :



مديحة الزهر

الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 229 بتاريخ 05 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

19 : - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

19 : - عدد الأصوات المعبر عنها

19 : - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. مريم بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. صوفيا بنسعادة

9. مديحة الزهر

10. منية ظريف

11. جميلة بونور

12. خديجة نشاد

13. هند عراقة

14. رضى جطيط

15. رشيدة بوشنينة

16. نور الدين الرفاع

17. زكرياء ونزار

18. عبد اللطيف بوشارب

19. حسان حيزر

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 05 أكتوبر 2023 (الجلسة الأولى) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على عقد شراكة بين عمالة إقليم صفرو ممثلة في شخص عامل إقليم صفرو بصفته رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة صفرو بخصوص مشروع إحداث منصة الشباب بصفرو وذلك وفق الصيغة التالية :

المباحية الوضعية للتنمية البشرية
+oQI+o6+ +oIoE8O+I +XCE +oIXXoI+

إقليم صفرو

عقد شراكة

رقم / الح. ص. ق. ح. ج. / 2023

بين كل من:

- عمالة إقليم صفرو، ممثلة في شخص عامل إقليم صفرو بصفته رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.
- جماعة صفرو، ممثلة في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو.

بخصوص

مشروع إحداث منصة الشباب بصفرو



تمهيد

- تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 مايو 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية،
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.168.75 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)،
- بناء على الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2. 1016. 05 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 (19 يوليو 2005) المحدث للحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-86 الصادر في 24 جمادى الثانية 1433 (16 ماي 2012) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2-05-1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- تبعا لقرار الوزير الأول رقم 3-108-05 الصادر في 27 شوال 1426 (30 نونبر 2005) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات ونسخها وكذا الاتفاقيات،
- بناء على الوثيقة الصادرة عن التنسيق الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تحدد أرضية العمل لتنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية خلال المرحلة الثالثة 2019-2023،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2019،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المنعقد بتاريخ 05 يوليو 2022.
- بناء على محضر مداولات مجلس جماعة صفرو بتاريخ 04 أكتوبر 2023.

تم الاتفاق ما بين:

- عمالة إقليم صفرو، ممثلة في شخص السيد عامل إقليم صفرو، بصفته رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية،

- جماعة صفرو، ممثلة في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي.

على ما يلي:

المادة 1 : الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة لإنجاز مشروع "إحداث منصة الشباب بصفرو"، في إطار برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك لتوفير فضاء مجهز للتكوين والمواكبة والإدماج الاقتصادي للشباب على صعيد إقليم صفرو.

المادة 2 : مكونات المشروع

يتكون مشروع "إحداث منصة الشباب بصفرو" من :

- الدراسات التقنية،

- أشغال البناء.

بالإضافة إلى مرافق أخرى كما هو مبين ببطاقة المشروع المرفقة بهذه الاتفاقية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

المادة 3 : مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية ما دام المشروع قائما، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كافة الشركاء.

المادة 4 : الشركاء ومساهماتهم

تحدد هذه الاتفاقية الأطراف المعنية وكذا مساهماتهم المالية والعينية لإنجاز المشروع المشار إليه في المادة الأولى، والذي تقدر كلفته الإجمالية بـ: 2.900.000,00 درهم (مليونان وتسعمائة ألف درهما) على النحو الآتي:



- عمالة إقليم صفرو (اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية): تلتزم بتمويل المشروع موضوع هذا العقد في حدود: 2.900.000,00 درهم من صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب)، بالإضافة إلى الإنجاز والتتبع والتقييم.

- جماعة صفرو: تلتزم بتوفير العقار الذي سيخصص لبناء منصة الشباب، بالإضافة إلى رخص البناء الخاصة بالمشروع.

المادة 5: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها. كما تلتزم الأطراف المتعاقدة كذلك بدعم المشروع إعلاميا من خلال وضع شعار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على البنايات المنجزة.

المادة 6: صاحب المشروع

تعتبر عمالة إقليم صفرو صاحبة المشروع، وبهذه الصفة تتعهد بما يلي:

- تهيئة ملفات الاستشارة وطلب العروض المضادة المتعلقة بالمشروع بالمواصفات المتفق عليها والمحددة بدفتر التحملات المنجز لهذا الغرض.
- استلام البنايات والتجهيزات والتأكد من مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات الصفقة وذلك بتنسيق مع كافة الشركاء.
- الاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة المتعلقة بالمشروع.

المادة 7: مساطر إنجاز النفقات

تخضع مساطر إنجاز النفقات للقوانين الجاري بها العمل وكذا لمقتضيات دليل المساطر الائتمانية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ويجب أن تستوفي هذه المساطر مواصفات الشفافية والإنصاف والنجاعة، مع ضمان تطابق أمثل بين الكلفة والجودة.

المادة 8: ضبط الحسابات

يتعهد صاحب المشروع كذلك بالاحتفاظ حسب الترتيب الزمني بجميع الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات والعقود والعروض والمحاضر والمراسلات والوثائق الأخرى المفيدة المتعلقة بإنجاز المشروع لمدة عشر سنوات تبتدى من تاريخ نهاية إنجاز المشروع.

المادة 9: الاعتمادات المتبقية بعد إنجاز المشروع

عند انتهاء المشروع، فإن الاعتمادات المتبقية تتم برمجة صرفها في أنشطة خاصة بنفس المشروع، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

المادة 10: استمرارية المشروع

تلتزم الأطراف المتعاقدة بالعمل على ضمان استمرارية المشروع، وكذا توفير مصاريف التشغيل والصيانة.



المادة 11: المراقبة البعدية والإفتحاص

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة والإفتحاص من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية.

ويلتزم الشركاء بالتعاون مع لجان المراقبة والإفتحاص، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 12: التتبع

تحدث بموجب هذا العقد لجنة محلية للتنسيق والتتبع تشرف على إنجاز المشروع، وتتكون من ممثل قسم العمل الاجتماعي وممثل قسم التجهيزات بعمالة إقليم صفرو، وممثل المجلس الجماعي لصفرو، وباشا صفرو رئيس اللجنة المحلية للتنمية البشرية أو من يمثله. وتعد اللجنة اجتماعات دورية برئاسة عامل إقليم صفرو أو من يمثله، للتأكد من حسن سير المشروع الممول في إطار برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه مع اقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازها، ويمكن لعامل إقليم صفرو استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا لاجتماعات اللجنة.

المادة 13: تقييم المشروع

تتفق الأطراف على إنجاز تقييم للمشروع والأنشطة المنجزة على أساس المؤشرات التالية:

- عدد المستفيدين من خدمات المنصة،
- نسبة الإدماج الاقتصادي للشباب.

المادة 14: رفع التقارير

يتعين على صاحب المشروع إعداد تقارير دورية حول السير المادي والمالي للمشروع وتوضع رهن إشارة باقي الشركاء.

المادة 15: محل المخابرة

في إطار تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية فإن مقر الشركاء في المشروع هو محل المخابرة.

المادة 16: الفسخ

يمكن فسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون بطلب صريح ومبرر من أحد الأطراف أو في حال عدم تنفيذ إحدى أو بعض الالتزامات المنصوص عليها. ويكون الفسخ فعليا عند انصرام أجل شهر منذ تاريخ التوصل بالأشعار المرسل بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. وإلى حدود انصرام أجل الإشعار المذكور أعلاه، فإن على أطراف هذه الاتفاقية أن تحترم كل الالتزامات التي تم التعاقد بشأنها.

المادة 17: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذا العقد ولم يتم حله بالتراضي يعرض على أنظار اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.



وفي حالة عدم التوصل إلى حل ملائم يحال النزاع على الجهة القضائية المختصة وفق المسار
الجاري بها العمل.

المادة 18: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة
عليها، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 19: مقتضيات خاصة

تتم عملية فتح العروض وإبرام العقود المتعلقة بأنشطة المشروع بحضور جميع الشركاء.
فيما يخص الأنشطة التواصلية المتعلقة بالمشروع يلتزم حامل المشروع بذكر الإطار التشاركي
(المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) في جميع الوثائق والإعلانات والبلاغات المنشورة أو الموجهة لوسائل
الإعلام والعموم.



بطاقة المشروع

ملحق عقد الشراكة

- الإقليم: صفرو.
- الجماعة: صفرو.
- صاحب المشروع: عمالة إقليم صفرو.
- اسم المشروع: إحداث منصة الشباب بصفرو.
- أهداف المشروع:
 - ✓ توفير فضاء للتكوين والمواكبة والاندماج الاقتصادي للشباب.
 - ✓ تحسين وتجويد خدمات التكوين والتأطير للفئات المستهدفة.

❖ مكونات المشروع:

❖ ETUDES TECHNIQUES.

❖ CONSTRUCTION D'UN CENTRE COMPOSE DE :

✓ RDC :

- Espace d'accueil, d'écoute et d'orientation
- Bureau de coordonnateur
- 02 salles de formation
- Espace coworking et Networking
- Kitchenette + dépôt
- Blocs sanitaires.

✓ Etage :

- Hall
- 03 Espaces (Entrepreneuriat Employabilité et ESS),
- 04 Bureaux
- Salle de réunion
- Blocs sanitaires

✓ Aménagement extérieurs

- Clôture de l'ensemble
- Aménagements extérieurs
- Espace sport

❖ Equipements nécessaires.

- التكلفة الإجمالية للمشروع: 2.900.000,00 درهم.

• الشركاء:

- عمالة إقليم صفرو (اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية): تلتزم بتمويل المشروع موضوع هذا العقد في حدود 2.900.000,00 درهم من صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بالإضافة إلى الإنجاز والتتبع

والتقييم.

- جماعة صفرو: تلتزم بتوفير العقار المخصص لإحداث المركز، بالإضافة إلى رخص البناء.

السيد عامل إقليم صفرو،

رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

رئيس المجلس الجماعي لصفرو



تعريف وموقع المشروع:

الاسم : إحداث منصة الشباب بصفرو.

باشوية: صفرو

إقليم : صفرو.

النتائج المنتظرة من المشروع:

العدد	العمليات	المواد
	❖ <i>Etudes techniques.</i>	بناء منصة الشباب بصفرو
	❖ <i>CONSTRUCTION D'UN CENTRE (RDC + Etage)</i>	
	❖ <i>Equipements nécessaires.</i>	

عدد المستفيدين:

- بصفة مباشرة : 1000

- بصفة غير مباشرة : -

الأشخاص المسؤولون عن انجاز واستلام وتنمين المشروع:

- رئيس قسم التجهيزات بالعمالة،
- رئيس قسم العمل الاجتماعي بالعمالة،
- باشا صفرو، رئيس اللجنة المحلية للتنمية البشرية.
- رئيس المجلس الجماعي لصفرو



ملحق رقم 2

تقرير حول تقدم المشروع

(1) جدول تقدم الأشغال التقنية:

الأشغال المنتهية	الشرط	رقم
		1
		2
		3
		.
		.

كاتبة المجلس:

[Signature]

مديحة الزهر

الرئيس:

[Signature]

رشيد أحمد الشريف



مقرر رقم 230 بتاريخ 19 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 22:

- عدد الأصوات المعبر عنها 22 :

- عدد الأعضاء الموافقين 17 :

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مريم بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : 5.

1- عماد بومعان

2- عبد اللطيف بوشارب



3- حسان حيزر

4- يوسف ويسول

5- صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



14	
15	
15	 المادة الواحد و الثلاثون : الدعامات.
15	 المادة الثانية و الثلاثون : إضاءة الترس.
15	 المادة الثالثة و الثلاثون : الحفر و الخنادق.
15	 المادة الرابعة و الثلاثون : حالة المواقع.
15	 المادة الخامسة و الثلاثون : إزالة بقايا البناء.
15	 المادة السادسة و الثلاثون : حماية الأشجار.
15	 المادة السابعة و الثلاثون : توقف الأشغال.
16	 المادة الثامنة و الثلاثون : الإجراءات المستعجلة.
16	 المادة التاسعة و الثلاثون : الحفاظ على حقوق الغير.

الفصل الثالث :

أ - الضوابط الخارجية للبنىات.

16	 المادة الأربعون : القواعد الفنية
16	 المادة الواحد والأربعون : العلو الأقصى للبنىات العمومية أو ذات الاستعمال العمومي.
16	 المادة الثانية والأربعون : البناء بزاوية ممرين.
16	 المادة الثالثة و الأربعون : علو المحلات السكنية أو التجارية.
17	 المادة الرابعة والأربعون : الصحون و الأفنية الداخلية للبنىات و المساحات المسموح ببنائها
17	 المادة الخامسة و الأربعون : تزيين وصباغة الوجاهات و الجدران
17	 المادة السادسة و الأربعون : البروزات على الطريق العمومي.
18	 المادة السابعة و الأربعون : حجم وحدات التزيين على الوجاهات
18	 المادة الثامنة و الأربعون : التصنيف.
18	 المادة التاسعة و الأربعون : المسافات الفاصلة بين البروزات وحدود الملكيات المجاورة.
18	 المادة الخمسون : ارتفاع الأروقة.
18	 المادة الواحدة و الخمسون : ملحقات الفيلات.
18	 المادة الثانية و الخمسون : تسييج القطع الأرضية

ب : الضوابط الداخلية للبنىات

18	 المادة الثالثة و الخمسون : الأقبية و الطوابق تحت أرضية.
19	 المادة الرابعة و الخمسون : اتصال الأقبية مع باقي المجالات السكنية
19	 المادة الخامسة و الخمسون : تحت الصابات.
19	 المادة السادسة و الخمسون : إحداث النصفية بالمحلات التجارية.
19	 المادة السابعة و الخمسون : الأروقة التجارية أو القيساريات.
19	 المادة الثامنة و الخمسون : الترخيص للمحلات التجارية.
20	 المادة التاسعة و الخمسون : الترخيص بفتح مرآب
20	 المادة الستون : المصعد ومدخل العمارات.
20	 المادة الواحدة و الستون : تموقع قنوات الربط بالشبكات.
20	 المادة الثانية و الستون : .: النظم الفردية للتطهير.
20	 المادة الثالثة و الستون : أحجام الحجرات السكنية
20	 المادة الرابعة و الستون : إضاءة الحجرات السكنية تحت الأروقة.
20	 المادة الخامسة و الستون : طبيعة السطوح.
21	 المادة السادسة و الخمسون : الإضاءة ومساحاتها.
21	 المادة السابعة و الستون : المطابخ.
21	 المادة الثامنة و الستون : محل النفايات.
21	 المادة التاسعة و الستون : المراحيض.
21	 المادة السبعون : قاعات الاستحمام
22	 المادة الواحد و السبعون : السلام.
22	 المادة الثانية و السبعون : القنوات و المدخات.
22	 المادة الثالثة و السبعون : تنظيم المدخات



22	المادة الرابعة والسبعون : الضوابط الخاصة بالبيانات الجغرافية
22	المادة الخامسة والسبعون : سبل ميازب السقوف
22	المادة السادسة والسبعون : مياه الأمطار
22	المادة السابعة والسبعون : الربط بقنوات التطهير
23	المادة الثامنة والسبعون : الآبار
23	المادة التاسعة والسبعون : المذكرات التقنية
23	المادة الثمانون : البيانات المجاورة للمرافق العسكرية
23	المادة الواحدة والثمانون : الارتفاقات المعمارية
23	المادة الثانية والثمانون : الطرق الخاصة
23	المادة الثالثة والثمانون : الملصقات
23	المادة الرابعة والثمانون : تزيين الأرصفة
24	المادة الخامسة والثمانون : الشكايات المتعلقة بالعقار
24	المادة السادسة والثمانون : التأشيرة على تصاميم الوضعيات الراهنة لواقع البيانات
24	المادة السابعة والثمانون : الرسم المفروض على عمليات الربط بشبكة التطهير
24	المادة الثامنة والثمانون : إتلاف حالات الطرق والأرصفة العمومية
24	المادة التاسعة والثمانون : الأخطاء المادية الواردة بالتصاميم المرخصة أو على مستوى القرارات الإدارية
24	المادة التسعون : تجديد رخصة شغل الأملاك العامة المؤقتة لأغراض البناء
24	المادة الواحدة والتسعون : تنفيذ القرار

إن رئيس جماعة صفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-7-92 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تعديله بالقانون رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).
- بناء على المرسوم رقم 2-92-833 الصادر بتاريخ 27 ربيع الثاني 1412 (12 أكتوبر 1993) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-31-92 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).
- بناء على المرسوم رقم 2-92-832 الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) الخاص بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 المتعلق بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير وتنظيم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
- بناء على المرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بتحديد إجراءات و كفايات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.
- بناء على القرار المشترك لوزارة إعداد التراب الوطني و التعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 محرم 1441 (21 نونبر 2020) تحدد بموجب الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره بالقرار المشترك لوزارة إعداد التراب الوطني و التعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 1032-21 صادر في 30 شعبان 1442 (13 أبريل 2021).
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني و التعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 صادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يحدد كفايات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- بناء على المذكرة الوزارية لوزارة الداخلية رقم 57 بتاريخ 23 يوليوز 2020 التي تحث على تعميم استعمال المثبتة جماعية صفرو الرقمية



- بناء على المرسوم رقم 2.13.874 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على مسودة البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقوي للمباني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقوية للمباني والمرسوم الصادر لتطبيقها.
- بناء على الظهير رقم 1.16.49 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 106.12 بتغيير وتنظيم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية .
- بناء على المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 من ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى R.P.S 2000 المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل .
- بناء على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة ووزير الداخلية رقم 2306.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وقياسات مختلف التولوجيات العمرانية .
- بناء على الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير التعمير وإعداد التراب الوطني عدد 2560-5078 المتعلقة بمشاريع البناء والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية المجاور للقصور والإقامات الملكية الصادرة بتاريخ 31 مارس 2017.
- بناء على المرسوم رقم 354. 17. 2 الصادر في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) بتحديد النظام النموذجي للملكية المشتركة .
- بناء على المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة .
- بناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 6 مايو 1980 المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 113-16 الصادر بتاريخ 06 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 13421 بتاريخ 18 يوليوز 2023 حول تفعيل مبدأ سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة وتحديد الآجال فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من قبل الجماعات والمقاطعات المشمولة بهذا المبدأ.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) لتطبيق القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- بناء على المرسوم رقم 2.20.660 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 08 ماي 2023 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها .
- بناء على المرسوم رقم 2.22.387 الصادر في 08 ماي 2023 بتحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة بعد انصرام الأجل المحدد لمعالجة الطلبات الحصول عليها .
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1839.23 بتحديد الآجال اللازمة لكل متدخل بالنسبة للقرارات الإدارية المتعلقة بالإذن بإحداث تجزئة عقارية والإذن بإحداث مجموعة سكنية والإذن بتقسيم عقار و رخصة البناء.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.385 الصادر في 08 ماي 2023 بتحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يوما.
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد 94 D-27 مؤرخ في 21 أبريل 2021 حول تطبيق مقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- بناء على المرسوم رقم 2.23.103 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنائات غير القانونية.

➤ بناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة صفرو في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023

بقرار ما يلي:

الفصل الأول: قواعد البناء والتجهيز

الباب الأول: رخص الإصلاح

المادة الأولى: تعريف الأشغال

- ✓ تندرج في دائرة رخص الإصلاح كل الإصلاحات المتعلقة بإنجاز أشغال طفيفة بمبنى قائم دون تغيير الغرض المعد له المبنى أو إحداث تغييرات لا سيما ما يتعلق بالأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي للبناء إضافة إلى إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية.
- ✓ كما تدرج ضمن قائمة هذه الأشغال الربط بشبكة الماء والكهرباء للبنائات باستثناء التي تتوفر على تصاميم مرخصة



✓ تخضع هذه الأشغال في بعض مناطق من الجماعة تحت المساطر القانونية الجاري بها العمل بحدود مسطرة دفع مبالغ العمليات والأشغال موضوع الرخصة. ويعتمد على رأي المصالح الجماعية المختصة التي تقوم بدراسة الطلب و اتخاذ ما يلزم بشأنه في الآجال القانونية.

المادة الثانية: ملف طلب رخصة الإصلاح

✓ يتكون ملف طلب رخصة الإصلاح من الوثائق التالية:

- طلب رخصة الإصلاح يحدد الإصلاحات والأشغال المراد القيام بها.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - نسخة من رسم الملكية أو شهادة الملكية.
 - موافقة مكتوبة من صاحب الملك للقيام بالأشغال، ويعفى صاحب الطلب من الإدلاء بهذه الموافقة أن كان عقد الكراء ينص صراحة على ذلك.
 - في الحالات التي لا تتوفر على شهادة الملكية، يمكن للمعني بالأمر أن يقدم شهادة إدارية من السلطة المحلية تثبت أن المعني بالأمر يستعمل المنزل للسكن الرئيسي كمالك منذ أكثر من عشر سنوات.
 - وبالنسبة للبنائيات المتواجدة بالنسيج العتيق، يجب الإدلاء بشهادة المتانة والتتبع مسلمة من المهندس المختص عندما يتعلق الأمر بإصلاحات تهم البنية.
- ✓ تمنح الجماعة رخصة إصلاح داخل أجل عشرة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- ✓ تقوم المصلحة الجماعية المختصة بالمراقبة البعدية لرخص الإصلاح. وفي حالة عدم احترام مضمون الرخصة يحرر التقني المكلف، تقرير في هذا الشأن يتم تبليغه إلى السلطة المحلية طبقاً للمساطر الجاري بها العمل.
- ✓ تحدد مدة صلاحية رخصة الإصلاح في ستة أشهر غير قابلة للتجديد تبتدئ من تاريخ تسليمها.

المادة الثالثة: رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء

- تمنح رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء:
- + للبنائيات التي شيدت دون تصميم مرخص وخارج إطار التجزئات القانونية.
- + للمحلات التجارية أو المرائب التي حصلت على الموافقة المبدئية من طرف اللجنة المختصة لاستقبال أنشطة اقتصادية.
- + للبنائيات المقسمة بطريقة عشوائية في إطار لجنة محلية مختلطة مكونة من:
- * السلطة المحلية.
- * ممثلي شبكات التوزيع للماء والكهرباء.
- * ممثلي مصالح الجماعة بقسم التعمير.
- وتبقى للجنة الصلاحية والسلطة التقديرية اقتراح أية شروط تراها مناسبة بخصوص هذه الرخص.
- يمكن منح هذه الرخص للأقضية شريطة استيفاء الشروط التالية:
- إدلاء صاحب الطلب بسند الملكية يضم القبو فقط.
- تقديم شهادة من السلطة المحلية تفيد استعمال القبو كسكن شخصي ورئيسي.
- الإدلاء بشهادة الترقيم حديثة التاريخ.
- لا تسلم أية وثيقة تفيد الربط بشبكة الكهرباء لمحطات الاتصالات المختلفة التي تحدث بأمالك الغير دون موافقة الجماعة. كما لا يسمح باستعمال الوقود من أجل التزود بمادة الكهرباء.

المادة الرابعة: رخص هدم بناية

- ✓ تودع طلبات رخص الهدم في المنصة الرقمية التفاعلية rokhass.ma.
 - ✓ تعتبر رخصة الهدم واجبة لكل أشغال هدم كلي أو جزئي لبنانية من البنائيات. وتستلزم هذه العملية الإدلاء بالوثائق التالية طبقاً للمساطر القانونية الجاري بها العمل:
 - طلب رخصة الهدم.
 - شهادة الهدم والتتبع مسلمة من طرف مهندس مختص.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - نسخة من رسم الملكية أو شهادة الملكية.
 - دراسة تقنية معدة من طرف مهندس مختص تبين وضعية البناية المراد هدمها والإجراءات الواجب اتخاذها قبل وأثناء عملية الهدم.
 - شواهد تأمين المقاول.
 - نسخة من العقدة بين صاحب الملك والمقاول التي تقوم بعملية الهدم.
 - ✓ يمكن للمصالح الجماعية المختصة أن تطلب من صاحب الطلب دعم ملفه بأي وثيقة ترتئها ضرورية.
 - ✓ تحدد مدة صلاحية رخصة الهدم في ستة أشهر غير قابلة للتجديد.
- الباب الثاني: رخص البناء والتجزئات

المادة الخامسة: لائحة المشاريع الكبرى والصغرى

تشمل قائمة المشاريع الكبرى ما يلي:

- ✓ مشاريع التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية.
- ✓ مشاريع البناء المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو لحسابها.



✓ مشاريع بناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي والتي صنعتها لعموم بصفة عامة.
✓ مشاريع المباني المخصصة للأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها (التجارية، الخدمية، الصناعية، اللوجستية، ...)

✓ مشاريع البناء التي يتعدى علوها 15.50م ويتعدى عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق.
✓ مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها التي يتعدى علوها 18.50 م، ويتعدى عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة
✓ مشاريع البناء التي تقع خارج تجزئة عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها وخارج تجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها.

✓ مشاريع البناء المتواجدة داخل النسيج العتيق وكذا البنايات المدرجة ضمن الآثار موضوع تقييد أو ترتيب وفق القوانين الجاري بها العمل.

✓ مشاريع تسوية البنايات غير القانونية.

✓ عمليات الهدم التي تندرج ضمن المشاريع المشار إليها أعلاه.

تشمل قائمة المشاريع الصغرى ما يلي:

✓ مشاريع البناء المعدة لغرض السكن التي يقل أو يعادل علوها 15.50م، والتي يعادل عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت القوية، وكذا عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو الذي يعادل عدد المستويات المذكورين.

✓ مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يقل أو يعادل علوها 18.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي أو أربع طوابق بما فيها المنشآت المعنوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو الذي يعادل عدد المستويات المذكورين.

✓ تغييرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر.

✓ عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تندرج ضمن مسطرة المشاريع الصغرى المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: ملف طلب رخصة البناء

✓ تودع طلبات رخص البناء في المنصة الرقمية التفاعلية rokhas.ma.

➤ يتكون ملف رخصة البناء من الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير اعداد التراب الوطني و التعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 محرم 1441 (21 نونبر 2020) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره بالقرار المشترك لوزير اعداد التراب الوطني و التعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 1032-21 صادر في 30 شعبان 1442 (13 ابريل 2021).

✓ لا يقبل كسند للملكية إلا العقود المحررة رسميا من قبل الموثقين والعدول والمحركات الثابتة التاريخ المحررة من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض والرسوم العقارية.

✓ يتعين أن يتم إمضاء التصاميم من طرف المهندس المختص مع الإدلاء بنسخة من العقدة المبرمة بينه وبين صاحب المشروع.

✓ يمكن للجنة التقنية المختصة بدراسة طلبات مشاريع البناء أن تطلب من صاحب المشروع دعم ملفه بأي وثيقة ترتبها ضرورة.

المادة السابعة: رخص البناء التغييرية

✓ لا يجوز تشييد بناء أو القيام بعمل تجديد أو تغيير أو تهينة بنايات قائمة داخل المجال الترابي لجماعة صفرو دون الحصول على ترخيص مسبق من الجماعة.

✓ في حالة طلب رخصة بناء تغييرية لمشروع مرخصم يحصل بعد على رخصة السكن، يدرس الملف التغييري من طرف اللجنة التقنية وتسلم الرخصة التعديلية طبقا للمساظر القانونية الجاري بها العمل على أن يؤدي صاحب الطلب واجبات الرخصة كما يلي:

✎ يؤدي عن كل متر مربع إضافي إذا ما تجاوز المساحة المغطاة المرخصة.

✎ تمنح رخصة البناء لتصميم تغييري إذا لم تحصل البناية على رخصة السكن.

✓ في حالة حصول المعني بالأمر على رخصة السكن دون المساس بالمساحة المغطاة المرخصة سابقا، تؤدي واجبات رخصة البناء في إطار الترميم المنصوص عليها في القانون الجبائي الجاري به العمل.

✓ إذا لم يتم المساس بالمساحة المغطاة المرخصة سابقا و لم يحصل بعد على رخصة السكن، فإنه يعفى من أداء واجبات الرخصة.

✓ يجب الإدلاء بتصميم طوبوغرافي يضاف إلى ملف طلب رخصة بناء تغييرية سواء تعلق الأمر بتعلية أو تغيير بناء.

✓ قائم. كما يجب احترام أبعاد الصحن بالنسبة للبنايات المرخصة سابقا في حالة القيام بتعلية طابق أول أو ثاني.



- ✓ يكلف المهندس المعماري للمشروع بالحساب الرسوم الجماعية واجور الخدمات طبقا لمقتضيات المادة 33 من ضابط البناء العام لسنة 2019.
- ✓ يقوم المهندس المعماري للمشروع بإعداد شهادة تحدد المساحات المستغلة والمبنية وكافة المعطيات التقنية يعتمد عليها لأجل أداء الرسوم الجماعية من أجل منح رخصة البناء.
- كما يتحمل المهندس المعماري للمشروع كامل المسؤولية أمام القانون في حالة زيادة أو نقصان في المعطيات الخاصة بهذه الوثيقة.

المادة التاسعة: التجزئات والمجموعات السكنية

- ✓ تعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر مخصصة لإقامة مبان لغرض السكني أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي.
- ✓ يطلق لفظ «مجموعة سكنية» على المباني الفردية أو الجماعية المعدة للسكن التي يتم تشييدها بشكل متزامن أو متتالي فوق بقعة أرضية واحدة أو عدة بقع أرضية من طرف مالك العقار المقام عليها المباني. وتتضمن قفصي الدرج أو أكثر ويسري عليها ما يعمل به في التجزئات السكنية.
- ✓ تودع طلبات رخص التجزئات والمجموعات السكنية في المنصة الرقمية التفاعلية rokhas.ma.
- ✓ لا يجوز إحداث أية تجزئة أو مجموعة سكنية دون الحصول على ترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة التقنية المختصة طبقا للشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- ✓ كما يتعين على المهندس المعماري المكلف بإعداد دفتر الشروط للتجزئة السكنية بتحديد:
 - ✚ مختلف أنواع الارتفاقات التي يتضمنها العقار وشروط إنجاز البنايات والتجهيزات.
 - ✚ القطع الأرضية المخصص طابعها الأرضي لاحتواء محلات تجارية وذلك فقط في المحاور الرئيسية والطرق والتي لا يقل عرضها عن 12 مترا. ويمنع بعد ذلك تحويل الطابق الأرضي المخصص للسكن إلى محل تجاري.
 - ✚ القطع الأرضية التي تتوفر على قبو في حالة الأراضي المنحدرة.
- ✓ عندما يتعلق الأمر بالمجموعات السكنية أو البنايات التي تتعدى أربعة طوابق أو أكثر، يلزم صاحب المشروع بتقديم دراسة جيو تقنية معدة من طرف مختبر مختص وكذلك تصميم الخرسانة المعد من طرف مكتب الدراسات ومؤشر عليه من طرف مكتب المراقبة.
- ✓ ويمكن للجنة التقنية المختصة بدراسة طلبات مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية أن تطلب من صاحب المشروع دعم ملفه بأي وثيقة ترتبها ضرورة.
- ✓ يتعين على صاحب التجزئة اختيار اسما مناسباً لتجزئته قبل عرض الملف على اللجنة المختصة لدراسته على ألا يكون من الأسماء الشخصية أو العائلية.

المادة العاشرة: أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية

- تكون أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية بمختلف الشبكات موضوع ملف تقني يدرس ويصادق عليه من طرف المصالح المعنية، كما يجب أن تحمل التصاميم الخاصة بشبكات الماء والكهرباء والهاتف تأشيرة المصالح المعنية المكلفة بهذه القطاعات.
- وتخضع التجهيزات للمواصفات التقنية التالية:

الطرق:	يجب احترام عرض الطريق المعبدة حسب التطبيق الذي يتواجد فيه المشروع كما يلي :
التطبيق	عرض الطريق الأدنى
سفلي و طابقين R+2	12 مترا
سفلي و ثلاثة طوابق R+3	14 مترا
سفلي و أربعة طوابق R+4	16 مترا

- ✓ بالنسبة لممرات الرافلين المتواجدة داخل التطبيق سفلي وطابقين R+2 فإنه لا يجب أن يقل عرضها عن 10 أمتار.
- ✓ كما أن عرض الرصيف يجب ألا يقل عن مترين من كل جهة.
- ✓ يجب تعبيد الطريق بواسطة الزفت من النوع الجيد (enrobé) مع ضرورة تزييج أو تبليط أرصفتها حسب الحالة وفق المعايير المعمول بها.
- ✓ يجب على صاحب التجزئة إنجاز المقاطع الخارجية للوعاء العقاري موضوع التجزئة، إذا كانت مفتوحة وتعتبر ضرورية لربط التجزئة بالشبكة الطرقية بالمدينة وفق نفس المواصفات المذكورة أعلاه.
- ✓ يجب أن تستعمل القنوات من صنف CAO أو من نوع B.V.A درجة التحمل 135A أو من نوع PVC Série 1 أو ما يعادلها من درجات CR4، CR8، CN4 و CN8 ولا يمكن ردمها أو تغطيتها إلا بعد معاينتها والموافقة عليها من طرف مكتب الدراسات التقنية والمصالح الجماعية المختصة وتضمن ذلك في دفتر الورش.

شبكة السواقي:

- ✚ يجب على صاحب التجزئة احترام المجرى والارتفاع العمومي للسواقي التي تخترق أو تمر بمحاذاة الوعاء العقاري للتجزئة، ويتعين عليه خلال الأشغال اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرار جريان الماء.
- ✓ يتعين ترك 5 أمتار من محور الساقية من كل جهة وتخصيصها كمساحة خضراء يحتسب منها جزء عرضه 3 أمتار (مترين ملك عمومي ماني).

يجب أخذ موافقة وزارة الحوض المائي لسير مياه عند تخصيص المساحة كطريق عمومي أو عند تحويل مسار الساقية أو المساس بها.

شبكة الكهرباء والإنارة العمومية:

- ✓ إذا اقتضى حجم التجزئة بناء محول كهربائي، فيتعين أن تخصص له في تصميم التجزئة قطعة أرضية منعزلة عن باقي القطع الأرضية المخصصة للسكن أو التجهيزات العمومية بالتجزئة وأن يكون خارج المساحات الخضراء.
- ✓ كما أن شبكة الكهرباء يجب أن تكون تحت أرضية شأنها في ذلك شأن شبكة الهاتف.
- ✓ وبالنسبة لأعمدة الإنارة العمومية فإن الإدارة هي التي تحدد مواصفاتها من حيث شكلها وألوانها انطلاقاً من موقع التجزئة وحجمها. وعلى المجزئ أن يتعهد بصيانتها حتى التسليم النهائي للتجزئة.
- ✓ يعتبر استعمال أجهزة اقتصاد الطاقة إلزامياً بالمصابيح LED من النوع الجيد.

التشجير وتهئية المجالات الخضراء:

- ✓ يجب على صاحب التجزئة تقديم تصميم يتعلق بتهيئة المناطق الخضراء الخاصة بالتجزئة، ويتعين عليه بعد مصادقة الإدارة القيام بأشغال تهيئة هذه المناطق وغرس الأشجار بما فيها أشجار التصفييف وفق العدد والأصناف والخصائص التي تحددها المصالح الجماعية، كما يلزم بتعهداتها بالصيانة إلى أن يتم التسليم النهائي للتجزئة.

- ✓ يجب احترام نسبة المساحة الفضاءات الخضراء من المساحة الكلية للوعاء العقاري للتجزئة أو المجموعة السكنية بعد خصم مساحة مواقف السيارات وكذا المرافق العمومية المدرجة بتصميم التجزئة كالتالي:

النسبة	التطبيق
7%	R+2
9%	R+3
10%	R+4

- ✓ يمكن للجنة التقنية أن تلزم صاحب التجزئة بالمحافظة على الأشجار التي تراها ذات أهمية.
- ✓ يفضل تجميع هذه المساحة وسط التجزئة أو المجموعة السكنية.
- ✓ يمكن إحداث الفضاءات الخضراء بالمساحات المخصصة للطرق والممرات دون احتسابها.
- ✓ يلتزم المجزئ في الملف التقني ودفتر التحملات الخاص بالتجزئة بتوفير المعدات لتوفير الماء للسقي ماعدا العداد لسقي المساحات الخضراء من أجل الحفاظ على عملية السقي من طرف الجماعة.

المادة الحادية عشرة: المرافق العمومية بالتجزئات السكنية

- ✓ تخصص قطعة أرضية لمرفق عمومي في كل تجزئة سكنية يساوي عدد قطعها عشرون قطعة أو ما فوق.
- ✓ يجب أن يكون العقار يتوفر على واجهتين وأن تحترم مساحته الإجمالية المعايير المعمارية القانونية المعمول بها ويشترط أن تكون واجهته على طريق السيارات.
- ✓ يمنع تحويل هذا المرفق العمومي إلى عقار مخصص للسكن.
- ✓ تحدد عدد المرافق حسب مساحة التجزئة.

المادة الثانية عشرة: مدة رخصة التجزئة العقارية

- على صاحب الرخصة أن يباشر خلال مدة الترخيص أعمال التجهيز وينتهي العمل بموجب الرخصة الممنوحة عند انقضاء المدة المذكورة أدناه حيث يسقط الإذن في إحداث تجزئة سكنية:
- ✓ ثلاث سنوات بالنسبة للمشاريع التي لا تتعدى مساحتها 30 هكتار.
- ✓ خمس سنوات بالنسبة للمشاريع التي تفوق مساحتها 30 هكتار ولا تتعدى مساحتها 100 هكتار.
- ✓ سبع سنوات بالنسبة للمشاريع بالنسبة للمشاريع التي تفوق مساحتها 100 هكتار.
- وعلى صاحب الرخصة أن يباشر خلال مدة الترخيص بأعمال التجهيز وينتهي العمل بموجب الرخصة الممنوحة عند انقضاء المدة المذكورة.

المادة الثالثة عشرة: تسلم أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية

- ✓ يتحمل المهندس المعماري والمهندس الطبوغرافي للمشروع كل في اختصاصاته مسؤولية تتبع أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية. كما تتم مراقبة هذه الأشغال من طرف المصالح الجماعية المكلفة بهذه المهمة ويتم تدوين الملاحظات في دفتر الورش.
- ✓ عند انتهاء الأشغال، يتعين على صاحب التجزئة أو المجموعة السكنية بتقديم طلب لرئيس المجلس الجماعي الذي يقوم باستدعاء لجنة التسلم المؤقت لأشغال التجهيز داخل أجل خمسة وأربعين يوماً من توصله بالإشعار.
- ✓ ويحضر اجتماع اللجنة أيضاً المهندس المعماري والمهندس الطبوغرافي ومكتب الدراسات وصاحب المشروع.
- ✓ بمجرد التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية، يمكن لرئيس الجماعة أن يرخص لأصحاب المشاريع بالعقارات المجاورة الربط بجميع الشبكات بالشبكات المنجرة (التطهير والطرق، الماء الصالح للشرب الكهرباء، الإنارة العمومية والهاتف).
- ✓ يمكن إنجاز أشغال تجهيز تجزئة عقارية على أقساط طبقاً لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.
- ✓ كما يمكن السماح للمجزئ بالتسليم المؤقت لأشغال التجهيز دون الحصول على رخصة السكن إلا بعد الحصول على التسلم المؤقت للتجزئة.
- ✓ يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز للتجزئات والمجموعات السكنية إلحاق الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأماكن العامة للجماعة.

المادة الرابعة عشرة: رخصة السكن وشهادة المطابقة



الأول: + بمثابة رخصة السكن بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن كالعقارات والسكن الفردي كالفيلات.
الثاني: + بمثابة شهادة المطابقة بالنسبة للعقارات المخصصة لغرض غير السكن كالمعامل، الحمامات، الإدارات، المدارس، الأفرنة، (المرافق العمومية بصفة عامة) داخل أجل 16 يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب بالمنصة الرقمية "رخص" من طرف المهندس المعماري واضع تصور المشروع بصفته وكيل صاحب المشروع.

✓ لا تسلم الشهادة المتعلقة بمطابقة الأشغال والتصريح بانتهاء الورش من طرف المهندس المعماري الذي تولى إدارة الأشغال إلا بعد استيفاء شروط السكن أو المطابقة من صباغة داخلية، وتركيب النوافذ الخارجية وصباغة الواجهات وشبابيك النوافذ والأبواب باللون المنصوص عليه في القرار الجماعي المعمول به واستكمال الاشتراطات السابقة ذكرها في المادة رقم 20.

✓ في حالة وفاة المهندس المعماري واضع تصور المشروع، يتم الاستعانة بمهندس معماري آخر يعين من طرف هيئة المهندسين المعماريين بفاس.

✓ يجب على صاحب البناية تنظيف جوانب المبنى من الأتربة ومواد البناء وبقايا الأشغال قبل طلب الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة. كما يتوجب عليه تبليط الواجهة العمياء وتبليط الأرصفة (المشايات الأمامية) بمربعات زليج موحدة يتم المصادقة عليها من طرف مصالح الجماعة.

✓ عندما يتعلق الأمر بالبنائيات الواقعة بالتجزئات الجديدة أو المحاذية للشوارع التي خضعت للتهيئة، يلزم صاحب المبنى بتهيئة الرصيف وفق نفس مواصفات تجهيزات التجزئة والأرصفة من نوع وشكل الزليج والمساحات الخضراء الموجودة بعين المكان تحت طائلة عدم تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

✓ عند التصريح بانتهاء أشغال البناء وقبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، يتوجب على صاحب مشروع البناء تثبيت رقم البناية حسب الترقيم المسلم له من طرف الجماعة على الواجهة الرئيسية للمبنى في أعلى الباب حسب النموذج الموحد الذي يتم اختياره من طرف المصالح الجماعية.

✓ تعتبر رخصة التسوية بمثابة رخصة السكن.

المادة الخامسة عشرة: التدبير اللامادي

✓ يتم إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة في المنصة الرقمية rokhas.ma تبعا للمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. إضافة إلى النصوص التنظيمية التي تحتل على استعمال هذه المنصة الرقمية من أجل إيداع طلبات الرخص، دراستها وترخيصها.

الفصل الثاني: إنجاز الأشغال

المادة السادسة عشرة: بداية الأشغال

✓ بالنسبة للقطع الأرضية موضوع طلبات رخص البناء، يجب الإدلاء قبل سحب رخصة البناء بشهادة موقعة من المهندس الطبوغرافي تفيد تحديد القطعة في المكان المحدد لها حسب التصميم المعماري الذي حصل على الرأي المطابق.
✓ يمنع خلط الخرسانة (Béton) على الرصيف أو الشارع المزفت أو المساحات الخضراء والمحافظة على سلامة هذا الأخير وتنظيفه بعد الانتهاء من الإشغال. وفي حالة تأخر صاحب الرخصة أو امتناعه يتم ذلك على حسابه من قبل الجماعة.
✓ على صاحب الرخصة أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بسلامة العمال والمنشآت والطرق المجاورة ومختلف الشبكات والسواقي التي تمر بالقرب من العقار. وفي حالة إذا وجد ما يعرضها للخطر يجب على المعني بالأمر أن يشعر المصالح المعنية وأن يتخذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الضرر وإعادة ما تخرّب منها.

المادة السابعة عشرة: إشهار الرخصة

✓ يجب وضع لوحة مكتوبة، بحروف بارزة وبالشكل اللائق، في كل ورش مفتوح توضح نوعية المشروع وكذا رقم وتاريخ الرخصة.

✓ كما يجب إيداع التصاميم المرخصة بمكان الورش وذلك حتى يتسنى لجميع المراقبين الاطلاع عليها.

المادة الثامنة عشرة: دفتر الورش

✓ دفتر الورش هو كتيب يودع بصفة دائمة بمكان الورش، وهو آلية توثق مختلف مراحل الأشغال بأوراش البناء والتجزئات. ويلزم صاحب الورش بوضعه رفقة التصميم المرخص بصفة دائمة رهن إشارة مصالح المراقبة ويعتبر عدم وجوده في موقع الأشغال مخالفة تستدعي توقيف الورش.

✓ يجب أن يحمل دفتر الورش رقم وتاريخ الرخصة المعنية.

✓ يجب على المراقبين الإداريين وكذا المهندسين المشرفين على المشروع تحرير جميع ملاحظاتهم بدفتر الورش أثناء تفقدهم لسير الأشغال والاطلاع على مدى مطابقتها للتصاميم المرخصة، كما يتعين أن تصحب هذه الملاحظات بتوقيعاتهم وتدوين أسمائهم وصفاتهم.

بالنسبة للتجزئات والمجموعات السكنية إضافة إلى المهندسين المشرفين على المشروع، يراقب المكلفون الجماعيون تتبع أشغال التجهيز الخاصة بالصرف الصحي، الطرقات وكذلك الإنارة العمومية حيث يدونون ملاحظاتهم في دفتر الورش.



في حالة تصاريح البناء يجب عرضها على المجلس على يد مهندس مختص في الموضوع من المهندسين

المعماري المكلف بالمسروع، المهندس الطبوغرافي، المهندس لخصص في البناء، تفتي من دفتر الورش الملفات الخاصة بتسوية الوضعية وكذا الملفات الخاصة بإعادة التخصيص (changement

d'affectation) إضافة إلى كل مشاريع التهيئة التي لا تتطلب إشراف امهندس المعماري أو مهندس مختص.

المادة التاسعة عشرة : تتبع أوراش البناء

✓ إن عملية تتبع ومراقبة أوراش البناء المفتوحة داخل نفوذ تراب الجماعة مهمة إلزامية لجميع المتدخلين في الورش من تقنيين وفنيين (المهندس المعماري، المهندس المختص، المهندس الطبوغرافي والمختبر).

✓ كل ترخيص بالبناء أو الإصلاح يعطي الحق في مراقبته من طرف أعوان الإدارة، وإذا لم تحترم شروط الرخصة يحرر في هذا الشأن محضر مخالف من طرف ضباط الشرطة القضائية.

✓ تقع مسؤولية تتبع الأشغال ومراقبة الورش على عاتق المهندس المعماري المشرف بما فيها احترام مستوى الرصيف ولا يسمح بوجود أي درج بالملك العمومي ولا يسمح باستعمال ميزاب ظاهري لتصريف مياه الأمطار أو الغسيل عبر الشرفات إضافة إلى عدم استعمال قنوات تصريف مياه المكيفات المطلة على الشوارع العامة.

✓ يتم تدوين جميع الملاحظات أو التوصيات من طرف المتدخلين عند مراقبة وتتبع أشغال البناء في دفتر الورش، كما يتم إنجاز محاضر الورش كلما تعلق الأمر بتتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية.

المادة العشرون: مراقبة التصفييف

✓ عندما يصل مستوى إنجاز أسس المبنى إلى مستوى سطح الأرض، فعلى صاحب المشروع الإدلاء بشهادة التوثيد مسلمة من طرف المهندس الطبوغرافي تفيد أن المعنى بالأمر احترام التصفييف.

✓ تقوم السلطة المحلية بمتابعة المخالفين لأي مادة من مواد هذه الضابطة والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الواحد والعشرون: مجال الورش

✓ يمنع وضع آليات ومستلزمات الأوراش أو الردم والحصى الناتجة عن الحفر والهدم إلخ، بصفة عامة على الطريق العمومية إلا في الحالات المحددة في المواد الموالية.

المادة الثانية والعشرون: مخزن مواد البناء ومعداته

يسمح بوضع مواد البناء، الردم أو الحصى على الطريق العمومية، وذلك وفق الشروط التالية:

وضع المواد والمعدات لا يكون إلا مؤقتا، كما أن إزالتها كاملة لا بد أن تكون في وقت وجيز.

✓ توضع المواد والمعدات بشكل لا يعيق حركة المرور أو جريان المياه، ولا يجب أن تتعدى ثلث عرض الطريق.

✓ يجب أن تسير الأشغال بشكل لا يسمح بسقوط أي من مواد البناء أو الهدم كيف ما كان خارج حدود الورش كما هو محدد في المادة السالفة الذكر.

✓ تؤدي الواجبات والرسوم الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي لدى مصالح الجماعة.

✓ يجب إعادة حالة المجال الذي تم احتلاله إلى ما كانت عليه قبل الأشغال.

المادة الثالثة والعشرون: أسس المبنى

✓ خلال سير الأشغال، فإن جوانب الحفر المحاذية للطريق العمومية، يجب أن تدعم جيدا وبغاية لضمان ثباتها، وتكون عملية الحفر منحدره بشكل عمودي.

✓ عملية ردم الفراغ المتبقي بين جوانب الحفر والجدران المبنية مباشرة عند وصول إنجاز البناء إلى مستوى سطح الأرض، هذا الردم يجب أن يدك جيدا، طبقة بعد طبقة على ألا يتجاوز سمك كل طبقة

عشرين سنتمترا.

المادة الرابعة والعشرون: أشغال الحفر وهدم البنايات

✓ إن أشغال الحفر خاصة عندما يتعلق الأمر بحفر الأقبية وعمليات هدم البنايات بمحاذاة البنايات القائمة يجب أن تتم تحت إشراف وتأطير مهندس مختص يتولى تحديد التقنية اللازمة لهذه العمليات.

المادة الخامسة والعشرون: استعمال المفرقات

✓ يمنع منعاً كلياً باستعمال المفرقات داخل المدار الحضري للمدينة.

المادة السادسة والعشرون: البنايات الآيلة للسقوط

✓ تم معاينة البنايات الآيلة للسقوط من طرف لجنة تقنية تتكون من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
- ممثل السلطة الإدارية المحلية.
- ممثل قسم التعمير بالجماعة.
- ممثل قسم التعمير والبيئة بالعمالة.
- ممثل مصالح الوقاية المدنية.
- ممثل مصالح الأمن الوطني.

✓ ويمكن استدعاء أية جهة أخرى يمكن أن تفيد اجتماع اللجنة.

✓ تقوم اللجنة المختصة بعد معاينة دقيقة للبنية بتحرير محضر تبين فيه التوصيات التي يجب اتخاذها في هذا الشأن.



ويمكن بعد معرفة البناء من نوعه وتصاحبه وشرح مصلحته وتوضيح من غير تقدير من

الافاق المحتملة.

وبناء على تقرير اللجنة التقنية يتولى رئيس المجلس الجماعي اتخاذ قرار بهدم البناية أو قرار بالإفراغ أو القيام بالإصلاح.

وفي حالة البنائيات المهددة بالانهيار، يجب وضع لوحة في مكان بارز تحذر من الأخطار المحتملة يكتب عليها: انتباه

الخطر، بناية آيلة للسقوط.

المادة السابعة والعشرون: البنائيات المهجورة

بالنسبة للبنائيات المهجورة، تقوم لجنة مختلطة بمعاينتها وتحرير محضر يضم توصيات لاتخاذ القرار فيها حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة الثامنة العشرون: السقالات الثابتة (Echafaudages fixes)

يجب ألا تتجاوز بروزات السقالات الثابتة حدود الورش المحددة سلفا على أن تكون المسافة بينهما لا تقل عن 50 سنتمترا.

✓ يسمح داخل أزقة عرضها أقل من ثلاثة أمتار وأربعين سنتمترا، بوضع سقالات ذات بروز أربعين سنتمترا على السطح، هذه البروزات يمكن توسيعها إلى متر وخمسين سنتمترا، عندما يتجاوز علوها عن سطح الأرض خمسة أمتار، مع إحاطة سطح هذه السقالات من جهة الطريق بسياج من خشب علوه تسعون سنتمترا على الأقل.

✓ تحاط السقالات بسياج علوه متر وسبعين سنتمترا على الأقل يبعد عنها بخمسين سنتمترا دون أن يتعدى الأبعاد المحددة للورش.

المادة التاسعة والعشرون: متانة السقالات والدعامات

✓ على المقاولين أخذ كل الاحتياطات اللازمة، عند القيام بتركيب وتثبيت السقالات والدعامات لضمان متانتها أثناء الاستعمال.

✓ السقالات يجب أن تكون ثابتة ومحاطة من جهة الطريق بحاجز وقائي (Garde-corps) يضمن سلامة المستعملين.

✓ لا توضع المواد والآليات على السقالات إلا عند الحاجة، وذلك بشكل لا يعرض أبدا ثباتها وصلابتها للخطر.

✓ توضع السقالات والدعامات الثابتة بشكل لا يؤدي إلى تخریب وتدهور الطريق العمومية أو المنشآت المتواجدة بها، ولا يعطل أبدا جريان مياه الأمطار كما يجب إصلاح كل تدهور أو تخریب ناتج عن إقامة السقالات مباشرة بعد إزالتها، وذلك على نفقة المقاول.

المادة الثلاثون: السقالات المعلقة

تزود السقالات بسياج وقائي (Garde-corps) يحيطها من الداخل والخارج، يبنى كما هو الشأن بالنسبة للسقالات الثابتة أما السقالات المعلقة فيجب إزالتها ليلا.

المادة الواحد والثلاثون: الدعامات

✓ منع تثبيت بناية أو جزء من بناية في حالة تدهور بواسطة دعامات بارزة على خط تصفيف الواجهة بدون رخصة قانونية من طرف مصالح الجماعة.

✓ في الحالات الخطيرة يمكن للمعنيين القيام بسرعة بأشغال الدعم اللازمة، مع تقديم طلب رخصة الترميم في أقرب وقت ممكن للسلطات الجماعية.

✓ الدعامات تبقى قائمة فقط خلال الوقت المخصص لإصلاح أو هدم البنائيات الوشيكة الوقوع، وتوضع قدر الممكن بشكل لا يعيق حركة المرور.

المادة الثانية والثلاثون: إضاءة الورش

✓ كل الأوراش، السقالات، الدعامات، وبصفة عامة كل أدوات ومواد البناء الموضوعة على الطريق العمومي، يجب إضاءتها خلال الليل، من غروب الشمس إلى شروقها.

✓ إذا تم استغلال الطريق العمومية على طول أكثر من عشرة أمتار، توضع مصابيح الإضاءة على جزء الطريق العمومي الذي يمكن أن يعرض المارة للخطر، وتحفظ الإدارة بإمكانية إلزام المعنيين بتوفير الحراسة للأوراش خلال الليل.

✓ تحاط الخنادق دائما بحواجز من أعمدة ثابتة ومتينة لضمان سلامة المارة خلال الليل أي منذ غروب الشمس كما يجب إضاءة الأوراش وأيضا حراستها إذا ارتأت الإدارة ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون: الحفر والخنادق

✓ عند الترخيص بأعمال الحفر في الطريق العمومية ويكون إنجاز الخندق على طول هذه الطريق، فلا يجوز حفر ما طوله يتعدى خمسين مترا مرة واحدة، وإذا كان الخندق يعبر الطريق عرضا فإن طول الحفر لا يمكن أن يتعدى نصف عرض الطريق. وفي كل الحالات، لا يواصل الحفر إلا بعد ردم الجزء الأول، وفسح المجال للمرور بصفة دائمة.

✓ عملية ردم الخنادق تتم بوضع طبقات متتالية بسمك عشرين سنتمترا ترش بالماء وتدك جيدا.

✓ وبالطرق المعيدة يكون الردم بالحجارة والخرسانة.

✓ يمكن للجماعة فرض تقنية الحفر التحتي (forage) بالنسبة للشوارع الرئيسية.

المادة الرابعة والثلاثون: حالة المواقع

✓ لا يمكن لصاحب الأشغال إلحاق أية أضرار بمختلف البنائيات التحتية المقامة مسبقا من طرف الإدارات أو الخواص بدون ترخيص خاص، وعليه تحمل نتائج وتبعات أي إتلاف بهذه المنشآت وكذا إصلاحها وإرجاعها إلى حالتها الأصلية. وتحفظ مصالح الجماعة بجميع الصلاحيات للقيام بالإصلاحات المستعجلة للمنشآت التابعة لها التي تم إتلافها وذلك على نفقة صاحب الأشغال بعد مرور عشرة أيام من إخباره.

المادة الخامسة والثلاثون: إزالة بقايا البناء



✓ يجب على المصمم أن يراعى في تصميمه متطلبات السلامة والأمن، السلامة وجمالية المجال.

✓ المادة السادسة والثلاثون: حماية الأشجار
عندما تتم عمليات البناء بجوار أمكنة مغروسة بالأشجار، فيجب الحفاظ على هذه الأشجار وحمايتها من طرف صاحب الأشغال بواسطة حواجز تترك فراغا كافيا وعلوا لحمايتها.

✓ المادة السابعة والثلاثون: توقف الأشغال
في حالة توقف الأشغال الجارية، فعلى المالك أو المكلف بعملية البناء تأمين متانة الأجزاء المبنية، في حالة عدم ضمان المتانة المطلوبة، يمكن لمصالح الجماعة القيام بالإصلاحات اللازمة على نفقة صاحب البناء، بما فيها إزالة المواد والسقالات المعيقة لوظيفة الطرق العمومية وملحقاتها.

✓ كما يمنع منعاً كلياً مواصلة إنجاز أشغال صدر في حقها أمر بإيقاف الورش.

✓ المادة الثامنة والثلاثون: الإجراءات المستعجلة
في حالة خطر محتمل أو إذا تطلب الأمر حماية حركة المرور العمومية، فالمصالح الجماعية تتخذ كل الإجراءات الضرورية بسرعة وبطريقة مباشرة مع متابعة المعنى بالأمر لاستخلاص تبعات هذا التدخل.

✓ المادة التاسعة والثلاثون: الحفاظ على حقوق الغير
تسلم رخص التعمير مع كامل التحفظات على حقوق الغير والإدارة. وترجع مسؤولية إنجاز الأشغال في حالة البناء إلى المهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس الطبوغرافي والمقاول كل في إطار الاختصاصات الموكلة له بموجب القوانين والنصوص القانونية.

✓ ويمكن إلغاء الرخصة إذا تبين وجود مشكل تقني أو قانوني أو حقوق الغير، ويحرر محضر في الموضوع من طرف لجنة تقنية مختلطة.

الفصل الثالث : الضوابط الخارجية للبنىات

المادة الأربعون: القواعد الفنية

✓ كل بناية جديدة يجب أن تشيد باختلاف أجزائها دون المساس بمتطلبات الصحة، الأمن، السلامة وجمالية المجال.

✓ بعد موافقة اللجنة المختصة يرخّص بإحداث شقق سكنية انطلاقاً من بيت أو غرفة ومطبخ ومرحاض داخل عمارات أو مركبات سكنية على مستوى الطابق الأرضي.

✓ المادة الواحدة والأربعون: العلو الأقصى للبنىات العمومية أو ذات الاستعمال العمومي.
في حالة عدم تطرق تصميم التهيئة للعلو الخاص بالبنىات العمومية أو ذات الاستعمال العمومي فيما يتعلق بالحد الأقصى لعلو هذه المنشآت إذا كانت أهميتها تستلزم ذلك العمومي، يمكن الترخيص كانت أهميتها تستلزم ذلك.

✓ علو البناية يقاس وسط الواجهة الرئيسية انطلاقاً من المستوى الأعلى للرصيف إلى مستوى سطح البناية.

✓ بالنسبة للبنىات الواقعة على طريق منحدر فعلاًها يقاس من خلال الخط العمودي الوسط للواجهة.

✓ المادة الثانية والأربعون: البناء بزاوية ممرين
كل بناية واقعة على زاوية التقاء طريقين عموميين مختلفي العرض، يمكن أن يحتفظ بعلوها المسموح به على الطريق الأكبر عرضاً بالطريق الأقل عرضاً إلى حدود عمق يساوي مرتين عرض هذه الأخيرة (DROIT DE RETOUR).

✓ المادة الثالثة والأربعون: علو المحلات السكنية أو التجارية
العلو الأدنى تحت السقف يحدد كما يلي:

الكون البناية	العلو الأدنى تحت السقف
الحجرات السكنية	2,80 متر
المحلات التجارية بالبنىات المكونة من سفلي وطابقين R+2	4 أمتار
المحلات التجارية بالبنىات المكونة من سفلي وثلاثة طوابق R+3	5 أمتار
المحلات التجارية بالبنىات المكونة من سفلي وأربعة طوابق R+4	

المادة الرابعة والأربعون: الصحن والأفنية الداخلية للبنىات والمساحات المسموح ببنائها

✓ إذا كانت شقتان أو أكثر تشرف نوافذ مطابخها على الساحات المصغرة فيجب أن تكون هذه النوافذ من نوع إطار عالي (Châssis haut) موضوعة على علو لا يقل على 1.60 متر.

✓ يجب تخصيص مدخل خاص بالصحن والساحات الداخلية لتنظيفها وصيانتها.

✓ يمنع استعمال الزجاج لتسقيف الساحات والصحن.

✓ بالنسبة للصحن والساحات فيمكن تهيئتها كحديقة شريطة تيسير صرف مياه الأمطار بفتحات تبعد على الأقل ب 0.60 متراً عن جدران الصحن أو الفناء.

✓ بالنسبة للبنىات المخصص طابقها الأرضي للتجارة فإن الفناء يمكن أن يبتدئ من الطابق الأول.

✓ كما يمكن جمع الفناءات في موقع واحد بالنسبة للبنىات المجاورة إن أمكن ذلك.

✓ المادة الخامسة والأربعون: تزيين وصباغة الواجهات والجدران

✓ يصار لتسليم المبنى من قبل المالك على أن يكون له الحق في إجراء أية أعمال تحسينية أو تجديدية.
صباغتها كلما تطلب الأمر ذلك.

✓ بالنسبة للبنىات بالاحياء الصناعية، يفرض استعمال الأنواع القصديرية الملونة ذات جودة عالية.

✓ يجب صباغة المباني المتقدمة حفاظا على المنظر العام وجمالية المدينة.

✓ تعاد صباغة البنىات السكنية وانجاز أشغال التلميط كلما استدعت الضرورة ذلك.

✓ يتحمل المالكون القاطنون في البنىات السكنية المشتركة مسؤولية صباغة واجهات البناية.

✓ يتم اعتماد اللون الأبيض كلون موحد لواجهات البنىات، واللون الرمادي الفاتح بالنسبة لصباغة الأبواب والشبابيك.
أما بالنسبة للأحياء المضافة:

✓ حي بنا يتم اعتماد اللون الرمادي القاتم كلون موحد لواجهات البنىات، واللون الرمادي الفاتح بالنسبة لصباغة الأبواب والشبابيك.

✓ حي الرفايف يتم اعتماد اللون الأخضر الفاتح كلون موحد لواجهات البنىات، واللون الرمادي الفاتح بالنسبة لصباغة الأبواب والشبابيك.

✓ حي للايزة يتم اعتماد لون الخرقوم كلون موحد لواجهات البنىات، واللون الرمادي الفاتح بالنسبة لصباغة الأبواب والشبابيك.

✓ حي بن سليطن يتم اعتماد اللون الرمادي القاتم كلون موحد لواجهات البنىات، واللون الرمادي الفاتح بالنسبة لصباغة الأبواب والشبابيك.

المادة السادسة والأربعون: البروزات على الطريق العمومي

✓ بالنسبة للبروزات المغلقة يمكن أن تحدث على طول واجهة البناية مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في النظام القانوني لتصميم التهنية وفقا للمقاييس التالية:

• متر واحد إذا كان عرض الطريق ما بين 10 و 15 مترا.

• 1.20 مترا إذا كان عرض الطريق ما بين 15 و 18 مترا.

• 1.40 مترا إذا كان عرض الطريق بين 18 و 21 مترا.

• 1.60 مترا إذا كان عرض بين 21 و 24 مترا.

• 1.80 مترا إذا كان ما بين 24 و 27 مترا.

• مترين إذا كان عرض الطريق يتجاوز 27 مترا.

✓ لا يمكن إحداث بروزات على الطريق التي يقل عرضها عن عشرة أمتار.

✓ تمنع دفات النوافذ التي تفتح على الخارج في علو أقل من مترين وخمسين سنتيمتر بالنسبة لمستوى أرضية الطريق العلوي ولا يطبق ذلك على الدفات التي يتم تجميعها دون أن تتجاوز سمك الجدران.

✓ تعتمد نفس الضوابط المتعلقة بالبروزات لمنطقة التنطيق E2 (السكن الاقتصادي) بالنسبة لمنطقتي التنطيق B47 و B4.

المادة السابعة والأربعون: حجم وحدات التزيين على الواجهات

✓ للرفع من الجودة المعمارية للبنىات. يسمح استعمال على الواجهات الأشكال الترميقية التي لا تزيد بروزاتها على المجال العمومي عن عشرين سنتيمترا.

✓ بالنسبة للشوارع التي يبلغ عرضها عشرين مترا أو أكثر وكذا الساحات الواسعة، يمكن الترخيص لبعض أشكال البروزات عند مدخل الأبواب لغاية جمالية محضة.

المادة الثامنة والأربعون: التصنيف

✓ بالنسبة للمباني القائمة المحاذية للطرق فإن الواجهات الخارجية للجدران الفاصلة يجب أن يكون محددا دائما للتصنيف

(Alignment sur voie).

✓ تلزم البنىات الجديدة باحترام تصنيف البنىات القائمة التي سبق أن خضعت لاحترام منطقة الرجوع.

المادة التاسعة والأربعون: المسافات الفاصلة بين البروزات وحدود الملكيات المجاورة

✓ يجب إبعاد الشرفات وكذلك أبواب المنازل بمسافة لا تقل عن متر واحد عن الحدود الفاصلة مع الملكيات المجاورة مع مراعاة الضوابط المتعلقة بالبروزات وأن لا تقل عن 3 أمتار في حال وجود تقاطع واجهتين.

المادة الخمسون: ارتفاع الأروقة

✓ عند إحداث ارتفاعات الأروقة على طول بعض الطرقات، فالعرض الأدنى لهذه الأروقة يحدد في أربعة أمتار، يقاس انطلاقا من مستوى تصنيف البناء بالنسبة للطريق إلى حدود واجهة الجدران الداخلية للأروقة.

✓ كما يجب أن يحترم مستوى الأروقة مستوى الرصيف (+0.00) بحيث يمنع إحداث درج أو منحدر.

المادة الواحدة والخمسون: ملحقات الفيلات

✓ يمكن للملحقات أن تشمل جزئيا المنطقة الواقعة بين البنىات وجدران السياج الخاصة بها شريطة ألا يتجاوز على هذه الملحقات مترين ونصف ومساحتها القصوى خمسة وعشرين مترا مربعا مع احترام التراجع الأدنى عن التصنيف بالنسبة للطريق العمومية والبنىات المجاورة.

المادة الثانية والخمسون: تسييج القطع الأرضية

✓ يسمح بتسييج القطع الأرضية العارية المحفظة بالسياج (grillage) فقط وتمنح رخصة التسييج الداخلة في إطار رخص

الإصلاح بعد إدلاء صاحب الطلب الوثائق التالية:

○ طلب التسييج.



شهادة المحافظ:

- تصميم طبوغرافي للقطعة المراد تسييجها.
- لا تخول هذه الرخصة إحداث أي بناء.

ب - الضوابط الداخلية للبناءات

المادة الثالثة والخمسون: الأقبية والطوابق تحت أرضية

- ✓ تحدد البقع التي يمكنها استقبال الأقبية أو الطوابق تحت أرضية ضمن محتوى دفتر التحملات المتعلق بالتجزئات المرخصة ويبقى هذا المعطى اختياري حسب خصوصيات وطبوغرافية الأرضية وكذلك بالنسبة للأراضي المنحدرة.
- ✓ تلحق الأقبية بالطوابق الأرضية ويمكن تهيتها عندما يتعلق الأمر بالسكن الفردي كالفيلات أو السكن العائلي الواحد.
- ✓ بالنسبة للمباني من سفلي وأربعة طوابق وما فوق تخصص أقبيتها كمواقف للسيارات DES PARKINGS ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.
- ✓ يحدد علو الأقبية في مترين ونصف على أن تتم تهويتها عبر منافذ أو فتحات SOUPIRAUX متصلة مع الهواء الخارجي.
- ✓ يمكن إحداث صحن أو أفنية LANTERNEAUX على مستوى الأقبية إلا إذا توفرت قنوات صرف مياه الأمطار بها.
- ✓ يمكن الترخيص ببناء الأقبية بالنسبة للمرافق العمومية كالمساجد والمصحات والمستشفيات الخ...
- ✓ بالنسبة للطوابق تحت أرضية المخصصة للمحلات التجارية يجب تهويتها ويسمح برفع مستوى علوها تحت السقف دون تجاوز العلو الأقصى للبناءة.

المادة الرابعة والخمسون: اتصال الأقبية مع باقي المجالات السكنية

يمنع فتح مجال القبو (sous-sol) على الغرف السكنية بطريقة مباشرة دون إحداث فضاءات عازلة (sas).

المادة الخامسة والخمسون: تحت الصابات

- ✓ يمكن الترخيص ببناء الصابات بالمجموعات السكنية والقياسيات شريطة احترام الشروط التالية:
- ✓ علو الصابة يجب أن لا يقل عن 4 أمتار.
- ✓ عمقها لا يجب أن يزيد عن 10 أمتار
- ✓ عرض لا يجب أن يقل عن 8 أمتار
- ✓ انجاز الفتحات تحت هذه الصابات يبقى اختياريًا شريطة مراعاة الجمالية والسلامة.
- ✓ المادة السادسة والخمسون: إحداث النصفية بالمحلات التجارية
- ✓ لا يجوز العلو تحت السقف بالمحلات التجارية أن يقل عن أربعة أمتار.
- ✓ في حالة إحداث نصفية (Mezzanine) بهذا المحل فيجب أن يصل علو المحل إلى خمسة أمتار، ويسمح بإحداث النصفية وفق الشروط التالية:

○ يجب أن تبعد عن الواجهة الرئيسية بثلاث أمتار على الأقل.

○ مساحتها يجب ألا تتعدى 50% من مساحة المحل.

المادة السابعة والخمسون: الأروقة التجارية أو القيساريات

في الحالة التي يستعمل فيها الطابق السفلي كقيسارية أو رواق تجاري فيجب احترام ما يلي:

- تخصيص مدخلين على الأقل لا يقل عرض كل واحد منها عن 2.20 متر.
- تحديد عرض الممرات بالقيساريات في 3 أمتار على الأقل.
- توفير الإضاءة والتهوية الكافية.
- توفير المراحيض الكافية في حدود مرحاض لكل خمسة محلات تجارية و يتم تجميعها في دورة أو دورتين.
- توفير الوسائل الوقائية الكافية لتفادي خطر الحريق.

المادة الثامنة والخمسون: الترخيص للمحلات التجارية

- ✓ يمكن الترخيص لمحل تجاري بالنسبة للطرق التي لا يقل عرضها عن 12 متر إضافة إلى العقارات المتواجدة في تجزئات سكنية حيث يحده دفتر تحملاتها أرقام القطع الأرضية التي يسمح لها بهذا الترخيص.
- ✓ ويشترط في ترخيص المحل التجاري ما يلي:

○ ألا تقل مساحته من 12م.

○ أن لا يقل عرضه عن 3 أمتار وعلوه عن 4 أمتار.

○ أن يتوفر كل محل تجاري على مرحاض لا يقل عرضه عن 90سم وطوله 1.50م.

○ يمنع استعمال الأبواب التي تفتح إلى الخارج بالنسبة للمحلات التجارية ومرائب السيارات.

○ كما يمنع استعمال المحلات التجارية كمرائب للسيارات.

○ يمنع فتح المحلات التجارية على المناطق الخضراء باستثناء تلك المخصصة لاستعمال المقاهي بالشوارع الرئيسية.

○ ويمكن الترخيص بفتح محل تجاري بالمجال العتيق والأحياء القديمة كدرب المتر، ستي مسعودة، باب المربع و

حيونة كيفما كان عرض الطريق و علو المحل التجاري المرتقب.

المادة التاسعة والخمسون: الترخيص بفتح مراب

✓ في حالة تخصيص الطابق الأرضي لركن السيارة بالتنطبق (R+2) طابق سفلي و طابقين علويين ، يخصص هذا

الطابق إلى مرابين فقط مع مراعاة تخصيص كل مراب إلى إحدى الشقين المتواجدتين بالمنى.



المادة الستون: المصعد و... في العمارات -

✓ إحداث المصعد ضروري في كل المباني ذات الارتفاع $R+4$ وما فوق ويجب أن يكون حجباً مؤلفاً بعدد

المستعملين.

✓ بالنسبة للعمارات يحدد عرض مدخل العمارة 2.50 متر على الأقل و بالنسبة لعرض مدخل المنحدر يجب أن لا يقل

عن 3 أمتار.

المادة الواحدة والستون: تموقع قنوات الربط بالشبكات

يجب توفير أماكن تقنية بالعمارات تكون سهلة البلوغ و لمختلف شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب، الكهرباء،

الهاتف، التطهير.

المادة الثانية والستون: النظم الفردية للتطهير

✓ بخصوص بناء فيلات وتجزئات مخصصة للفيلات بمناطق غير مجهزة أو التي يصعب فيها الربط بشبكة التطهير

العمومية، فيتم اعتماد النظم الفردية للتطهير بإنجاز منشأة للتطهير (Fosse Septique) تعد تصاميمها من طرف مهندس

مختص ومصادقة عليها من طرف المصالح التقنية الجماعية.

✓ يجب أن تحدث منشأة التطهير فردية لكل بقعة وتكون خارج منطقة الرجوع.

✓ صيانة منشأة التطهير وتنظيفها تكون على نفقة صاحب البناية.

المادة الثالثة والستون: أحجام الحجرات السكنية

✓ حجم الهواء بالحجرات السكنية المستعملة، يفرض فيها على الأقل سبعة وعشرون متراً مكعباً (27 م³)، وأصغر

أبعادها يجب ألا يقل عن (2.80 م).

✓ يسمح بأبعاد وأحجام أقل مما هو منصوص عليه أعلاه بالنسبة للسكن الاجتماعي ذي التكلفة المنخفضة طبقاً

لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بالسكن الاجتماعي.

المادة الرابعة والستون: إضاءة الحجرات السكنية تحت الأروقة

✓ يجب ألا يتعدى مجموع عمق الغرفة والأروقة ثلاث مرات علو سقف الغرفة (hauteur sous-plafond) وذلك

عندما لا تتوفر الحجرات على إضاءة وتهوية من إحدى الواجهات وتقتصر على الإضاءة من فتحات تحت الأروقة.

المادة الخامسة والستون: طبيعة السطوح

✓ يمكن الاستفادة من مجال سطوح البنايات ولا يجوز تقسيمها أو استغلاله للبناء

✓ تعطى السطوح ببلاط أو مواد لا تسمح بتسرب المياه، كما يجب أن تبني بمواد خاصة للتقليل من تسرب الحرارة.

المادة السادسة والستون: الإضاءة ومساحتها

✓ يجب توفير الإضاءة المباشرة (ضوء النهار) لكل من الحجرات السكنية قاعات الاستحمام، قاعات الأكل، المكاتب

والمطابخ... ويمكن الاستغناء عن الإضاءة المباشرة بالنسبة للمراحيض وقاعات الاستحمام ومجالات التخزين شريطة توفير

التهوية الكافية لها بواسطة قنوات مستقلة عن المدخات وقنوات تهوية محلات النفايات.

✓ وفي كل الحالات فإن مجموع المساحة الخاصة بالإضاءة المباشرة لكل مجال سكني يجب أن لا تقل عن 1.20 م²

لكل 27 م³ من الفضاء المخصص للسكن.

المادة السابعة والستون: المطابخ

1. يجب أن تتوفر المطابخ على الشروط الصحية المذكورة سلفاً، كما أن أبعادها لا تجوز أن تقل عن 2.50 م، ومساحتها

عن 7.5 أمتار مربعة.

✓ يمنع أي اتصال مباشر بين المطابخ والمراحيض.

✓ بالنسبة للمطابخ الخاصة بالمطاعم، حجم الهواء لا يمكن أن يقل عن 60 م³.

المادة الثامنة والستون: محل النفايات

✓ يجب أن تتوفر العمارات ذات سفلي وثلاثة طوابق وما فوق، على محل النفايات بالطابق السفلي أو تحت أرضي

على أن يكون موضعه سهل البلوغ انطلاقاً من مدخل العمارة مساحته الدنيا 4 أمتار مربعة كما أن عرضه لا يقل عن 2 أمتار.

✓ يتوفر محل النفايات بالعمارة على تهوية عبر قناة معزولة عن باقي القنوات.

المادة التاسعة والستون: المراحيض

✓ كل شقة تتوفر على حجرة سكنية أو أكثر يجب أن تشمل مرحاضاً مستقلاً ولا يجب أن يقل عرضه عن 90 سم

وطوله 1.5 م.

✓ يلزم بالمحلات التجارية والمكاتب والورشات أو المعامل... إلخ إحداث مراحيض بأعداد كافية.

✓ يشترط كذلك بالأماكن التي تستقبل العموم كالمقاهي، المطاعم، قاعات المؤتمرات أو المهرجانات إنجاز مراحيض

كافية خاصة بالنساء وأخرى للرجال مع احترامها للشروط الصحية.

المادة السبعون: قاعات الاستحمام

✓ تضاع قاعات الاستحمام إما بطريقة مباشرة من الفضاء الخارجي أو بطريقة غير مباشرة كما يجب ألا يقل حجمها

عن خمسة عشر متراً مكعباً، ويشترط ضمان تهويتها بقناة مستقلة عن المدخات أو قناة تهوية محل النفايات.

✓ يجب توفير مدخل الهواء (prise d'air) بشكل يومي من تجديد الهواء بصفة منتظمة

✓ يمكن لقاعات الاستحمام أن تشمل كذلك حوض مرحاض حسب الشروط المذكورة سلفاً.

المادة الواحدة والسبعون: السلالم

1 - الإضاءة والتهوية:

✓ يجب توفير الإضاءة والتهوية المباشرة للسلالم الخاصة بالعمارات، مباشرة على الطريق العمومي أو بإحداث

صحن داخلي لا تقل مساحته عن 4 أمتار مربعة وعرض أدنى لا يقل عن 1.50 م.



✓ إن سلم الإنقاذ ضروري لكل عمارة تجاوز علوها أربعة طوابق (R+5).
✓ يجب أن يكون هذا السلم مستقلا عن السلالم الأخرى للعمارة ويتصل مباشرة بالشقق، كما أن عرضه يجب ألا يقل

عن 0.90 م.

المادة الثانية والسبعون: القنوات والمدخنت

✓ يجب ألا تظهر الأنابيب والمدخنت وقنوات التهوية على واجهة المنازل.
✓ يجب أن يفوق علو المدخنة بمتريين فوق سطح المبنى المجاور الأكثر علوا بالمجال المحيط للمبنى على شعاع 100 متر وذلك دون المساس بجمالية المباني المجاورة.
✓ بخصوص المدخنت الخاصة بالمعامل والمؤسسات الصناعية المستعملة للحرارة المرتفعة، فعلوها يجب أن يتجاوز ب 10 أمتار المبنى الأكثر علوا بالجوار على شعاع 100 م.

المادة الثالثة والسبعون: تنظيم المدخنت

✓ لا يجوز فتح المدخنت ومنافذ البخار أو الغاز على الطريق العمومي، لا يجوز أي اتصال بين المدخنت كما أن جوانبها الداخلية يجب إنجازها بطريقة لا تسمح بأي اتصال تسرب للدخان.
✓ يجب إنجاز المدفات بشكل يجنب كل أخطار الحريق، ويسمح بعملية تنظيفها وصيانتها.
✓ لا يوضع مقر المدفأة وكذا الموقد إلا على قاعدة من مادة غير قابلة للاحتراق، ويمنع وضع الخشب على مسافة تقل عن خمسة عشر سنتمترا من كل جوانب المدفأة.
✓ يجب إحاطة مدخنت المطبخ وكل المحلات المخصصة للمهنيين التي تستعمل بها النار برداء خارجي من مادة عازلة لتجنب تسرب الحرارة وأخطار الحريق.

المادة الرابعة والسبعون: الضوابط الخاصة بالبنائيات العمومية

✓ يجب إدماج المعايير المتعلقة بإحداث اللوجيات اللازمة بمشاريع المرافق العمومية أو ذات الاستعمال العمومي، سواء تعلق الأمر ببنائيات جديدة أو بتغيير بنائيات قائمة.
✓ القواعد والمقتضيات المحددة بهذه الضابطة تطبق على الأجزاء السكنية والبنائيات العمومية في إطار الاهتمامات الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة العامة.

المادة الخامسة والسبعون: سبل ميازيب السقوف

✓ يجب تنظيم سيلان مياه الأمطار من السقوف وذلك بواسطة ميازيب يكون حجمه كافيا وتكون متصلة بأنابيب توصل المياه إلى مستوى الأرض وربطها بقنوات الصرف الصحي ويجب أن تكون هذه الأنابيب في حالة جيدة.
المادة السادسة والسبعون: مياه الأمطار
✓ يتم تجميع مياه الأمطار لتمر عبر قنوات تفريغ مياه المستعملة.

المادة السابعة والسبعون: الربط بقنوات التطهير

✓ يجب ربط كل البنائيات بقنوات الصرف العمومية، هذا الربط يتم بقنوات غير مكشوفة ولا تسمح بتسرب المياه، مع إحداث لكل عمارة قنواتها الخاصة تمر عبرها مياه الأمطار والمياه المستعملة الخاصة بالمراحيض وكل السوائل التي تحتوي على الماء ماعدا السوائل الصناعية.
✓ يجب توفير أنظمة دفع المياه بالمراحيض بالعمارات، لتأمين مجرى المياه بالليل كما بالنهار.
✓ عند كل ربط بقنوات الصرف العمومية، تقام بلوعة (Regard) بالطريق العمومية على حدود القطعة المبنية.
✓ يجب إحداث بالوعات خاصة باليقع الأرضية على حدودها.
✓ يمنع تصريف المياه الصناعية للمعامل والورشات والمياه الناتجة عن مطاحن الزيتون والمرجان بقنوات التطهير.

المادة الثامنة والسبعون: الآبار

■ تكتفي الجماعة باستطلاع رأيها حول حفر الآبار داخل المجال الحضري، ويبقى الترخيص من اختصاص وكالة الحوض المائي لسبو.

المادة التاسعة والسبعون: المذكرات التقنية (notice de sécurité)

✓ يتم الإقتصار على مذكرة تقنية (notice de sécurité) معدة من طرف المهنيين (المهندس المعماري، المهندس المختص ومكتب المراقبة التقنية بدل الاستعانة بمصالح الوقاية المدنية في لجان دراسة ملفات طلبات الرخص والأذن تخص مجال الوقاية السلامة من الحريق والحوادث الأخرى في حالة إحداث المباني التالية:

- ✚ البنائيات المعدة للسكن الفردي ذات ثلاث طوابق (R+3) وما فوق.
- ✚ البنائيات المعدة للسكن الجماعي ذات ثلاث طوابق (R+3) وما فوق شريطة أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية موضوع المشروع 150 مترا مربع.
- ✚ البنائيات المستقبلية للعموم كالحمامات، قاعات الرياضة الخ..
- ✚ البنائيات المستقبلية للعاملين.

✓ أما بالنسبة لمشاريع البنائيات المخصصة للسكن التي لا تندرج ضمن لائحة البنائيات المذكورة أعلاه، فيكتفي المهندس المعماري للمشروع بوضع عبارة "التصميم المعماري يحترم قواعد الوقاية من الحريق والهلع في البنائيات كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل" وذلك على التصاميم المعمارية الموقعة

المادة الثمانون: البنائيات المجاورة للمرافق العسكرية

- ✓ يمنع الترخيص بالبناء بوجبة و قاعة بجانب أو داخل الارتفاقات العسكرية، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار حقوق الإدارات المعنية. وتحدد هذه الارتفاقات بتصاميم خاصة يمكن الاطلاع عليها عند المصالح المختصة.
- المادة الواحدة والثمانون: الارتفاقات المعمارية
- ✓ كل مشاريع البناء الواقعة بالمدينة العتيقة أو داخل المناطق المحيطة بها والمحددة قانونيا، يجب عرضها للدراسة من طرف لجنة الجمالية و المصالح المختصة المعنية.
- ✓ كما يلزم احترام عناصر الهندسة الأصلية بالنسبة لمشاريع البناء أو التهيئة داخل المجال العتيق من أجل تامين التراث المعماري وحفاظا على هوية المدينة القديمة بصفرو.
- المادة الثانية والثمانون: الطرق الخاصة
- ✓ يمكن لمصالح الجماعة فرض إغلاق منافذ الطرق الخاصة (Voies privées) بواسطة حواجز تحمل لوحات مكتوب عليها " طريق خاص ".
- المادة الثالثة والثمانون: الملصقات
- ✓ توضع الملصقات أو البيانات على الطريق العمومية بالأماكن المخصصة والمرخصة لذلك.
- ✓ يمنع تثبيت اللافتات بأعمدة الإنارة العمومية.
- المادة الرابعة والثمانون: تزيين الأرصفة
- ✓ يسمح بوضع شجيرات أو أشجار بالأرصفة التي يتعدى أو يساوي عرضها مترين ونصف وذلك بتنسيق مع مكتب المساحات الخضراء والبيئة بالجماعة.
- المادة الخامسة والثمانون: الشكايات المتعلقة بالعقار
- ✓ لا تقبل الشكايات أو التعرضات المتعلقة بالنزاعات حول العقار إلا التي هي صادرة بأمر قضائي من رئيس المحكمة وتأخذ بعين الاعتبار التي هي مرتبطة بمقتضيات الشرطة الإدارية.
- المادة السادسة والثمانون: التأشيرة على تصاميم الوضعيات الراهنة لواقع البنايات
- يتم الاكتفاء بالحصول على شهادة يسلمها المهندس المعماري واضع محتوى تصميم الوضعيات الراهنة لبعض المباني أو المحلات LES PLANS DES RELEVES DE L'ETAT EXISTANT DES BATIMENTS OU LOCAUX دون الحصول على تأشيرة مصالح الجماعة بخصوص المصادقة على تصاميم البنايات ومقارنتها بوضعياتها الحالية.
- تكتفي الجماعة بالمصادقة على مطابقة نسخ التصاميم المرخصة.
- المادة السابعة والثمانون: الرسم المفروض على عمليات الربط بشبكة التطهير
- بالنسبة لمشاريع البناء الجديدة، مشاريع التغيير (تغيير محتوى البناء القائم) أو مشاريع الزيادة في العلو (إضافة طوابق علوية) والتي تقع خارج نطاق التجزئات المرخصة (الأحياء المضافة أو الغير مهيكلية)، يتم تأدية الرسم المفروض على عمليات الربط بشبكة التطهير العمومية باستثناء الأحياء القديمة.
- المادة الثامنة والثمانون: إتلاف حالات الطرق والأرصفة العمومية
- يمنع منعاً كلياً مباشرة أشغال الحفر على مستوى الطرقات الجماعية أو على مستوى الأرصفة من طرف الاغيار إلا بموافقة الجماعة والحصول على ترخيص في هذا الشأن وكل عملية إتلاف وعدم إرجاع حالات الطرق الجماعية العمومية أو تجهيزات الأرصفة إلى ما كانت عليه سابقا تعرض صاحبها لتسوية الرسوم الواجبة في هذا الخصوص.
- المادة التاسعة والثمانون: الأخطاء المادية الواردة بالتصاميم المرخصة أو على مستوى القرارات الإدارية
- ✓ في حالة وجود أخطاء مادية على مستوى التصاميم المرخصة أو بعض القرارات الإدارية (مثلا أخطاء بعنوان موقع العقار، أخطاء في اسم صاحب الملك، أخطاء تهتم محتوى المشروع أو أخطاء على مستوى خاتم غير قابل للتغيير.....) فلا يسمح بتصحيح هذه الأخطاء المادية على مستوى الوثيقة وتكتفي الإدارة بإعداد مراسلة في الموضوع مرفقة بشهادة تفيد تصحيح الخطأ المادي.
- ✓ لا يسمح إضافة أو تضمين الرسوم العقارية بالنسبة للتصاميم المرخصة أو القرارات الإدارية بمثابة رخص التي لا تحمل هذه الرسوم العقارية إلا بتقديم تصميم تغييري في هذا الشأن.
- المادة التسعون: تجديد رخصة شغل الأملاك الجماعية العامة المؤقتة لأغراض البناء
- لا يمكن تجديد رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض إتمام البناء في اسم المشتري، إلا بتقديم تصميم تغييري في اسمه.
- المادة الواحدة والتسعون: تنفيذ القرار
- يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

نائب كاتبة المجلس :



بدر بنسعادة

الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 231 بتاريخ 19 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 22:

- عدد الأصوات المعبر عنها 22 :

- عدد الأعضاء الموافقين 17 :

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مريم بيبضاوي

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. عادل شرف

- عدد الأعضاء الراضين : 5.

1- عماد بومعان



2- عبد اللطيف بوشارب

3- حسان حيزر

4- يوسف ويسول

5- صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على تعديل وتتميم القرار الجبائي وذلك وفق الصيغة التالية : .



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على تعديل وتتميم القرار الجبائي وذلك وفق الصيغة التالية:

• تتميم الفصل المتعلق بمنتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة 10.30.20/23 :

- ✓ يؤدي عن المصادقة على تصاميم البناء : 200,00 درهم.
- ✓ يؤدي عن تسليم الرخصة الاستثنائية بالمرور المؤقت لجميع الشاحنات من جميع المحاور
- الطرقية لمدينة صفرو كما يلي :
- الشاحنات الصغيرة : 300,00 درهم.
- الشاحنات ذات الحمولة الكبيرة : 500,00 درهم.

• تتميم الفصل المتعلق بمحصول استغلال الملاعب الرياضية 20.30.20/21 :

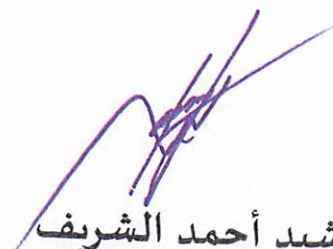
- ✓ يؤدي عن استغلال ملعب القرب لكرة القدم الكائن بشارع الزرقطوني الواجبات التالية:
- نهارا : 80,00 درهما للساعة الواحدة بالنسبة للعموم.
- ليلا : 100,00 درهم للساعة الواحدة بالنسبة للعموم.
- 200,00 درهم للساعة الواحدة بالنسبة لمؤسسات التعليم الخصوصية.
- ✓ يؤدي عن استغلال ملعب كرة السلة التابع للملعب الجماعي الكائن بطريق بولمان الواجبات التالية:
- 50,00 درهما للساعة الواحدة بالنسبة للعموم.
- 200,00 درهم للساعة الواحدة بالنسبة لمؤسسات التعليم الخصوصية.
- ✓ يؤدي عن استغلال الملعب الجماعي لكرة القدم الكائن بطريق بولمان الواجبات التالية:
- 10.000,00 درهم شهريا بالنسبة للمدارس الكروية.
- تتم الاستفادة من الحصص الرياضية وفق النظام الداخلي لكل ملعب.

نائب كاتبة المجلس :



بدر بنسعادة

الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 232 بتاريخ 19 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 21:

- عدد الأصوات المعبر عنها 21 :

- عدد الأعضاء الموافقين 21:

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مريم بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. عماد بومعان

18. عبد اللطيف بوشارب

19. حسان حيضر

20. يوسف ويسول

21. عادل شرف



- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على عقد شراكة بين عمالة إقليم صفرو، (رئيسة اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية) والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بصفرو وجماعة صفرو وجمعية " بيت اليتيم والأرملة بصفرو" بخصوص مشروع إحداث مركز لفائدة الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشاشة بإقليم صفرو وذلك وفق الصيغة التالية :

المبادرة الوضعية للتنمية البشرية
+001+06+ +00000+ +XCS +01HX01+

إقليم صفرو

برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة

عقد شراكة

رقم / ق.ع.ج / 2022

بين كل من:

- **عامل إقليم صفرو، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.**
- **المندوب الإقليمي للتعاون الوطني بصفرو.**
- **رئيس المجلس الجماعي لصفرو.**
- بخصوص مشروع إحداث مركز لفائدة الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشاشة بإقليم صفرو**



تمهيد

- تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 مايو 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية،
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.168.75 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)،
- بناء على الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 (19 يوليوز 2005) المحدث للحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-86 الصادر في 24 جمادى الثانية 1433 (16 ماي 2012) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2-05-1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 (19 يوليوز 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،
- تبعا لقرار الوزير الأول رقم 3-108-05 الصادر في 27 شوال 1426 (30 نونبر 2005) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات ونسخها وكذا الاتفاقيات،
- بناء على الوثيقة الصادرة عن التنسيق الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تحدد أرضية العمل لتنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية خلال المرحلة الثالثة 2019-2023،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المنعقد يوم الجمعة 05 يوليوز 2022،
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لصفرو خلال دورته العادية بتاريخ 07 فبراير 2023.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لصفرو خلال دورته العادية بتاريخ 05 أكتوبر 2023.



تم الاتفاق ما بين:

- عمالة إقليم صفرو، ممثلة في شخص السيد عامل إقليم صفرو، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية،
 - المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بصفرو، ممثلة في شخص السيد المندوب الإقليمي،
 - جماعة صفرو، ممثلة في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي.
- على ما يلي:

المادة 1 : الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة لإنجاز مشروع " إحداث مركز لفائدة الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشاشة بإقليم صفرو"، في إطار برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك لتوفير فضاء مجهز لاستقبال وإيواء الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشاشة بالإقليم.

المادة 2 : مكونات المشروع

يتكون مشروع " إحداث مركز لفائدة الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشاشة بإقليم صفرو " من:

- الدراسات التقنية،
- أشغال البناء،
- التجهيزات اللازمة.

بالإضافة إلى مرافق أخرى كما هو مبين ببطاقة المشروع المرفقة بهذه الاتفاقية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

المادة 3 : مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية ما دام المشروع قائما، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كافة الشركاء.

المادة 4 : الشركاء ومساهماتهم

تحدد هذه الاتفاقية الأطراف المعنية وكذا مساهماتهم المالية والعينية لإنجاز المشروع المشار إليه في المادة الأولى، والذي تقدر كلفته الإجمالية ب: 2.500.000,00 درهم (مليون درهم وخمسمائة ألف درهم) على النحو الآتي:



- عمالة إقليم صفرو (اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية): تلزم بمويل المشروع موضوع هذا العقد في حدود: 2.500.000,00 درهم من صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة)، بالإضافة إلى الإنجاز والتتبع والتقييم.

- المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بصفرو: تلزم بالمواكبة والتأطير وتتبع المشروع، مع الحرص على إعداد ملف الحصول على رخصة الفتح عند انتهاء أشغال البناء.

- جماعة صفرو: تلزم بتوفير العقار الذي سيخصص لإحداث المركز، بالإضافة إلى رخص البناء الخاصة بالمشروع.

المادة 5: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها. كما تلزم الأطراف المتعاقدة كذلك بدعم المشروع إعلاميا من خلال وضع شعار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على البنايات المنجزة وكذا التجهيزات المقتناة.

المادة 6: صاحب المشروع

تعتبر عمالة إقليم صفرو صاحبة المشروع، وبهذه الصفة تتعهد بما يلي:

- تهيئة ملفات الاستشارة وطلب العروض المضادة المتعلقة بالمشروع بالمواصفات المتفق عليها والمحددة بدفتر التحملات المنجز لهذا الغرض.
- استلام البنايات والتجهيزات والتأكد من مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات الصفقة وذلك بتنسيق مع كافة الشركاء.
- الاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة المتعلقة بالمشروع.

المادة 7: مساطر إنجاز النفقات

تخضع مساطر إنجاز النفقات للقوانين الجاري بها العمل وكذا لمقتضيات دليل المساطر الائتمانية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ويجب أن تستوفي هذه المساطر مواصفات الشفافية والإنصاف والنجاعة، مع ضمان تطابق أمثل بين الكلفة والجودة.

المادة 8: ضبط الحسابات

يتعهد صاحب المشروع كذلك بالاحتفاظ حسب الترتيب الزمني بجميع الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات والعقود والعروض والمحاضر والمراسلات والوثائق الأخرى المفيدة المتعلقة بإنجاز المشروع لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية إنجاز المشروع.



المادة 9: الإعتمادات المتبقية بعد إنجاز المشروع
عند انتهاء المشروع، فإن الإعتمادات المتبقية تتم برمجة صرفها في أنشطة خاصة
بنفس المشروع، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

المادة 10: استمرارية المشروع
تلتزم الأطراف المتعاقدة بالعمل على ضمان استمرارية المشروع، وكذا توفير
مصاريف التشغيل والصيانة.

المادة 11: المراقبة البعدية والإفتحاص
تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة والإفتحاص من طرف
هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية
والمفتشية العامة للإدارة الترابية.
ويلتزم الشركاء بالتعاون مع لجان المراقبة والإفتحاص، ووضع كل الوثائق
والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 12: التتبع
تشرف لجنة التنسيق والتتبع على إنجاز المشروع وتكون هذه اللجنة من ممثل
قسم التجهيزات، وممثل قسم العمل الاجتماعي بعمالة إقليم صفرو، وممثل المندوبية
الإقليمية للتعاون الوطني بصفرو، وممثل المجلس الجماعي لصفرو، وباشا صفرو، رئيس
اللجنة المحلية للتنمية البشرية. وتعد اللجنة اجتماعات دورية برئاسة عامل إقليم
صفرو أو من يمثله، للتأكد من حسن سير المشروع الممول في إطار برنامج مواكبة
الأشخاص في وضعية هشاشة، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضها مع
اقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازها، ويمكن لعامل إقليم صفرو استدعاء أي شخص أو
هيئة يرى أن حضورها مفيدا لاجتماعات اللجنة.

المادة 13: تقييم المشروع
تتفق الأطراف على إنجاز تقييم للمشروع والأنشطة المنجزة على أساس المؤشرات
التالية:

- عدد الأطفال المتخلى عنهم المستفيدين،
- نسبة إدماج الأطفال في وضعية هشاشة.

المادة 14: رفع التقارير
يتعين على صاحب المشروع إعداد تقارير دورية حول السير المادي والمالي للمشروع
وتوضع رهن إشارة باقي الشركاء.

المادة 15: محل المخابرة



في إطار تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية فإن مقر الشركاء في المشروع هو محل
المخاطبة.

المادة 16 : الفسخ

يمكن فسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون بطلب صريح ومبرر من أحد الأطراف أو في
حال عدم تنفيذ إحدى أو بعض الالتزامات المنصوص عليها.
ويكون الفسخ فعليا عند انصرام اجل شهر منذ تاريخ التوصل بالأشعار المرسل
بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. وإلى حدود انصرام اجل الإشعار المذكور
أعلاه، فإن على أطراف هذه الاتفاقية أن تحترم كل الالتزامات التي تم التعاقد بشأنها.

المادة 17: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذا العقد ولم يتم حله بالتراضي يعرض على
أنظار اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.
وفي حالة عدم التوصل إلى حل ملائم يحال النزاع على الجهة القضائية المختصة
وفق المساطر الجاري بها العمل.

المادة 18: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف
الموقعة عليها، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 19: مقتضيات خاصة

تتم عملية فتح العروض وإبرام العقود المتعلقة بأنشطة المشروع بحضور جميع
الشركاء.

فيما يخص الأنشطة التواصلية المتعلقة بالمشروع يلتزم حامل المشروع بذكر الإطار
التشاركي (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) في جميع الوثائق والإعلانات والبلاغات
المنشورة أو الموجهة لوسائل الإعلام والعموم.



بطاقة المشروع

(ملحق عقد الشراكة)

- الإقليم : صفرو.
- الجماعة : صفرو.
- صاحب المشروع : عمالة إقليم صفرو.
- اسم المشروع : إحداث مركز لفائدة الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشاشة
- هشاشة : بإقليم صفرو.

- عدد المستفيدين : 200 طفل.
- أهداف المشروع :
 - ✓ توفير فضاء للاستقبال والإيواء.
 - ✓ تحسين وتجويد الاستقبال والإيواء للفئات المستهدفة.
- مكونات المشروع :
 - بناية مكونة من طابق ارضي ودور أول تتضمن مايلي:

- جناح خاص بالأطفال الرضع (من 0 إلى 6 اشهر)
- جناح خاص بالأطفال من 6 اشهر إلى 4 سنوات (حضانة)
- جناح خاص بالأطفال من 4 سنوات إلى فما فوق يتضمن :
 - مرقد للذكور ومرقد للإناث
 - مطبخ + قاعة للأكل
 - قاعة متعددة الاختصاصات
 - مستودع
 - قاعة للعلاجات الأولية
 - فضاء للعب
 - إدارة

- التكلفة الإجمالية للمشروع : 2.500.000,00 درهم.

- الشركاء :
 - عمالة إقليم صفرو (اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية) : تلتزم بتمويل المشروع في حدود 2.000.000,00 درهم من صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بالإضافة إلى الإنجاز والتتبع والتقييم.
 - المديرية الإقليمية للتعاون الوطني بصفرو : تلتزم بالمواكبة والتأطير وتتبع المشروع، مع الحرص على إعداد ملف الحصول على رخصة الفتح.
 - جماعة صفرو : تلتزم بتوفير العقار المخصص لإحداث المركز، بالإضافة إلى رخص البناء.



تعريف وموقع المشروع:

الاسم : إحداث مركز لفائدة الأطفال المتخلي عنهم والأطفال في وضعية هشاشة بإقليم صفرو

باشوية : صفرو

إقليم : صفرو.

النتائج المنتظرة من المشروع:

- ✓ توفير فضاء للاستقبال والإيواء.
- ✓ تحسين وتجويد الاستقبال والإيواء للفئات المستهدفة.

مكونات المشروع:

العدد	العمليات	المواد
		بات التقنية
		الأرضي
	- جناح خاص بالأطفال الرضع (من 0 إلى 6 أشهر) - جناح خاص بالأطفال من 6 أشهر إلى 4 سنوات (حضانة) - جناح خاص بالأطفال من 4 سنوات إلى فما فوق - مطبخ + قاعة للأكل - قاعة متعددة الاختصاصات - مستودع - قاعة للعلاجات الأولية - فضاء للعب - إدارة	إحداث مركز لفائدة الأطفال المتخلي عنهم والأطفال في وضعية هشاشة
		الأول
	مرقد للذكور ومرقد للإناث	

عدد المستفيدين:

- بصفة مباشرة : 200 طفل.

- بصفة غير مباشرة :

الأشخاص المسؤولون عن انجاز واستلام وتثمين المشروع:

- رئيس قسم التجهيزات بالعمالة،
- رئيس قسم العمل الاجتماعي بالعمالة،
- باشا صفرو، رئيس اللجنة المحلية للتنمية البشرية.
- المندوب الاقليمي للتعاون الوطني بصفرو،
- رئيس المجلس الجماعي لصفرو.

ملحق رقم 2
تقرير حول تقدم المشروع

(1) جدول تقدم الأشغال التقنية:

الأشغال المنتهية	الشرط	رقم
		1
		2
		3

(2) جدول التقدم المالي:

حساب الصندوق والبنك - مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

التاريخ	المدخلات	المصاريف	المبالغ المؤداة	الرصيد المتبقى بالصندوق	الرصيد المتبقى بالبنك

نائب كاتبة المجلس :



بدر بنسعادة

الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 233 بتاريخ 19 أكتوبر 2023
إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة
يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 22
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 22
 - عدد الأعضاء الموافقين : 22
- وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. محمد الداسي
3. المصطفى خمريش
4. عبد الغفور حناج
5. مريم بيضاوي
6. فاطمة الواحي
7. بدر بنسعادة
8. منية ظريف
9. جميلة بونور
10. خديجة نشاد
11. لحسن خلوقي
12. رضى جطيط
13. كمال أحرشاو
14. رشيدة بوشنينة
15. نور الدين الرفاع
16. هند عراقة
17. عادل شرف
18. عماد بومعان
19. عبد اللطيف بوشارب
20. حسان حيضر



21. يوسف ويسول

22. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



بقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تعديل وتتميم القرار الجماعي المتعلق بالسير والجولان وذلك كما يلي:

- تعديل المادة 09 من القرار :
 - وضع وإحداث الطوار على شكل مأوى المرور - (refuge du circulation) بشارع الشرم.
 - وضع علامة تشوير عمودية تحمل السماح بالمرور في اتجاه واحد يمين مأوى المرور انطلاقا من شارع محمد الخامس (صعودا) في اتجاه زنقة الشرم.
 - وضع علامة منع المرور يسار مأوى المرور انطلاقا من شارع محمد الخامس في اتجاه زنقة الشرم لإتاحة انسيابية المرور.
- تعديل المادة 01 من القرار :
 - وضع علامة منع الوقوف يسارا في اتجاه زنقة الشرم من شارع محمد الخامس إلى غاية زنقة ابن بطوطة.
- إضافة مادة جديدة :
 - وضع علامة التشوير العمودية تحمل السماح بالمرور في اتجاه واحد يميننا على مستوى محور المثلث انطلاقا من شارع محمد إقبال (صعودا) في اتجاه شارع عبد الكريم الخطابي.
 - +وضع علامة منع المرور يسارا على مستوى محور المثلث انطلاقا من شارع محمد إقبال في اتجاه شارع عبد الكريم الخطابي.
- إضافة هذه النقطة إلى المادة الخامسة :
 - وضع علامة منع الانعراج عند الخروج من الزنقة الآتية من الملحق الإداري بن صفار بجانب مقهى اسطنبول على مستوى شارع محمد يخلف في اتجاه مدار السلاوي.
 - وضع علامة منع الانعراج يسارا عبر شارع محمد يخلف انطلاقا من نقطة الانعراج في اتجاه الزنقة المؤدية إلى الملحق الإداري بن صفار بجانب مقهى اسطنبول.

نائب كاتبة المجلس :



بدر بنسعادة

الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 234 بتاريخ 19 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 22:

- عدد الأصوات المعبر عنها 22 :

- عدد الأعضاء الموافقين 22 :

وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. محمد الداسي

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مربة بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. جميلة بونور

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. رشيدة بوشنينة

15. نور الدين الرفاع

16. هند عراقة

17. عادل شرف

18. عماد بومعان

19. عبد اللطيف بوشارب

20. حسان حيضر

21. يوسف ويسول

22. صوفيا بنسعادة

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر الشروط الخاصة بعملية البيع بالمزايدة العمومية للسيارات والدراجات النارية والمحجوزات المختلفة التي استوفت المدة القانونية للمكوث بالمحجز، وذلك وفق الصيغة التالية :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم صفرو

جماعة صفرو

**دفتر الشروط الخاصة بعملية البيع بالمزايدة
العمومية الخاصة للسيارات والدراجات النارية
والمحجوزات المختلفة التي استوفت المدة القانونية
للمكوث بالمحجز وذلك عبر حصص.**

أكتوبر 2023

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15،85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون 07-39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 458 بتاريخ 04 نونبر 2021 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية " جماعة صفرو" كما تم تعديله وتتميمه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : موضوع دفتر الشروط الخاصة.

ان دفتر الشروط الخاصة هذا ،يتعلق بتحديد شروط وكيفية البيع بالمزايدة العمومية عن طريق طلب عروض بعروض أثمان مفتوح لأجل بيع السيارات والدراجات النارية والمحجوزات المختلفة التي استوفت المدة القانونية للمكوث بالمحجز.

الفصل الثاني : طريقة البيع

ستتم عملية البيع عبر حصص متعددة.

الفصل الثالث : لجنة المزايدة العمومية عن طريق طلب العروض:

تشرف على عملية المزايدة العمومية عن طريق طلب عروض مفتوح بعروض أثمان،

لجنة تتكون من:

- رئيس المجلس الجماعي رئيسا أو من يمثله.
- مدير مصالح الجماعة أو من ينوب عنه.

- رئيس مصلحة الأشغال وإعداد التراب، أو من ينوب عنه.
 - رئيس مصلحة الجبايات والأملاك الجماعية والمنازعات أو من ينوب عنه.
 - الخازن الإقليمي لمدينة صفرو أو من ينوب عنه.
- ويمكن على سبيل الاستشارة، استدعاء أي شخص آخر توجد فائدة في حضوره.

الفصل الرابع: شروط المشاركة.

يمكن أن يشارك في عملية المزايدة العمومية كل متنافس كان شخصا ذاتيا أو معنويا يوجد في وضعية جبائية سليمة ولا يوجد في حالة نزاع مع الجماعة أو تصفية قضائية.

الفصل الخامس: جدول الحصص والتمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة

سيتم تحديد التمن الافتتاحي من طرف لجنة تكون لهذا الغرض، ويرفق دفتر الشروط الخاصة هذا بجدول الحصص المراد بيعها.

الفصل السادس: الضمانة المؤقتة

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض أثمان هذا، إيداع ضمان مالي مؤقت باسم " جماعة صفرو " لدى الخازن الإقليمي لصفرو والمقدرة في 10% من التمن الافتتاحي الذي حددته اللجنة المشار إليها في الفصل الخامس.

ترجع الضمانة المؤقتة للمشاركين الذين لم ترس عليهم المزايدة بعد انتهاء العملية ، أما المتعهد الذي رست عليه المزايدة فلا يمكن أن يسترجع الضمانة المؤقتة إلا بعد إنهاء عملية التحصيل وسحب كامل المشتريات من فضاء المحجز الجماعي.

الفصل السابع: الاطلاع على السيارات والدراجات النارية أو المحجوزات المختلفة

المعروضة للمزايدة.

يمكن لكل مرشح يرغب في المشاركة في عملية المزايدة أن يطلع على السيارات والدراجات النارية والمحجوزات المختلفة المعروضة للمزايدة أن يتعرف عليها معرفة حقيقية وكاملة ، ولا يجوز لمن رست عليه المزايدة المطالبة بأي تخفيض أو الاستغناء عن العملية.

الفصل الثامن: سحب ملف المزايدة

يتم سحب ملف المزايدة العمومية من مصلحة الجبايات والأملاك الجماعية والمنازعات بالجماعة أو عبر بوابة الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma ويتكون هذا الملف

من الوثائق التالية:

- نسخة من الإعلان عن المزايدة العمومية.

• نسخة من دفتر الشروط الخاصة بهذا

• نموذج التصريح بالشرف.

• نموذج عقد الالتزام.

الفصل التاسع : تقديم ملف المشاركة في المزايدة العمومية.

يتعين على كل متنافس يرغب في المشاركة في عملية المزايدة العمومية، أن يقدم ظرفا

مغلقا يحتوي على :

• الغلاف الأول يضم :

• التصريح بالشرف وفق النموذج.

• شهادة تثبت الشروط المشار إليها في الفصل الرابع أعلاه والوثيقة التي تثبت هوية المتنافس.

• نسخة من كناش الشروط الخاصة بهذا، مؤشر على كل صفحة منه، وموقع على صفحته الأخيرة مع إضافة عبارة "قرأ وقبل بدون تحفظ".

• استمارة المعاينة تسلم من المكلف بالمحجز الجماعي.

• أصل وصل الضمانة المؤقتة.

• غلاف مغلق يتضمن العرض المالي للحصة.

الفصل العاشر : الغاء ملف المشاركة

يعتبر لاغيا ومرفوضا كل ملف لا يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في الفصل

تاسع أعلاه.

الفصل الحادي عشر : أداء ثمن البيع

يتعين على من رست عليه عملية المزايدة أداء ثمن البيع مع اضافته 10% نقدا او

بواسطة شيك مضمون الأداء في اسم الخازن الإقليمي لصفرو.

الفصل الثاني عشر :

ان السيارات والدراجات النارية والمحجوزات المختلفة الأخرى المعروضة للبيع

بالمزايدة تباع مقابل وصل دون ضمان الحصول على الورقة الرمادية حيث تكتفي الجماعة

بتسليم شهادة اداريه بهذا الخصوص للمتنافس الذي رسي عليه العرض.

الفصل الثالث عشر : أجال سحب المبيعات.

يجب على من رست عليه عملية البيع أن يسحب المبيعات داخل أجل خمسة أيام بعد اليوم الذي جرت فيه عملية البيع بالمزايدة.

الفصل الرابع عشر : المسؤولية المدنية

يتحمل من رست عليه عملية البيع كامل المسؤولية على الاضرار التي قد يتسبب فيها والتي تلحق الاشخاص والمنشآت العمومية.

الفصل الخامس عشر : المنازعات.

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين واذا تعذر الوصول إلى حل ودي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تدخل الجماعة في دائرة نفوذها الترابي.

نائب كاتبة المجلس :



بدر بنسعادة

الرئيس :



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 235 بتاريخ 19 أكتوبر 2023

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو اجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 22:
 - عدد الأصوات المعبر عنها 22 :
 - عدد الأعضاء الموافقين 22 :
- وهم السيدات والسادة:

1. رشيد أحمد الشريف
2. محمد الداسي
3. المصطفى خمرش
4. عبد الغفور حناج
5. مرية بيضاوي
6. فاطمة الواحي
7. بدر بنسعادة
8. منية ظريف
9. جميلة بونور
10. خديجة نشاد
11. لحسن خلوقي
12. رضى جطيط
13. كمال أحرشاو
14. رشيدة بوشنينة
15. نور الدين الرفاع
16. هند عراقة
17. عادل شرف
18. عماد بومعان
19. عبد اللطيف بوشارب
20. حسان حيضر
21. يوسف ويسول



- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

يقرر ما يلي:

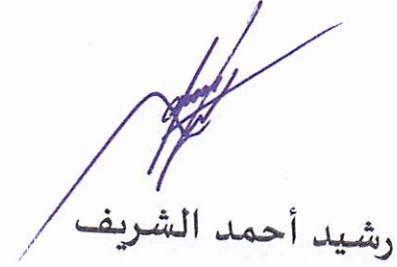
وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 19 أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تأجيل الدراسة والتصويت على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2024.

نائب كاتبة المجلس:

الرئيس:



بدر بنسعادة



رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 230 بتاريخ 27 سبتمبر 2023

طبقا للمادة 186 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) يقضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بوشرت عملية التصويت على مشروع ميزانية 2024، حيث أسفرت على النتائج التالية :

أولا : تقديرات مداخيل الميزانية والحسابات الخصوصية:

- تقديرات مداخيل الجزء الأول: 79 640 000,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 24

- عدد الأصوات المعبر عنها : 24

- عدد الأعضاء الموافقين : 18

وهم السادة :

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مريم بيضاوي

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. رشيدة بوشنينة

10. خديجة نشاد

11. لحسن خلوقي

12. رضى جطيط

13. كمال أحرشاو

14. نور الدين الرفاع

15. عادل شرف

16. فؤاد بوشامة

17. سكيمة شرقي

18. بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

1. صوفيا بنسعادة.



2. حسان حيصر.

3. زكرياء ونزار.

4. عبد اللطيف بوشارب.

5. عبد الحق شاكرا العلوي.

6. يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



بالنسبة لمداخليل الجزء الثاني:

المبلغ المعروض للتصويت : 433/ 000,00

24:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

24:

- عدد الأصوات المعبر عنها

18:

- عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- رشيد أحمد الشريف

2- عبد السلام بوهدون

3- المصطفى خمريش

4- عبد الغفور حناج

5- مربة بيضاوي

6- فاطمة الواحي

7- بدر بنسعادة

8- منية ظريف

9- رشيدة بوشنينة

10- خديجة نشاد

11- لحسن خلوقي

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- نور الدين الرفاع

15- عادل شرف

16- فؤاد بوشامة

17- سكينه شرقي

18- بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

1- صوفيا بنسعادة.

2- حسان حيزر.

3- زكرياء ونزار.

4- عبد اللطيف بوشارب.

5- عبد الحق شاكر العلوي.

6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



بالنسبة لمصاريف الحسابات الخسرية

المبلغ المعروض للتصويت : 550 000,00

24:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

24:

- عدد الأصوات المعبر عنها

18:

- عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- رشيد أحمد الشريف

2- عبد السلام بوهدون

3- المصطفى خمريش

4- عبد الغفور حناج

5- مرية بيضاوي

6- فاطمة الواحي

7- بدر بنسعادة

8- منية ظريف

9- رشيدة بوشنينة

10- خديجة نشاد

11- لحسن خلوقي

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- نور الدين الرفاع

15- عادل شرف

16- فؤاد بوشامة

17- سكينه شرقي

18- بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

1- صوفيا بنسعادة.

2- حسان حيزر.

3- زكرياء ونزار.

4- عبد اللطيف بوشارب.

5- عبد الحق شاكرا العلوي.

6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



المبلغ المعروض للتصويت: 35 468 200,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 24
- عدد الأصوات المعبر عنها : 24
- عدد الأعضاء الموافقين : 18

وهم السادة :

- 1- رشيد أحمد الشريف
- 2- عبد السلام بوهدون
- 3- المصطفى خمريش
- 4- عبد الغفور حناج
- 5- مرية بيضاوي
- 6- فاطمة الواحي
- 7- بدر بن سعادة
- 8- منية ظريف
- 9- رشيدة بوشنينة
- 10- خديجة نشاد
- 11- لحسن خلوقي
- 12- رضى جطيط
- 13- كمال أحرشاو
- 14- نور الدين الرفاع
- 15- عادل شرف
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- سكيينة شرقي
- 18- بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

- 1- صوفيا بن سعادة.
- 2- حسان حيزر.
- 3- زكرياء ونزار.
- 4- عبد اللطيف بوشارب.
- 5- عبد الحق شاكر العلوي.
- 6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



الباب رقم 20: مجال السور الاجبية

المبلغ المعروض للتصويت: 500,000 045

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 24

- عدد الأصوات المعبر عنها : 24

- عدد الأعضاء الموافقين : 18

وهم السادة :

1- رشيد أحمد الشريف

2- عبد السلام بوهدون

3- المصطفى خمريش

4- عبد الغفور حناج

5- مريم بيبهاوي

6- فاطمة الواحي

7- بدر بنسعادة

8- منية ظريف

9- رشيدة بوشنينة

10- خديجة نشاد

11- لحسن خلوقي

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- نور الدين الرفاع

15- عادل شرف

16- فؤاد بوشامة

17- سكينه شرقي

18- بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

1- صوفيا بنسعادة.

2- حسان حيزر.

3- زكرياء ونزار.

4- عبد اللطيف بوشارب.

5- عبد الحق شاكر العلوي.

6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



الباب رقم 3: مجال الشؤون المالية

المبلغ المعروض للتصويت: 9 878 000,00

24 :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

24 :

- عدد الأصوات المعبر عنها

18 :

- عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- رشيد أحمد الشريف

2- عبد السلام بوهدون

3- المصطفى خمريش

4- عبد الغفور حناج

5- مريم بيضاوي

6- فاطمة الواحي

7- بدر بنسعادة

8- منية ظريف

9- رشيدة بوشنيقة

10- خديجة نشاد

11- لحسن خلوقي

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- نور الدين الرفاع

15- عادل شرف

16- فؤاد بوشامة

17- سكيبة شرقي

18- بدر أحمري

- عدد الأعضاء الراضين: (06).

1- صوفيا بنسعادة.

2- حسان حيزر.

3- زكرياء ونزار.

4- عبد اللطيف بوشارب.

5- عبد الحق شاكر العلوي.

6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



المبلغ المعروض للتصويت: 0,00

- 24 : - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- 24 : - عدد الأصوات المعبر عنها
- 18 : - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- رشيد أحمد الشريف

2- عبد السلام بوهدون

3- المصطفى خمريش

4- عبد الغفور حناج

5- مربة بيضاوي

6- فاطمة الواحي

7- بدر بنسعادة

8- منية ظريف

9- رشيدة بوشنيينة

10- خديجة نشاد

11- لحسن خلوقي

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- نور الدين الرفاع

15- عادل شرف

16- فؤاد بوشامة

17- سكيينة شرقي

18- بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين: (06).

1- صوفيا بنسعادة.

2- حسان حيضر.

3- زكرياء ونزار.

4- عبد اللطيف بوشارب.

5- عبد الحق شاكر العلوي.

6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



المبلغ المعروض للتصويت : 26 911 000,00

- 24 : - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
24 : - عدد الأصوات المعبر عنها
18 : - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

- 1- رشيد أحمد الشريف
- 2- عبد السلام بوهدون
- 3- المصطفى خمريش
- 4- عبد الغفور حناج
- 5- مريمه بيضاوي
- 6- فاطمة الواحي
- 7- بدر بنسعادة
- 8- منية ظريف
- 9- رشيدة بوشنينة
- 10- خديجة نشاد
- 11- لحسن خلوقي
- 12- رضى جطيط
- 13- كمال أحرشاو
- 14- نور الدين الرفاع
- 15- عادل شرف
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- سكينه شرقي
- 18- بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

- 1- صوفيا بنسعادة.
- 2- حسان حيزر.
- 3- زكرياء ونزار.
- 4- عبد اللطيف بوشارب.
- 5- عبد الحق شاكر العلوي.
- 6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



الباب رقم 60: مجال اندماج التتبع.

المبلغ المعروض للتصويت : 337 000,00 +

24: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

24: - عدد الأصوات المعبر عنها

18: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- رشيد أحمد الشريف

2- عبد السلام بوهدون

3- المصطفى خمريش

4- عبد الغفور حناج

5- مربة بيضاوي

6- فاطمة الواحي

7- بدر بنسعادة

8- منية ظريف

9- رشيدة بوشنيينة

10- خديجة نشاد

11- لحسن خلوقي

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- نور الدين الرفاع

15- عادل شرف

16- فؤاد بوشامة

17- سكيينة شرقي

18- بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين: (06).

1- صوفيا بنسعادة.

2- حسان حيزر.

3- زكرياء ونزار.

4- عبد اللطيف بوشارب.

5- عبد الحق شاكر العلوي.

6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



المبلغ المعروض للتصويت : 79 640 000,00

- 24: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- 24: - عدد الأصوات المعبر عنها
- 18: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- رشيد أحمد الشريف

2- عبد السلام بوهدون

3- المصطفى خمريش

4- عبد الغفور حناج

5- مريم بيضاوي

6- فاطمة الواحي

7- بدر بنسعادة

8- منية ظريف

9- رشيدة بوشنينة

10- خديجة نشاد

11- لحسن خلوقي

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- نور الدين الرفاع

15- عادل شرف

16- فؤاد بوشامة

17- سكينه شرقي

18- بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

1- صوفيا بنسعادة.

2- حسان حيزر.

3- زكرياء ونزار.

4- عبد اللطيف بوشارب.

5- عبد الحق شاكر العلوي.

6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



بالنسبة لمصاريف الجزء الثاني:

المبلغ المعروض للتصويت : 337 000,00

- 24: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- 24: - عدد الأصوات المعبر عنها
- 18: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- رشيد أحمد الشريف

2- عبد السلام بوهدون

3- المصطفى خمريش

4- عبد الغفور حناج

5- مربة بيضاوي

6- فاطمة الواحي

7- بدر بنسعادة

8- منية ظريف

9- رشيدة بوشنيينة

10- خديجة نشاد

11- لحسن خلوقي

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- نور الدين الرفاع

15- عادل شرف

16- فؤاد بوشامة

17- سكيينة شرقي

18- بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

1- صوفيا بنسعادة.

2- حسان حيضر.

3- زكرياء ونزار.

4- عبد اللطيف بوشارب.

5- عبد الحق شاكر العلوي.

6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



الحسابات الخصوصية:

المبلغ المعروض للتصويت : 550 000,00 هـ

- 24: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
24: - عدد الأصوات المعبر عنها
18: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- رشيد أحمد الشريف

2- عبد السلام بوهدون

3- المصطفى خمريش

4- عبد الغفور حناج

5- مرية بيضاوي

6- فاطمة الواحي

7- بدر بنسعادة

8- منية ظرنف

9- رشيدة بوشنينة

10- خديجة نشاد

11- لحسن خلوقي

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- نور الدين الرفاع

15- عادل شرف

16- فؤاد بوشامة

17- سكينه شرقي

18- بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

1- صوفيا بنسعادة.

2- حسان حيزر.

3- زكرياء ونزار.

4- عبد اللطيف بوشارب.

5- عبد الحق شاكر العلوي.

6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



المبلغ المعروض للتصويت : 92 527 000,00 (ملايين ليرة)

- 24: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- 24: - عدد الأصوات المعبر عنها
- 18: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

- 1- رشيد أحمد الشريف
- 2- عبد السلام بوهدون
- 3- المصطفى خمريش
- 4- عبد الغفور حناج
- 5- مربة بيضاوي
- 6- فاطمة الواحي
- 7- بدر بنسعادة
- 8- منية ظريف
- 9- رشيدة بوشنينة
- 10- خديجة نشاد
- 11- لحسن خلوقي
- 12- رضى جطيط
- 13- كمال أحرشاو
- 14- نور الدين الرفاع
- 15- عادل شرف
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- سكيينة شرقي
- 18- بدر أحمري

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

- 1- صوفيا بنسعادة.
- 2- حسان حيزر.
- 3- زكرياء ونزار.
- 4- عبد اللطيف بوشارب.
- 5- عبد الحق شاكرا العلوي.
- 6- يوسف ويسول.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



المجموع العام : الموارث

المبلغ المعروض للتصويت : 92 527 000,00 (مبارك)

- 24: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
24: - عدد الأصوات المعبر عنها
18: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- رشيد أحمد الشريف

2- عبد السلام بوهدون

3- المصطفى خمريش

4- عبد الغفور حناج

5- مربة بيضاوي

6- فاطمة الواحي

7- بدر بنسعادة

8- منية ظريف

9- رشيدة بوشنيينة

10- خديجة نشاد

11- لحسن خلوقي

12- رضى جطيط

13- كمال أحرشاو

14- نور الدين الرفاع

15- عادل شرف

16- فؤاد بوشامة

17- سكينه شرقي

18- بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

1- صوفيا بنسعادة.

2- حسان حيزر.

3- زكرياء ونزار.

4- عبد اللطيف بوشارب.

5- عبد الحق شاكر العلوي.

6- يوسف ويسول.

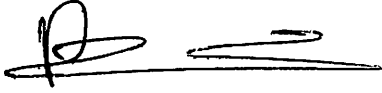
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الخميس 9 نونبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على ميزانية جماعة صفرو لسنة 2024 بجزأها الأول والثاني والحسابات الخصوصية وذلك طبقا لعمليات التصويت التي تمت وفق المقتضيات القانونية.

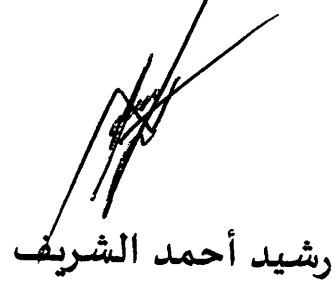
نائب كاتب المجلس:



بدر بنسعادة



الرئيس:



رشيد أحمد الشريف

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الخميس 9 نونبر 2023 (جلسة فريدة).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على طلبات تولية محلات تجارية تابعة للأمالك الجماعية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

24: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

24: - عدد الأصوات المعبر عنها

24: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. المصطفى خمريش

4. عبد الغفور حناج

5. مريم ببيضاوي.

6. فاطمة الواحي

7. بدر بنسعادة

8. منية ظريف

9. خديجة نشاد

10. لحسن خلوقي

11. فؤاد بوشامة

12. رضى جطيط

13. رشيدة بوشنينة

14. نور الدين الرفاع

15. زكرياء ونزار

16. عبد اللطيف بوشارب



17. سكينة شرقي
18. صوفيا بنسعادة.
19. يوسف ويسول
20. بدر أحمرى.
21. حسان حىضر
22. كمال أحرشاو.
23. عادل شرف.
24. عبد الحق شاكر العلوى.
- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد.



بمقرر ما يبيح:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لـ شهر
نونبر 2023 المنعقدة يوم الخميس 9 نونبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت
بإجماع الأصوات المعبر عنها على طلبات تولية محلات تجارية تابعة للأماكن الجماعية
وذلك وفق الجدول أسفله :

الحالة	رقم الدكان وموقعه	الجديد	صاحب العقد القديم	طلب عدد بتاريخ
وفاة	المحل رقم 69 المجمع التجاري باب المرج	فاطمة بودشيش	رقية الحلفي	طلب عدد 2035 بتاريخ 2023/5/25
وفاة	المحل رقم 02 المجمع التجاري باب المرج	سعيد شروع	شروع ثريا	طلب عدد 1379 بتاريخ 2022/04/05
تولية	المحل رقم 04 قسارية باب المرج	نبيل بنواش	عمرو بنواش	طلب عدد 3308 بتاريخ 2023/09/05
تولية	المحل رقم 12 المجمع التجاري باب المرج	عمر أرمل	المحجوب بوسعود	طلب عدد 3315 بتاريخ 2023/09/08
تولية	المحل رقم 354 الخزازين المدينة القديمة	محمد احماموش	المصطفى بناني	طلب عدد 3740 بتاريخ 2023/10/06

نائب كاتبة المجلس:

بدر بنسعادة



الرئيس:

رشيد أحمد الشريف

مقرر رقم 238 بتاريخ 14 : جبر 2023

طبقا للمادة 186 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) يقضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بوشرت عملية التصويت على إعادة دراسة مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2024، حيث أسفرت على النتائج التالية :

أولا : تقديرات مداخل الميزانية والحسابات الخصوصية:

- تقديرات مداخل الجزء الأول: 81 400 000,00

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 26

- عدد الأصوات المعبر عنها : 26

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

وهم السادة :

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مربة بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. بدر بنسعادة

9. مديحة الزهر

10. رشيدة بوشنينة

11. خديجة نشاد

12. لحسن خلوقي

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. نور الدين الرفاع

16. بدر بنسعادة

17. فؤاد بوشامة

18. سكينه شرقي

19. بدر أحمرى

- عدد الأعضاء الراضين : (06).

1. صوفيا بنسعادة.

2. حسان حيزهر.

3. زكرياء ونزار.

4. عبد اللطيف بوشارب.

5. عبد الحق شاكرا العلوي.

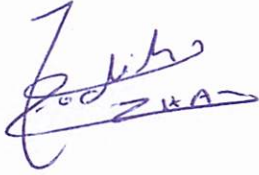
6. عماد بومعان

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الخميس 14 دجنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها على الميزانية برسم السنة المالية 2024، على ضوء الزيادة في مبلغ حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة من طرف مصالح وزارة الداخلية، بجزأها الأول والثاني والحسابات الخصوصية وذلك طبقا لعمليات التصويت التي تمت وفق مقتضيات القانونية.

كاتبة المجلس:



مديحة الزهر

الرئيس:



رشيد أحمد الشريف

طبقا للمادة 186 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (/ يوليو 2015) يقضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بوشرت عملية التصويت على الاتفاقية الخاصة بإنجاز وتدير مركز طمر النفايات المنزلية لصفرو في إطار البرنامج الوطني لتثمين النفايات المنزلية (صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه العادمة وإعادة استعمالها FALSEEUR).

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 26

- عدد الأصوات المعبر عنها : 26

- عدد الأعضاء الموافقين : 26

وهم السادة:

1. رشيد أحمد الشريف

2. عبد السلام بوهدون

3. محمد الداسي

4. المصطفى خمريش

5. عبد الغفور حناج

6. مرية بيضاوي

7. فاطمة الواحي

8. بدر بنسعادة

9. مديحة الزهر

10. رشيدة بوشنينة

11. خديجة نشاد

12. لحسن خلوقي

13. رضى جطيط

14. كمال أحرشاو

15. نور الدين الرفاع

16. بدر بنسعادة

17. فؤاد بوشامة

18. سكينه شرقي

19. بدر أحمرى

20. هند عراقة.

21. صوفيا بنسعادة.

22. حسان حيضر.

23. زكرياء ونزار.

24. عبد اللطيف بوشارب.

25. عبد الحق شاكراعلوي.

26. عماد بومعان

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد .

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الخميس 14 دجنبر 2023 (جلسة فريدة) أثناء عملية التصويت بإجماع الأصوات المعبر عنها على الاتفاقية الخاصة بإنجاز وتدبير مركز طمر النفايات المنزلية لصفرو في إطار البرنامج الوطني لتثمين النفايات المنزلية (صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه العادمة وإعادة استعمالها FALSEEUR) طبقا لما جاء في العرض والمناقشة وفق الصيغة التالية :

المملكة المغربية



البرنامج الوطني لتثمين النفايات المنزلية

الاتفاقية الخاصة

بإنجاز وتدبير مركز طمر النفايات المنزلية لصفرو

بين:

➤ وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) .

➤ عمالة إقليم صفرو.

➤ جماعة صفرو (صاحب المشروع).

الديباجه

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكلها متناسق والمتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة؛
- بناء على مرسوم رقم 2-21-824 صادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) الخاص بتحديد اختصاصات ووزارة الداخلية؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006).
- بناء على القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).
- بناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ؛
- بناء على القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل وإنجاز مشروع إنجاز وتدبير مركز طمر النفايات المنزلية لصفرو؛
- بناء على اتفاقية شراكة بخصوص إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات المنزلية لمدينة صفرو والجماعات المجاورة وإغلاق وإعادة تهيئة المطرحين الحاليين لصفرو واليهاليل والتي تندرج في إطار البرنامج الوطني للنفايات الصلبة.
- بناء على ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة بخصوص إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات المنزلية لمدينة صفرو والجماعات المجاورة وإغلاق وإعادة تهيئة المطرحين الحاليين لصفرو واليهاليل والتي تندرج في إطار البرنامج الوطني للنفايات الصلبة.
- بناء على مقرر مجلس جماعة صفرو المتخذ في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 14 دجنبر 2023.

تم الاتفاق بين الاطراف التالية:

✓ وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية):

✓ عمالة إقليم صفرو

✓ جماعة صفرو (صاحب المشروع).

على ما يلي:

الفصل الأول: اطار الاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في إطار دعم الحكومة للجماعات الترابية من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها والذي يهدف أساسا إلى تطوير أنظمة وأسلاك معالجة وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها.

الفصل الثاني: أهداف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى إنجاز وتسيير مركز طمر النفايات المنزلية لصفرو.

الفصل الثالث: محتوى المشروع

يرتكز هذا المشروع على إنجاز ما يلي:

✓ الدراسات المتعلقة بالمشروع؛

✓ أحواض لطمر النفايات المنزلية وربطها بحوض جمع عصارة النفايات؛

✓ منشآت لمعالجة عصارة النفايات؛

✓ وضع منظومة لتصريف الغاز الحيوي ومعالجته؛

✓ مختلف الأشغال المتعلقة بالإنجاز والتهيئة.

الفصل الرابع: كلفة المشروع ومصادر التمويل

تقدر كلفة المشروع ب : 38.54 مليون درهم وتساهم وزارة الداخلية في إطار استكمال

التمويل على الشكل التالي :

الهيئة	كلفة المشروع م. درهم	مساهمة وزارة الداخلية م. درهم	2023	2024	2025
صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه العادمة وإعادة استعمالها (FALSEUR)	38.54	10.5	3.5	3.5	3.5

الفصل الخامس: التزامات الشركاء

1- وزارة الداخلية

تلتزم وزارة الداخلية بما يلي:

- تحويل الاعتمادات الملتزم بها في هذه الاتفاقية إلى الحساب الخاص بالخزينة الإقليمية صفرو رقم : 001270003500020110700339 المفتوح ببنك المغرب فاس.
- ويتم تحويل الاعتمادات الملتزم بها من طرف وزارة الداخلية حسب نسبة تقدم الأشغال معللة بالتقارير المنجزة من طرف جماعة صفرو.
- وفي حالة عدم استعمال مساهمة وزارة الداخلية أو جزء منها يتم إرجاعها لهذه الوزارة.

2- جماعة صفرو

تلتزم جماعة صفرو بصفتها صاحب المشروع ب :

- توفير العقار الخاص بالمشروع مع تسوية وضعيته القانونية.
- ملاءمة الموقع المقترح لاحتضان المشروع مع القوانين المغربية.
- إنجاز دراسات الجدوى والتأثير البيئي للمشروع
- إعلان عن طلب العروض لإنجاز وتسيير مركز طمر النفايات.
- إدراج المشروع في إطار مشترك بين الجماعات الأخرى
- رفع التقارير التالية للمصالح المختصة لوزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية مديرية الشبكات العمومية المحلية):

✓ تقرير حول انطلاق المشروع

✓ تقرير مفصل حول تقدم المشروع كل 6 أشهر

✓ تقرير حول انتهاء المشروع يبين إيجابيات المشروع على البيئة عامة.

كما يجب أن تتضمن طلبات العروض ولوحة الورش (Panneau du chantier) العبارة التالية "ينجز هذا المشروع في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها.

أيضا يجب أن تتضمن جميع المطبوعات والمداخلات والعروض، المقدمة في الملتقيات الوطنية والدولية الخاصة بهذا المشروع العبارة السالفة الذكر.

الفصل السادس: الإشراف والتتبع والتقييم

تحدث لجنة محلية تحت رئاسة السيد العامل تناط بها مهمة تتبع وتقييم انجاز

الأشغال المبرمجة في إطار هذا المشروع.

ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة أي شخص طبيعي أو اعتباري
وتتكون لجنة التتبع من ممثلي المصالح المختصة التالية:

- عمالة إقليم صفرو
- جماعة صفرو
- ممثل عن الشركة المكلفة بتدبير و استغلال المطرح.

تقوم هذه اللجنة بما يلي:

- فحص الدراسات التقنية والمالية اللازمة للمشروع،
- إعداد تقرير يوضح تقدم الأشغال المادي والأشغال والبرمجة المالية والزمنية للمشروع.

- إعداد تقرير مفصل عند نهاية الأشغال.

ترسل تقارير هذه اللجنة إلى وزارة الداخلية ليتم دراستها من طرف المصالح المختصة لهذه الوزارة كل ستة (06) أشهر.

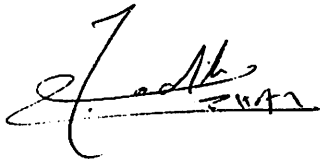
الفصل السابع: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يشرع العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها من طرف جميع الشركاء وتبقى سارية المفعول إلى حين التسليم النهائي للأشغال المرتبطة بها.

الفصل الثامن: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

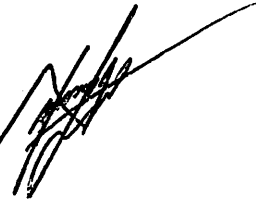
كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف جميع الأطراف وذلك عن طريق إبرام ملحقات في الموضوع يتم التوقيع عليها من الأطراف المتعاقدة.

كاتبة المجلس:



مديحة الزهر

الرئيس:



رشيد أحمد الشريف

